مولانا محمد ... [illegible]

ون حمد

حاشية المطالع لمولانا ... [illegible] محاكمة المطالع ١٨

٣٥١٧

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اشتهر بطالع ... في المنطق

آن قصر سعادت ...

وآن بحر مكرمت وقف سلطاني ... بند

وقف سلطان الملوك المسترعين وسلسل اسعد السلاطين المسلمين
مهذب مطلعه بالحكمة ... وحججه على المحاكمين ...
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمعازي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعل الله
جوهره ... عن اعراض العلل اسبابا وجلده في
المنصورة ... وانا الفقير الى الله سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين
الشريفين المحترمين
غفر له

كرم بباغ ارم ... كرم ...
بكوش هر كه بكفتم كردم بكفت كرم

[illegible]

سنة ...

قال سيف زمانه شرفه الله برضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الفياض الوهاب هذه العبارة اي يحتمل معنيين احدهما ان الفياض اما ان يكون وصفا لمولانا
بحال نفسه بان يكون المراد منه الوهاب بعلاقة المشابهة على ما اشار اليه بقوله فلان الوهاب
او يكون وصفا له بحال متعلقه بان يكون المراد منه المتكثر المطلق لا المتكثر المالي الذي هو مفهومه
الاصلي وعلى هذا يكون الضمير في قوله او هو راجعا الى الفياض وضمير مواهبه راجعا الى الله
ويكون قوله او هو وصف معطوفا على قوله الفياض الوهاب باعتبار تضمنه معنى قولنا وصف بحال
نفسه او على محذوف في السعد ان الفياض اما هو وصف بحال نفسه والمراد منه الوهاب او هو وصف له
هذا لكن فيه شيء اما اولا فلان ما اريد من الفياض هو مفهوم الوهاب له ذاته لانه وقع وصفا و
الوصف في المعنى محمول والمحمول ما له به المفهوم ولا حسن لتشبيه المفهوم بشيء ويمكن ان يقال لما وجد
علاقة المشابهة بين ما صدق عليه مفهوم الوهاب وبين ما صدق عليه مفهوم الفياض جاز ان يذكر
لفظ موضوع لهذا المفهوم ويراد به مفهوم الوهاب لعلاقة المشابهة بين ذاتيهما فح لا يكون فيه
استعارة اذ لم يطلق فيه اسم احد المشبهين على الاخر بل اسم احد المتعلقين على الاخر واما ثانيا
فلان المناسب ح ان يقول او موصوف بحال العوارف اذ المتبادر من عبارة النعت هو المعنى
المصطلح والمواهب وان كان معنى العوارف لكنه غير مذكور في تقريرنا بدفع المعارفه
بالعطية والامر في ذلك هين وثانيهما ان الفياض وصف لله بحال نفسه بان يطلق ويراد به الوهاب
الوهاب اما بعلاقة المشابهة او بعلاقة اسم المتعلق اي المواهب على المتعلق اي الوهاب فان المتكثر
هو المواهب لا الوهاب وعلى هذا يكون ضمير قوله مواهبه راجعا الى الوهاب ويكون قوله او هو معطوفا
على قوله فلان الوهاب اعلم انما ذلك ان العلاقة المشابهة لان نقل لفظ الفياض من معناه الاصلي الى معنى

الوهاب بلا واسطة واذا كانت غير المشابهة يجوز ان يكون ذلك النقل بواسطة بان نقل اولا الى المواهب ثم
الى الوهاب بعد ان يكون بلا واسطة فيل هذا المعنى لا يلائم قوله او هو وصف له لان الفياض ح لم يجعل وصفا للوهاب بل اطلق
واريد به الوهاب قلت نعم لكنا نلتزم ان في العبارة تسامحا والمعنى او هو الفياض شيء من شأنه ان يقع وصفا للوهاب
بنوع من مواهبه فيكون متعلقا به فح يجوز ان يذكر لفظ الفياض الذي يدل على المتعلق ويراد به المتعلق بان نقل اولا من معناه الاصلي ح
الى المواهب ثم نقل منها الى الوهاب او نقل منه بلا واسطة ويرد في البقا ما ذكرنا في الاحتمال الاول من ان التشبيه غير
مستحسن اعلم ان الفياض [illegible] انه لا يجوز ان يقع صفة لله لكونه نكرة لان الاضافة لفظية
قوله فسال عن جانب الوادي المعتبر في مفهوم الفيض هو السيلان عن جانب واما السيلان عن الجوانب فهو باعتبار
المبالغة المستفادة من صيغة الفياض قوله الوهاب [illegible] من هذه العبارة ان الوهاب [illegible]
السائل عن الجوانب وليس كذلك بل هو شبيه به لا المتكثر الذي سال بعضه عن اطراف الوادي والظاهر ان
[illegible] في موضعه [illegible] منها الفيض [illegible] عن جوانبه قوله انما يطلق على فعل [illegible] ان هذا الكلام
يدل على انه [illegible] فكيف يقول [illegible] في حاشيته وهي قوله اذا اطلق الفيض انه يطلق على افعال
العقل والفيض قوله في تلك الحاشية اذا اطلق وقوله بعد ذلك وان اطلق انما الحسن لو ذكر هذان المعنيان
في هذا الكلام قلت يمكن دفع الاول بان المراد نحو التأكيد لا الحصر لان الحصر تأكيد على التأكيد فيجوز
لمجرد التأكيد وبانه يجوز ان يكون الحصر اضافيا في مقابلة المعنى اللغوي والثاني بان اطلاق الفيض على افعال
العقل كانه صار امرا محققا غير محتاج الى البيان وانما المحتاج الى البيان هو الاخر ولهذا الكلام
فيصير مآل هذا الكلام الى ان اطلاق الفيض في الاصطلاح على افعال العقل امر محقق واما اطلاقه
على نفس العقل ايضا قوله يفعل دائما فان قيل كيف يتصور دوام ايقاع الفعل الواحد عن الفاعل اجيب بان قوله
يفعل دائما يدل على ان الفاعل متصف بالفاعلية دائما لا ان الفعل متصف بالصدور دائما فالمعنى ان الفيض انما

يطلق على فعل فاعل يتصف بالفاعلية دائما بمعنى انه لم يخل زمان الا وهو متصف فيه بالفاعلية ويدل على ارادة هذا
المعنى حذف الضمير من يفعل وتنزيله منزلة اللازم ثم هذا المعنى انما يتعلق بقوله يفعل من حيث افادته تعبيره لكونه
للعوض واما اذا اعتبر ذلك فالمعنى ان الفاعل باعتبار ما عليه للعوض دائمي ولا يلزم منه ان يكون اتصافه بما هو
عليه دائما ويجوز ان يكون المعنى يفعل الفعل دائما بمعنى انه يصدر عنه في كل زمان فرض اثر من ذلك الفعل لكن يلزم منه
ان الافعال التي ليست لله الحيثية كالرسالة والسلطنة لا يكون صدقها بهذا الدوام بعين تعيينه لكونه للعوض و
الحاصل ان الدوام اما قيد لفاعلية الفاعل او لمفعولية الفعل وعلى التقديرين اما اعتبر تعبيره لكونه للعوض
او لم يعتبر قوله ومن اي اخذ هذا القول من الفيض بالمعنى الاصطلاحي سواء كان ذلك الاخذ بطريق الاشتقاق
او بطريق النسبة فان صيغة الفعال تجي للنسبة كالبقال والعواد وغير ذلك كما تجي للمبالغة قوله اما على قياس
ما عرفت من جعل الفياض وصفا للمبدا الحال الغرض بان يكون من التصحيح حمله عليه اما بطريق التشابه او بطريق
اسم المتعلق اعني الفعل المنصوب على المشتغل عن صاحب ذلك الفعل او وصفا له بحال متعلقه فيكون الجري بهذا التوجيه
في هذا القول باعتبار نسبة الفياض فيه الى ما هو متعلق الموصوف اعني الفعل كما اضيف اليه من قوله فياض في وارف
العوارف وهذا لو كان الوارف هو الكرم الاصلي لمعنى المذكور ثبت توجيه البيان المذكور قلت العطايا وان كانت الظاهر
غير منتسب الى متعلق موصوفه لكنه لو كان بعيدا انتسابه اليه بان يقدر مضاف محذوف يقام المضاف اليه مقامه
اي المنتفع وهو وصف للمبدا بحال متعلقه فلا يزم ان قوله على قياس ما عرفت لا يتحقق جريان جميع الوجوه المتوهمة
في هذا القول وهو يكون مجرد او موجودا يجعل اسناد الفياض الى المبدا من باب المجاز العقلي قوله اما على الفيض
اما على جعل الفياض بمعنى النسبة بهذا القول ولم يذكر ثمة اذ ليس للتخصيص هناك من لا يصح ان يكون هو باعتباره ما خذا
مشتقا منه وفي تقدير التسليم ان اضافته الى الزوارف ما يوهم بهذا ان هذا المعنى على تقدير ثبوته كره بهذا
لا معنى للمعنى الحاصل بالمصدر فلا فائدة الشمال معناه بعضها وانما صاحب الكرة هو هذا للمعنى المراد اليه

قوله وسائق مقل
قوله وسائق متق هذا الكلام وانما حقق بوجه النسبة بكون الفيض بمعنى الفعل على ما فهم من حاشية
المكتوبة على هذا المحل بعد تخصيصه بهذا القول لان الفيض اذا كان بمعنى الانفعال كان الفياض بمعنى
صاحب الانفعال هو الفعل للمبدا الذي هو موصوفه فان قيل اذا كان الفعل مختصا في الانفعال
يكون ذلك المختص كذلك بواسطة قلت هذا العذر لا يكفي في النسبة ولا يجاز ان يقال ان الانفعال
يقال وهو ايضا حمل على النسبة انما يصح اذا لم يجز الاشتقاق فان قلت اذا كان الفيض بمعنى الفعل يكون
الفياض بمعنى الفاعل المبالغ وبذلك يتم حمله على المبدا فلا حاجة الى جعله بمعنى النسبة قلت الفيض بهذا المعنى
اسم لا مصدر فلا يجوز الاشتقاق التي امر فان قيل القطان العطار الذي يعده النسبة اذا كان بمعنى ذي الفيض
فما الفرق بينه وبين الفياض المراد منه المبالغة لانه في المبالغة بمعنى ذي الفيض قلنا اذا اريد به المبالغة
يعني ان يكون الفيض فايضا بصاحب الفيض واما اذا اريد به النسبة فلا يلزم ان العاجي في العواج
لا يقوم بصاحبه قوله فانه هنا انما يطلق لاتصاف الموجودات وما يشبهها بالسيلان ولعا
لاتصافها بالفيضان او لجواز ارادتها منها او لا يصاف بيته تعالى بافاضتها وهذا الظهر
قوله عن الغاسق فان قيل لا مدخل لهذا الكلام في هذا المقام لان عدم العوض والغرض
وكذا الدوام انما هو ما خوذ في المعنى الاصطلاحي والفياض المذكور في الشرح ليس ما خوذ
منه بل هو ما خوذ من المعنى اللغوي واما الماخوذ منه هو الفياض في قوله المبدا الفياض قلت
لما كان بين هذه الامور في المعنى اللغوي المنقول عنه ملحوظة وان كانت غير معتبرة فيه ينبغي ان يعتبر
ذلك في المنقول اليه ايضا يعني ما يستعمل فيه لفظ الفياض المذكور في عبارة الشرح اذ لم يرد به الكل المالي
لتكميل المناسبة بينهما فان قلت فلا فائدة في قوله على الدوام اذ لا تعلق له بالمفهوم اللغوي

الحمد لله نشاش دوارف العوارف وسلم على المعارف واهد صوبا العالم مرورا ... العالم

الكتاب

قلت يجوز ان يكون معنى قولي على الدوام ان هذا الامر دائما نقضه دايما عن ذلك الجناب لا من شيء آخر ان
يكون فيه لعوض وغرض لان نقضه زمانا دايم وقد يكون قوله على الدوام متعلقا بالفيضان باعتبار تعلق قولي من ذلك
الجناب ونحو به فان قيل ما ذكرته من المعنى يقتضي ان الدوام غير معتبر في ما اريد بلفظ الفيض المذكور
في عبارة الشرح وبهذا لا يتم المقصود بل لابد مع ذلك من ان يكون مدخل في التعليل لاحد من ادجيب بان
مدخلية ظاهرة اذ لو لم يكن كذلك بان يكون الكتاب في بعض الاوقات لعوض وغرض لا يكون منقضيا
بالفيضان على سبيل المبالغة والكتاب لا نجيز هذا الامر في التعليل ليعلم انه يجوز ان يكون الفيض في قولي فياض
دوارف العوارف ماخوذا من المعنى الاصطلاحي وقد يكون معنى قولي على الدوام ان فيضان هذه الامور
دائمي يعني انه لا يوجد زمان الا وقد وجد فيه فيضان هذه الامور الا الشيء الواحد منها يكون
نقضها زمانا دايما وقولي على الدوام قد يكون متعلقا بالفيضان من غير اعتبار تعليقه بقولي من ذلك
الجناب قوله الهام حقايق الى العلوم الحقيقية الملهمة وذلك لان الالهام الانعام لا يتم الا في وجه كون ..
براعة الكتاب ولان الحقايق مبحوث عنها في الحكمة والمطالع كتاب فيها او لان المراد منها هو
العلوم الحقيقية كما ذكره ورسك وما هو اولى من هذا الوصف من مسائل الحكمة اذ لا يتبدل بتبدل
الاديان او لان المراد منها هي التصورات والتصديقات هي موضوع في المنطق وهذا الكتاب يشتمل
قسم المنطق لا الحكمة قوله فيها ان قد فهمت ان اريد الى مجموع القرينتين من حيث هو مجموع مؤكد فلا يوجب
هذا عدم عطفه القرينة الثالثة لانها وحدها ليست مؤكدة على هذا التعدد فان اريد ان كلا منهما مؤكد
فله وجه لكن لا حق مؤكد به القرينة الرابعة لانها عطف على الثالثة ولا تعلق لها بالقرينة السابقة
وليكن ان يقال انه اما تعرض لها لان الكلام في عطف مجموع القرينتين على القرينة الثانية لا عطف القرينة

الثانية
وحدها فيتبين ان في كل من جزئي هذا المجموع مانعا من العطف واني اشير الى بيان المانع في كلا الجزئين لان
المانع في التاكيد باعتبار الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه ولا يلزم من اتحاد جزء المعطوف مع المعطوف
عليه اتحاد الكل معه لجواز المغايرة باعتبار الجزء الآخر ويدل على ذلك ما ذكره في حاشيته وهي قولي اندفع
من قولي العطف على الثانية وقولي بعده العطف على مجموع الاولين لان المعطوف هو المجموع من مجموع الثالثة والرابعة
لا الثالثة وحدها والقرينة الرابعة اذا عطفت على الثالثة صار المجموع بمنزلة امر واحد فيكون الكلام في
عطفه لا في عطف جزئه اعني القرينة الثالثة ولو كان الكلام في عطف القرينة الثالثة وحدها لكان التعرض
بها يكفي دفعا لما يقال من انه لم يعطف المجموع من حيث هو مجموع على القرينة السابقة لا تعلق لها بها حيث ان يقال
رفع الدرجات العليا موقوف على موهبة الحبوة فينبغي ان لا يعطف عليها كما ذكرته لانا نقول ما ذكره نكتة
يجب ان يكون التفصيل لذلك واما ان هذه جوهرية لم فلا هذا واما مع تعدد حبل الموقوف والموقوف عليه
بمنزلة التاكيد ولا واحد منهما فلا ورود له اصلا لكن يرد عليه شيء آخر هو انه لم يعطف الثالثة وحدها
لانها وحدها ليست بمنزلة التاكيد بل المجموع فان قيل قد ذكرت ان الرابعة اذا عطفت على الثالثة صار المجموع
بمنزلة شيء واحد ولا يجوز عطف جزء الشيء اجيب بانه لا ضرورة في عطفها لجواز ان يعطف على غيرها
مما سبق قوله والثقلين اراد بهما الجن والحيوان مطلقا لا الجن والانس كما هو المشهور ليكون
عاما لكل ذي حياة واشد مناسبة بالقرينة الاولى قوله عمت الكل اي كل الموجودات لا الكل الملائكة
والثقلين فقط ولهذا قال فيما سبق في مطلق العموم لان عموم القرينة الاولى اشد من عموم القرينة الثالثة
قوله فيهما نوع ترجيح اي انهما قرينتان من الاوليين في المعنى فاذا كانتا مناسبتين لهما في العموم والخصوص صارتا
بمنزلة التاكيد ووجه التاكيد والتفصيل ان قوله الفياض يدل على انه فيض الوجود سواء كان ذلك الوجود
مقرونا بالحيوة اولا وقوله واهب الحيوة يدل على انه افاض الوجود وقد يكون على هذه الكيفية ففيها تاكيد باعتبار

شم ٩ (margin)

بم ٤ (margin)

ان موجبية الحيوة اي افاضة الوجود على هذه الكيفية وتفصيلي باعتبار انه يستفاد منها ما لا يستفاد من الاولى
وكذا حال القرينة الرابعة مع القرينة الثالثة لان قوله مظهر اي يدل على انه اوجد العلم في بعض الموجودات واما انه يرفعهم
بواسطة ذلك العلم فقد دل قوله رافع اي دال على ان تنوير العلم لهم بهذا الاعتبار يحصل التكميل وارتفاع درجاتهم بواسطته ولهذا الاعتبار
يحصل التفصيل **قوله** وآله فيه المناسب الابتدائي وعلى آله [illegible] من المعطوف عليه [illegible] مع عطفه على محمد احسن لانه يجوز ان
يكون معطوفا عليه ويكون من قبيل النشر على ترتيب اللف بان يكون المراد من الآل سوى الانبياء مطلقا [illegible]
وعلى انبيائه وثانيا يكون الضمير في خليفة راجعا الى [illegible] **قوله** عرفا يعني [illegible] لا عرفي لان [illegible] بالباطل يكون
في الا [illegible] فلا [illegible] ان قوله عرفا فيه للتاسيس [illegible] وجه زمان لم يختلفه حتى
[illegible] اهل الدنيا ولو [illegible] وانما [illegible] العرف ولو سلم انه [illegible] من الخطور الاختلاف وهو
في حال التنبيه وعدم استقرار [illegible] وذلك يكون في [illegible] **قوله** ما اشار اليه حيث قال رافع درجات العالمين فان
رفع درجاتهم بتعظيمهم يدل على سبيل الكناية على ان العلم شيء رفيع شريف **قوله** عظيم نفعه الظاهر ان يقال
عظيم رفعه او شانه او مثل ذلك [illegible] ثم بين [illegible] وعظم النفع واما المناسبة بين [illegible] وعظم
شانه الآن يقال ان الشيء اذا [illegible] عز واذا عز كثر رغبة الناس اليه [illegible] كثيرا فعظم نفعه **قوله** ومن
بينها [illegible] المنطق [illegible] الى هذا بل يكفي في ذلك قول علم المنطق [illegible] ان يكون
الاطلاق عليه باعتبار تسميته به لا باعتبار انه علم من العلوم على ان قول علم المنطق [illegible] المنطق من العلوم
المدونة والكلام فيه **قوله** بل [illegible] فيه ان نظر المنطقي مكتسب من بديهته فيكون آلة بالنسبة اليه [illegible]
ان نظر المنطقي من العلوم المكتسبة المنتظمة التي [illegible] الى المنطق على ان ما ذكره [illegible]
آلة [illegible] **قوله** وذلك لان ارفع العلوم [illegible]
لكون هذه العلوم [illegible] من العلم المنطقي [illegible] المنطق من [illegible]

باعتبار ان المجموع من حيث هو مجموع [illegible] الكل واهميته اولا كونها احسن شانا
من ان من علم المنطق يستفاد مما ذكرنا ان برهانها اذا كان اقوى من برهانه يكون مسائلها اقوى
من مسائله فيكون فروعها [illegible] اقوى من فروع [illegible] ومن [illegible] الفروع في الذهن احسن شانه
وقوله وما ينمى اليهما من الفروع [illegible] من اصولها وكذا قوله وما يتفرع عليها وقوله وما يبنى عليها
لكن كون الفروع من العلوم المدونة محل مناقشة **قوله** توضيح لما قدمه كون هذا الكلام موضحا لكون
المنطق احسن العلوم شانا ظاهرا [illegible] شانه كذا وكذا [illegible] كونها ابينها بنيانا [illegible]
اذ ليس في الكلام تعرض لكونه برهانه اجلى من برهان غيره [illegible] ان قوله [illegible]
ان ما ذكر لان مسائله اذا كانت [illegible] الظهور يكون برهانه اجلى **قوله** لما جلي [illegible] **قوله**
وكنوز التحقيق [illegible] العلوم [illegible] كون المنطق معيار المسائل العلوم ان صح ادلتها مستفادة من المنطق
وصحة الدليل مستلزمة لصحة المدلول فيكون المنطق معيارا اليها **قوله** ما رمز اليها [illegible] المسائل التي
لم يهتدوا [illegible] بالرمز [illegible] ان يكون المراد بها [illegible] المسائل المدونة وفوائدها والكرار المسائل التي
لم يذكر [illegible] بالرمز **قوله** بل انوارهم [illegible] كلام [illegible] وان يكون
[illegible] مطالعها عليه باعتبار ان كل [illegible] من المنطق [illegible] فيكون [illegible] المنطق [illegible]
الكل للجزء ويجوز ان لا [illegible] ويكون [illegible] الانوار عليه على سبيل المبالغة **قوله** ابدا [illegible] المنطق
اي وسطه الذي هو كناية عن النظر الصحيح لا [illegible] الى الحق [illegible] ولذا يقول [illegible] ناظرا الى
قوله [illegible] **قوله** [illegible] الانظار في المواد [illegible] من العلوم [illegible] لان [illegible]
[illegible] اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالمواد [illegible] المقدمات التي هي مادة النظر [illegible]
الواقع في المواد [illegible] طلب العلوم وان يكون المراد بها المطالب [illegible] الانظار [illegible] الناظرة

[illegible]

طلب المقاصد الجزئية التي هي العلوم وسلك الانظار الجزئية سوى ما على قوانين الميزان المتوقف صحتها وفسادها
الى حكمها وموزونة بها قوله وعطف الاعتبار [illegible] كون عطف احد المرادفين على الآخر [illegible]
قوله تنبيها على ان [illegible] ان يقال تنبيها على انه كما ان المعيار الميزان يطلق على مفهوم الآلة كذلك المعقول
ان المعيار يطلق على الميزان كما يطلق على المكيال لانا نقول يكون حينئذ بعض ما ذكره مستغنى عنه او يقال في ذلك
ان يقال اختار ذكر المعيار مع الفكر مع ان المناسب ان يذكر معه الميزان للتنبيه على ان المعيار يطلق على
الميزان ايضا وايضا فلو ان يذكر المعيار مع النظر يتحقق ان يقال تنبيها على ان الميزان يطلق على المعيار
لانه اذا ذكر الميزان مع النظر وكان المناسب ذكر المعيار معه كان ذلك تنبيها على انه يطلق الميزان
على المعيار ويمكن دفع الاول بان يقال ان قوله ايضا متعلق بقوله ان المعيار مع ان المعيار ايضا
يطلق على الميزان كما ان الميزان يطلق على المعيار ودفع الثاني بان التنبيه على اطلاق المعيار على
الميزان فيما ذكر مع الفكر لا فيما ذكر مع النظر ان باعتبار ان المعيار لم يذكر مع ما يناسبه اعني النظر بل
ذكر مع ما يناسب الميزان اعني الفكر لا باعتبار ان الميزان يذكر مع النظر واي فرق ان المعيار المذكورة
ههنا يحتمل معنيين احدهما هو ان مقتضى عبارته ان يذكر المعيار مع النظر ولم يفعل كذلك بل
ذكر الميزان معه ثم يطلق الميزان على معنى المعيار لان المناسب لهذا المحل هو المعيار فاذا
ذكر الميزان بدله علم انه اطلق على المعيار والثاني ان مقتضى عبارته هو ان يذكر المعيار مع النظر
مع انه ذكره مع الفكر الذي يناسبه الميزان [illegible] اطلق المعيار على الميزان لان المناسب [illegible] هو ذكر
الميزان فاذا اتى بالمعيار علم انه اطلق عليه والمتنبه متنبه على المعنى الاول والمقصود هو الثاني
او ان التنبيه المذكور قوله [illegible] معيار النظر [illegible] ميزانه [illegible] ما ذكره ههنا قوله على ان المقصود
ثم هذا بالنظر الى انه ذكر ههنا مع الميزان النظر وفيما سبق ذكر معه الفكر فلو لم يكن ناسيا

ان ح

٦

واحد لم يناسب اللاحق منه السابق واما الوجه المتقدم فبالنظر الى ان النظر يذكر معه تارة الميزان وتارة المعيار
فيستحق ان يكون احدهما بمعنى الآلة [illegible] اذا لوحظ النظر او الفكر واعتبر انه ذكر معه الميزان وتارة
المعيار يستحق ان يعتبر ان كلا منهما بمعنى الآلة في [illegible] واذا لوحظ الميزان او المعيار واعتبر انه ذكر الفكر معه
تارة والنظر اخرى يستحق ان يعتبر انهما بمعنى واحد وهو انسب بهذا الغرض لان استعمال النظر والفكر بمعنى
واحد [illegible] شايع [illegible] الميزانية والمعيارية ايضا فيهما بالقياس اليهما فاظهر ما التنبيه عليه لغاية الخفاء
التنبيه على اتحاد الميزان والمعيار اذ لا مناسبة لهذا الغرض [illegible] قوله بل [illegible] المقصود [illegible] قوله يعرف
من العطف [illegible] النظر والفكر وان كانا بمعنى واحد لكن المعيار والميزان مع هذا [illegible]
وكذا [illegible] قوله ناضلا [illegible] راميا سهام [illegible] التي هي عبارة عن [illegible]
[illegible] قوس [illegible] لان [illegible] كما ان السهم [illegible] القوس [illegible]
[illegible] قوس [illegible]
[illegible] قوس [illegible] راميا
سهام [illegible]
[illegible] القوس [illegible] قوله استعار [illegible]
[illegible] ذات قوة [illegible] ايضا يسقط [illegible]
[illegible] ينبغي ان [illegible] الرمي من [illegible] وهذا يدل على شدة القوة واما [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون صدور الرمي من [illegible] عدم [illegible]
يدل على كمال القوة قوله [illegible] الضمير راجع الى [illegible] ويجوز ان يكون راجعا الى المرامي والشاذن المتعلق
بالمرامي هو الرمي [illegible] قوله [illegible] لان الظاهر

الآ فه

اعنى الوثوق كونه الوصل لاسيما على ما ذكر قوله او من كرد اما عن من تنتقى لها قوله لسوق هاد لما ... موصل
ومسه لكنه لا يخفى قوله ادنى الشفات جنهم بهذا من حيث قوله او يوجد فيها الوصل سال بشاشة اذ لو كان الالتفات اليه
كاملا لكان حاليا بشاشة قوله في جملة ما اعترضوا عليه فان فيه ما اعترضوا به على كلام الشفاء والبرهان ذلك فلذ
كله ما مصدرية اى في قوله اكثر ما نقل عنه والضمير فيه راجع الى كل بالشفاء او موصول والضمير فيه راجع اليه وما عبارة عنوا
عليه سهوا فيه من كلام الشفاء الا ما هو مقصود ... او الاخير محذوفا ... والضمير فيه راجع الى الشفاء قوله
قواعد الكلام فيه ايضا في ... المنطق ولا يجوز ان يكون المراد بالكلام ... فن الكلام بان يكون ضمير فيه راجعا الى
الكتاب المذكور كما يدل عليه قوله فيه لان الكلام بهذا المعنى لا يجوز تعلق ... الى اخره والظاهر انه
ذكره مذا مع انه غير مذكور في كلام الشارح ليدل على ذلك ولو نوقش بانه ح يكون قوله فيه متعلقا بقوله
الشيد الكلام اشبه بانه بل على ذلك قوله من دفع المفاسد ... ذلك المقدر ان يقال لا اكتفى
بما ذكرت من ... من المنطق بل العرض ... قواعد الكلام قوله اى بيان ذلك ... البتيان مهنا
بمعنى التبيين لا التبين ... التبيين حاصل التقرير ... على طريق ... الى التبيان
اما على طريق ... او ... يكون التبين بمعنى الفاعل ... التي هي مسائل ... ويجوز
ان يكون التبيان بمعنى المفعول ولا ... الى ان يجعل بمعنى التبين ... ان يكون ... لان
التبين ... من التقرير مسائل جيدة ومسائل ردية قوله او عبرت بالعين المهملة ...
يكون عطفا على ... ولا يجوز ان يكون بالغين المعجمة اذ ح يكون ... المعمول و يكون عطفا
على معمول القول فعلى هذا الوجه ... لان ... جزاء الشرط ح يكون قوله ... اللهم
الا ان يقدر ... ويكون ... معطوفا على مجموع الشرط والجزاء قوله انتهزت اى اغتنمت
اغتنمت ... من اعين الناس ... الزمان لانه اذا كان ... فاشتغلت

با مرى قوله من الا ... ذلك لئلا يظن ان هذا اللفظ ... قوله تصديق اى يعنى
ان لفظ ثم تصديق ... لاجل ذاته و ... لاجل ... اعنى قوله فذا ... قوله عن صبح اى
اى لاجل ظهور الصبح يعنى ... التي هي ... المظلم ... بواسطة ... التي هي كالصبح قوله
على جهة التعظيم يعنى ... الوصف بواسطة ذلك الوصف معظما للمحمود ... فقوله فان على
قصد التعظيم ... لان الوصف على طريق التعظيم ... التعظيم الا ان ... على طريقة
يصير الشخص بواسطتها معظما ... الظاهر ... فان قيل ... ان يجعل ... بمعنى العلم ال
بناء على ... التعظيم ... ان ذلك الامر ينبغي ان يكون ... بالشخص
الموجب تعظيمه ... الى اعتبار ... في تعريف الحمد على ما ... بعد تسليم هذا
الادعاء بانه ... في تعريف الحمد ... ان يكون ذلك الوصف بحيث يصير الواصف
معظما للمحمود بسببه قوله لما كان الجميل ... قيد ... لتناول الحمد ... العشمين
في كون الحمد ... باداء النعم ... الجميل ... محمود به لا محمود عليه فلت ...
ان ... اللام في قوله لله ... والتغليب ... الى ... التناول محذوف
الى ما كان الجميل ... وللوصف الذي ... والذي يكون ... او ... اما
... ان الجميل ... ان يكون محمودا عليه بان يجعل الباقى
للسببية قوله انما اشترط ... ان هذا ... ان قوله ... اذا ... اما ان يحب
... التعظيم الباطني في الحمد ... التعظيم الظاهري فيه
وعدم احتياجه الى التعظيم ... عدم مطابقة ... اللسان ... فالحمد
افعال الجوارح ... التعظيم الباطني لا الظاهري ... ان يكون الوصف الذي
افعال الجوارح ... بانه يجوز ان يكون ... الامرين

فيجوز ان يكون الحق لغوا المذكورة سببا لانعدام التعظيم الظاهري ايضا ويلزم ايضا ان لا يكفر ذلك الوصف اذا
طابقه الاعتقاد على جهة التعظيم تعظيما باطنيا وليس كذلك لان التعظيم الباطني لمن يخرج موافقة الاعتقاد
للوصف سواء وافقه فعل الجوارح اولا ويلزم ايضا ان القول الذي طابقه الاعتقاد وخالفه افعال
الجوارح لمصالح لم يكن كفرا صريحا بل سخرية والظاهر انه لا صحة وان كان بحسب الظاهر سخرية واما ان يكون علله
لاعتبار التعظيم ظاهرا او باطنا في الكفر على طريق اللف والنشر بجانب الترتيب لان القول لا اذا لم يطابقه
الاعتقاد كان تعظيما ظاهريا لا باطنيا واذا خالفه افعال الجوارح لم يكن تعظيما ظاهريا ويرد عليه
ايضا ان القول المذكور واعلم ان هذا يكشف الايراد على اعتبار التعظيم الظاهري والباطني في مفهوم الكفر
ولو ابقى التعظيم على عمومه ليكون كل منها فردا من الكفر لم يندفع هذا لكن يرد عليه ايضا وهو انه يلزم
ان يكفر قول الذي خالفه الاعتقاد وطابقه الجوارح كفرا صريحا وفي التزامه بعد فلو قيل ان المراد بالكفر
المعروف ما له يشوبه يبتنى اي يبتنى على عدم التعظيم ظاهرا او باطنا لم يصح شيء من الصورتين واما قوله شيء ما
سمي الخ ولم يقل ما سمي من السخرية للاحتراز عن المبالغات المذكورة في مدح السلاطين مثلا على ما سيأتي
اذ لو قيل كذلك لصدق التعريف على ما ذكر في مدح السلاطين على ما سيأتي مع انها ليست من افراد الكفر
المعروف بمعنى عم هذا القائل لانه يشوبه يبتنى على عدم التعظيم وهو معدوم مواقع القلب الثانية انه
قال في الاول عرى عن المطابقة وفي الثاني خالف لان المعتبر في القلب موافقة مع اللسان فيما يقوله
بان يعتقده وعدم موافقته له قد يكفر باعتبار المخالفة وقد يكفر باعتبار السكوت بخلاف الجوارح
اذ عدم موافقتها باعتبار المخالفة فقط لان سكوتها موافقة له الثالثة ان اعتبار التعظيم في الكفر
يدل على ان الوصف المذكور لو لم يكن على طريق التعظيم بل كان بيانا للواقع لم يكن كفرا وان لم يكن كذلك اذا
عرى الخ فيه بحث لانه على اعتبار التعظيم الباطني في الكفر يشعر بان مجرد موافقة القلب ليس تعظيما باطنيا ولكن لك
ان تجيب بان الموافقة لازم للتعظيم الباطني وانتفاء اللازم وان كان اعم يوجب انتفاء الملزوم ونرد

ذلك بان انتفاء اللازم اعني عدم الموافقة ان كان موجبا لعدم الكفر لكان وجه الاول نعم اعني الموافقة باياد
وجود الاعم لا يوجب وجود الاخص فلا يوجب ثبوت المدعى اعني اعتبار التعظيم الباطني بل الجواب منع اشعاره
بما ذكر بل هو مشعر بان الموافقة المذكورة طريق التعظيم الباطني ولا شك في انها كذلك وايضا ان
كلامه هذا مبني على انه اعتبر في الكفر طريق التعظيم سواء كان الواصف معظما بسببها او لا او وصف
بمجرد الاعتقاد تعظيما باطنيا او وصفا قوليا اذا اجرى على ان لا يكفر مشوبا بالتعظيم الباطني
على ما سيأتي قوله بل استهزاء او سخرية في كون الصورة المذكورة سخرية تامل لانهم ذكروا في مدح
السلاطين مثلا اوصافا يخجل الجبال لكنهم لا يعتقدونه وهم يعدونه اتجاها ثم ان ذلك ليس سخرية بالاتفاق
كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف يعني اذا اجرى
سواء لا يكون مشوبا بالتعظيم الباطني وان كان الحكم بغير انه وقع دليلا على التعظيم الباطني لكن التوجيه
هذا التقييد يصحح لعدم كون الكفر الا لكونه سخرية اذ يعتبر فيها امرا اعني عدم التعظيم وعدم
موافقة القلب ولا مخالفة بل يجتمع مع كل منهما والا ثبت زيادة تقييد فاسح لما يلي عليك وهو ان احوال
جوارح متحقق اذا نسبت الى لسان صحيح صدر عنه الوصف المذكور يلقبه احدها الموافقة بان يصدر عن كل
منها ايضا ما ينبئ عن التعظيم كان يطاطي راسه وينحني او غير ذلك مما يدل على التعظيم ويضعف
التعظيم الظاهري بتمامه ويكون الوصف المذكور كفرا صريحا بلا شبهة اذا وافق القلب في التعظيم لوجود
الظاهري والباطن المعتبرة في الكفر والثاني المخالفة بان يصدر عنها ما يكفر سعيدا عن ذلك الخ وما ينبئ عن
عدم التعظيم وفي عدم التعظيم الظاهري لان قول اللسان وان كان منبئا عن التعظيم لكن قول بعض
الجوارح يكذبه ويدل على انه لم يقصد التعظيم وح لا يكفر الوصف المذكور كفرا صريحا بل سخرية
اذا خالفه القلب بلا شبهة اذا الحاصل في ذلك الوصف هو التعظيم الظاهري والثالث السكوت

على طريق الكفر والسخرية وكذا اذا وافقه
على ما فهم من ظاهر كلامه ودليله لانعدام
التعظيم مطلقا منه

بان لا يقصد من شي منها ما يدل على التعظيم ولا ما يدل على عدمه والوصف المذكور حمد ثم ايضا اذا وافق
القلب لحج التعظيم الظاهري والباطني بلا مزاحم وكذا حال الوقد ايضا بلا تناهد في الموافقة بان
يعتقد الموصوف بانه متصف بالوصف المذكور ويكون في مقام تعظيم ويكون الوصف المذكور
كذا احسن شامل لكانه فيه تحقق التعظيم مطلقا والا كان يعتقد الموصوف جاز مكر لكن لا يكون في مقام
تعظيم ويكون الوصف المذكور ايضا حمدا على ما فهم من ظاهر كلام قدس سره لانه لم يعرض الانتفاء
لكن فيه شبهة لان يحصل ان عتقاد التعظيم بلا بد مع ذلك من امر آخر كي يشهد به الوجدان الا ترى
ان ذلك ان عتقاد محقق في زمان عدم تعظيم وان الشان لا يعتقد باذكر ويكون في مقام تعظيم
كالمبالغة في المدح فح سي ان يكون الوصف المذكور حمدا اذ لم يعدم التعظيم لكن المستفاد من
كلامه ان لا يكون حمدا لانه عرى عن الانتفاء وهي ان الوصف المذكور حمدا اذا لم يكن للاخر
شي من الجوارح سواء وافق في التعظيم اولا واذا وافق القلب في التعظيم سواء وافق في الانتفاء اولا
نعم هذا الوجه يدل على عرى عن الانتفاء عرى عن التعظيم الباطني وترك لفظ بحريه لان الشي
قو لا يقال مع اعتبار الانتفاء اوض الفائدة في قوله يعتقد لان هذا السؤال ناش مما سبق اعني قوله
لانه اذا عرى الى هذا لكن جنس شي اذ لا يلزم من اعتبار عدم مخالفة الجوارح اعتبار موافقتها
لان موافقتها انما يتحقق بان يقصد عنها ما ينبئ عن التعظيم كما لا يخفى على ولا يلزم من
نفي عدم المخالفة ذلك نعم يتحقق مع عدم مخالفتها التعظيم الظاهري اعني تعظيم الذي
لان هذا التعظيم صار متحققا ولم يتحقق شي يكذبه فعلى هذا في الفائدة الثانية شي
وقد مر تفصيل ذلك ولو فيه هناك تبديل قوله اذ عدم الا كالمعتبر فيها عدم مخالفتها
للجنان سواء كانت موافقة له اولا لم يرد شي ويندفع بعض الاركان بعدم المخالفة

٩

لا الموافقة وفيه ان اعتبار الجوارح في هذا المقام في الحمد ليس بمحذور حتى يحتاج الى جواب بل هو امر ضروري
لا شعور كون العقل الذي على جهة التعظيم بدونه واما المحتاج الى الجواب اعتبار توافق الجوارح في موافقتها
قو ولا جرم لما ذكره على سبيل التعريف من قوله لانه اه لانه يكون لحمله للمقوم قو الاختيارية وغيره
اي فيها انه يلزم من تناول الحمد للنعمتين المذكورين مرادفة الحمد والمدح اذ قد اعتبر في الحمد كون الوصف المذكور
على جهة التعظيم ولم يعتبر في المدح او نقطه اللو لو انه الحال المذكور غير المقصود قو من اعتباريته
زائدة والقلم لكن يعرف الحمد مما في المدح من انه لا يكون المحمود عليه اختياريا قو بشجاعته فيه
ان الباء في قوله بشجاعته ان جعلت صلة للوصف يلزم ان يكون محمودا عليها لجواز ان يوصف الشي
بالشجاعة لاجل امر آخر وان جعلت سببية لم يلزم ان يكون محمودا لما لجواز ان يوصف الشجيع لاجل
شجاعته بوصف آخر فلا حاجة الى ان يذكر بعد قوله بشجاعته لاجل شجاعته قو تلك الشجاعة اي اريد بها
آثار الشجاعة ليكون اختيارية ويصح كونها محمودا عليها باعتبار القيام بالمحمود وكذا الحال في الفروق
قو حيث قيل ما اه لم يشير الى ان يقال حيث انها باعثة على الحمد لان القيام بالمحمود لا يفي لكون
الشي محمودا عليه فلم يطلع بالحمد باعتبار الحاصل لم يعتبر باعثة وبيانا قو ومنهم من منع مطلق على
قوله وقد جاء به وجوابه فيمنع يبطلان التالي كان الجواب الاول جواب بمنع الملازمة لما فيه
هذا يلزم ان لا يكون قوله ما فيه بقيد اه على فان التوجيه لانه كلام يحتاج اليه فهو اذ هو ان
مبني المنع على ان الآخر كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه وذلك لانه سواء كان الوصف المذكور
في ادائها على جهة التعظيم دون الاول فهو ترقا لانه جعل الجواب الاول معارضا لا تناقضا ومنع
الخصم المنع من كون قوله وفيه ما قيل تاو الحمد لما ذكر الخ بانه يجوز ان يورد قوله فانه مساوي كون ما ذكره لانه

ولما ذكر من ان كلامه قدس سره يشعر بان المعتبر في الحمد هو كونه على جهة التعظيم لا غير نبه على ذلك صح

على النعمة المنوعة قوله بصيغة الحمد والثناء فيهما التشبيه لبعض محمود عليهما لان المقام يقتضي ذلك وكمال
الثناء اصله للوصف ولا ينبغي ان يغتر بما يوهمه هذا الرمز وسوف يجيء له حل وكذا الثناء في قوله ما ليس احصاء
ولو ذكر بدل الثناء كلمة على لكان اظهر قوله ماولي الجميل اي هذا الثناء ومراده بيان ان الباعث هو هذا الذكر
اعلم ان الثناء قوله بدله لئلا يتبعه الى ماولي بالافعال الجميلة بسبب الدلالة عليهما قوله واعلم ان القول في اعتراض بان
الحمد ينبغي ان لا يكون مخصوصا بالقول وقوله يعود لك قد يكون [illegible] اشار الى قوله مظهرا لها وموقعها الى متممة بلا اعتراض
قوله ومن ثم جعله اعتراضا بين الشارح [illegible] الرمز اذا جعل قوله القول المخصوص كناية عن الوصف المذكور
ويكون اصطلاحه مرجحا ان يكون كناية عن القول المشتمل على لفظ الحمد او ما يتضمنه ولا يكون اعراضا بل محققا
للمقام ويكون المعنى ليس هذا القول مخصوصا بحمد [illegible] قول يكون به اداء الحمد حمدا سواء اشتمل على ما ذكر او لا
ولا يكون قوله وقد لا يكون الحمد من تمام المحقق قوله فعن هذا القبيل اي قبيل كون الاظهار بالفعل قيد له لا
ان في الالفاظ قد يتخلف عنها مدلولها كالمعجزة [illegible] اذ قد يعلم منها الوجه مع ان صاحبها ليس [illegible]
فلذلك تم التخلف لان المرتضى ايضا مدلول فيكون مشتركا بينهما كاشتراك اللفظ بين المعنيين ولما [illegible] التخلف
لم يتحقق شيء من مدلولاتها وقيل قد يعطي اشياء كثيرة لغرض ومن السخاوة [illegible] مع ان صاحبه ليس يسخى والجواب
المذكور جار في هذا ايضا والحاصل ان الاثر اذا كان [illegible] وبالمؤثرة يدل عليه [illegible] وان كان الحكم
[illegible] لعدد المؤثرين قوله ان كلا انتبه ان كلا انت خبر مرفوع قائم مقام الفعل المجرد وهو تأكيد لضمير عليك و
كلمة ما في قوله كما [illegible] ويجوز ان يكون كلما انت مبتدأ وخبره محذوف اي انت متى يشأ [illegible] والجملة
والجملة معترضة لعدم قوله مورده خاص [illegible] ان المتبادر من الوصف هو

بين الدين قوله فعل ينبئ الخ لما كان المتبادر ان يكون فعل [illegible] التعظيم بسبب الانعام لانه [illegible] حتى يتميز عن الموارد الثلاثة
ولا يرد ما قيل من ان الانباء عن التعظيم [illegible] الشارح لا بد منه ولا يحتاج الى ما [illegible] من ان الظاهر ان
الفعل الدال على التعظيم الصادر بسبب الانعام [illegible] تعظيم المنعم فيرد عليه قد يوجب الانعام لغلبة السجية فلا يلزم
التعظيم واجيب بان ما هو [illegible] انما التعظيم هو الفعل الدال لا نفس الانعام والفعل الموجب له فاما الانعام لا يستلزم
الانعام فان قيل كيف يكون الفعل الجناني مبنيا على التعظيم مع انه خفي قلت هو مبني الحمد لكن لم يطلع على
الانباء لكن اذا تكلم يتحقق ويكون عنده يتحقق [illegible] ان الانباء متحقق والذي لم يتحقق هو الاطلاع على
على الانباء او بين الانباء والاطلاع [illegible] الانباء لكن بعيد قوله وقع في بعض النسخ ان ما يعود [illegible] وهذا يكون
الاعتماد عليه قول المراد انه لم يقصد [illegible] بهذا التعريف الوصف المذكور واما قيد الوصف فيكون [illegible] الشارح
ينبغي ان [illegible] بعد هذا [illegible] عبارة [illegible] النقص ان يكون [illegible] الشارح [illegible] من الوصف [illegible] و
فهم من النسخة [illegible] فعلى هذا يحمل الوصف [illegible] بطريق عموم المجاز [illegible] تعريف الحمد
بل نقول يدل هذا القول على عموم الوصف لكن لا حاجة الى ان يقال انه [illegible] ضمنا [illegible] لكن مورده [illegible]
توهم نشأ من تقييد الوصف باللسان اي الشارح هو ذلك الوصف المذكور لكن لا مع اعتبار تقييده باللسان [illegible]
[illegible] تكلف بارد قوله وفيه نوع خفاء [illegible] الخفاء بالنظر الى عبارة [illegible] لان وجود الحمد بدون الشكر [illegible] من العبارة
العامة اعني قوله الوصف بالجميل لانه لما [illegible] يكون [illegible] مقابلة النعمة [illegible] ان الحمد قد يكون [illegible] النعم فيفهم
ضمنا تحقق مادة اجتماعهما فانه يفهم من العبارة صريحا [illegible] وهو باللسان [illegible] فيفهم صريحا ان الحمد باللسان
وقال ايضا مورد الشكر [illegible] فيفهم ايضا صريحا ان الشكر ايضا يكون باللسان فيفهم مادة الاجتماع صريحا ويفهم
الشكر بدون الحمد [illegible] في الجنان فان قيل [illegible] مادة اجتماع الشكر [illegible]

في المورد بل لا بد مع ذلك من اشتراكهما في المتعلق ايضا وجواز كون متعلق الحمد هو ايضا مستغنا من تلك العبادة العامة فيحكم
هي ايضا عنوان ما صدق فيه نعم ولكن لفظ الفرق فيه في ترتيبه على الخاص العقاب بل يرجح ان في ثبت الحمد على غير النعم فقليل
وترتبه على النعم كثير وما هو قليل يكون غالبا محتاجا بالنسبة الى الكثير فيحتاج الى النعم هو حصول ان يكون متعلق الحمد هو وان كان
مستغنا اعني تلك العبادة العامة لكنه كثير ما نفي الكثير غالبا يكون ظاهرا وكونه متعلقه غير النعم مستغنا فيهما
وهو قليل في نفي التغليب غالبا يكون محتاجا ايضا الى وجود ذلك دليلا على اصل الدعوى اي قوله فيه يوهم هذا الحكم الى نقل
عنه قوله سيدنا حاشية بعض الكتب وهو قوله وذلك لان الوصف بالجميل مقابلة الانعام هو الغالب والذي يكون في مقابلة غير
غير الانعام فهو قليل بالنسبة اليه فيجعل هذا الحكم قوله المزايا المتعددة وهذا ان يجعل تلك المزايا لا يتعدى نفي ذلك الا ان تكون
مشتركة بينها وبين العقلاء اللهم الا ان يقال ان المراد سعوده الا ان يكون امرا مستحقا عندهم في التعظيم فترى انتفاء
وانما العقلاء الى الانعامات لكنه يعلم بحلها بالمعنى الشاكر لان الباعث عليه هو الانعام لا النعم وانما اذا اريد
بها النعم لكن يدل عليه قوله الفعال بلا ان العظيم هو النعم لا الانعام فلم يحتاج اليه قوله ولا شك ان مورد كل نعم
مطلوب قوله انتفى ذلك لا يخفى ان ما ذكره لا ينفي ذلك التعميم لجواز ان يكون الالاء الحكم كما ان المقابلة لا ينبغي
فينبغي ان يكون قوله رعاية المقابلة بل قوله المدا ايضا ولو فسر الالاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالمعنى الاعم لم يكن عنوس
لان مورد الشكر يعم الظاهر والباطن قوله ما لا ينفطم اي فعل القلب منه اخبر مفهوم ظاهر تعريف الشكر اذ قد اعتمد
في ذلك على ما حققه في تعريف الحمد من اعتبار التعظيم الظاهري والباطني معا لا يكون ما ذكره اعني قوله فعل
وان كان تخصيصا على ما سبق او فارقية التعظيم الظاهري الذي لا بد من اعتبار ان المخصوص هو ان علم ما ذكره هنا ان
ما في فعل الذي والجوارح الذي هو التعظيم الظاهري بدون فعل القلب الذي هو التعظيم الباطني اعني الاعتقاد
لا ينبغي تعظيما صحيحا لانه لا بد من التعظيم الظاهري شرطا في الشكر لان مورد الشكر كما في الحمد ايضا شامل لهما فيه

والظاهر انه شاكر نح

عبارة عن الوصف المذكور الذي هو التعظيم الظاهري وهذا الوصف ليس بشرط على ان فعل العبد اعني ان عنوان المذكور
شكرا اذا لم يخالفه شيء اعني الذي والجوارح سواء وافقه في التعظيم او ساكته واما اذا خالفه شيء منها فنفي كونه الاعتقاد
على هذا التقدير شكرا تاما لكنه قوله اما اصالة ففيه خفاء اذ لو كان هذا اخبارا لوجب ان يكون نسبة الحمد الى
المتكلم واقعا فقصد بهذا القول الاخبار عنها مع ان الحمد يحقق بهذا اللفظ وهذا معنى ان يقوم سحر
الكلام وقصد به الاخبار عن المتكلم المحقق بهذا اللفظ اعني قوله الكلام المذكور قوله فيكون حمدا له يكفي في كونه حمدا
محضا دلالته على الاتصاف بالكمال بل لا بد مع ذلك ان يكون ذلك الاتصاف باعثا عليه وان يكون على جهة التعظيم
قوله ولا يخفى اي فائدة هذا الكلام لتحرزي ان الحق الحرف بحرف ثبت قال والحمد من الله لك قوله ما هيته
هذا القول اي الحمد ماهيته ما هيته هذا القول وما هيته ما ذكرا اعني قوله الوصف بالجميل على جهة التعظيم و
التبجيل ما فيه من ان المراد بالحكم المعنى هو الحكم المذكور سابقا لا بهذا الطريق لانه ذكره بقوله من الحكم
نعم وعرفا فيما سبق ان تعالى اي ليس مفهوم الحمد عرفا لكن لهذا بلا قيل قوله واما حقيقة قوله ما يتمكن فيه من امكان
الشاكر ان يقول الحمد لله لشيء لان كونه لله تعالى ليس بذلك ان ويمكن ان يدعي ان هذا الحمد يكون لله
وكذا الكلام فيما ذكره بقوله اعني قوله الشاكر الحمد والذي قوله على تعظيم الله حيث لم يعين على تعظيم شي فيه
قوله وهذا لا ينافي اي انه يدل على ان المعنى هو هذا الفرد فالوجه ما ذكره بقوله قوله كمحمود اكرم
قوله واعلم ان قوله الحمد لك وهو هذا الخطر فائدته قوله اي هو في فائدة الحمد ان الحكم ترك الحمد لان
قوله انا الحمد لك الحمد قوله كما نبهنا كيف فان التعظيم الباطني معتبر في الحمد قوله اول وجه الاولوية ان الفرق
بين رجاء الاحسان اعم من نعمة الحمد واما هذا الخطر راجع الى انه نفاق فيه قوله الحرف الحمد في هذا
التوبة بسبب الظاهر دال على ان الفرق بواسطة هذه النعم بل يجوز ان يكون لطلب وحام وشاهد حاله فلو
في ان الفرق بينهما عموم مطلق وهو لم يكن لكل حمد نحو ما مطلق بناء على التاويل الذي سنذكره بان

دنيا

العبد

نحتك

قيل لم لا يجوز ان يكون قوله لاجل متعلقا بالحروف المشار اليها ان زعم بل يصح الى النحو وبل احسب بان لو باعتبار تعلقه بمعنى وباعتبار
تعلقه بخلق واعطى معنى آه و ذلك لا يجوز لان الشارح قوله ونحو واهمها تعني هذا الكلام يدل على وصول النحو الى ان كرسوا
فرن لقطع ونحوه بالحيز او بانه المبسوط ثم بشغطين مماحوق بيكون عطفا على قوله منعم له بيان الحروف المذكور الله
النحو ببيان احصيته تلك نعم ولا محذور فيه لانه بعيد وبيان ان النحو الخبرة في الشارح واحمه اليهم وانما تم الحروف المذكور
فقد علم من تعقيب الحروف بقوله لجميع ما انعم لانه بمعنى المنعم المتعلق بالحقيق يوجد عليه ما فضل العشاق منهم اذ اطلق
بالقدر يدل على انه قضية اذ يمنع اعتبار النحو في الشارح سواء انما جعلت اخذته على الشارح ان له لا فائدة في الخبر فيمتنع
مخصص فالوجه ان يترك بالخبر ليكون هذا الحق الواحد او على قوله ونحو ولهم واعلم ان الحروف المذكور سبق ان يكون على
جهة التعظيم ليكون اخفى قوله منعوم الحق اي ما صدق عليه هذا الجواب الا انه لو يحجر الشارح النعم المذكور ثم ثاني
اعني فوق الغيب الدين والجوارح اذ لم يكن ان لا يكون حروف الجمع فيه من افراده ولا يصدق ذلك المفهوم عليه
فكيف يكون اسم عند الجمل واجيب بان هو ما نعم الخلق فلو يمنع الجمع وهذا غلط لان هذا تقسيم له فيه ولو كان
فقسم لم يجز ان يكون ما نعم الخلق لا موضوع لتلك القضية لانه كان نفى هذا المفهوم المذكور لا يكون من الفقا
المعتبرة فيكون يكون ما نعم الخلق ولان كان ما صدق عليه هذا المفهوم لزم ان لا يوجد في نصوص علمه انه اختلاف الغيب
وذكر الله وعمل الجوارح ان هذا حكم بين بين ما ذكره هذا المجيب مناف لما هو منصوص اي حروف
النعم المذكور على صدق الجميع لان كل القضية ما نعم الخلق سيما انه لا يوجد لها جزء في ما بين لا جزء
المذكور لصدق النعم المذكور على حروف الجميع سيما ان يظهر ذلك لان الكل وجزء للجزء او يوجد ضمنا
نعم لو قال انه ما نعم الجميع يصدق على قانون التوحيد ونحو مقصوده ويلي ان يجاب عن اصل المنهج بان ان [illegible] التعهد
الظاهر [illegible] ايضا [illegible] على الجواب [illegible] بان الواحد [illegible] التحقيق [illegible] عبارة [illegible]
جعلت اعم بطلق الجمع المذكور اذا المركب من الجميع [illegible] البعض فتم آه واما اذا جعلت الواحد صفة وجعل

النسبة بالعموم بحسب الوجوه فلا يبطل الحصر والامام يعني العرف الرابع لتركيبه من الامور المذكور فلا يحتاج الى ذكره
ارادة الظهر [illegible] ان لا يكون هذا الكلام صحيحا لان الحروف المذكور فيه من افراد المفهوم المذكور بلا شبهة وبالجملة فذلك
الكلام ان لا يكون فرضا منه لا الجواب الذي ذكره فذلكه فانه صحيح قوله كمن ولهو لما عدوه جزء [illegible] نسبة الافعال
لجزائه وعدم احتياج وصحة الى اعتبار المعتبر من هو مخلوف كذلك بخلاف العسكر فان لجزائه منفصل وحدة
موقوف على اعتبار المعتبر قوله من هذه الاربع الصور المنصورة ست لان الخمس اربع اللغويين والعرفيين ونسبة
بعضها الى بعض لا يكون الا كذلك وقد ذكر ان اثنين منها اي النسبة بين اللغويين والنسبة بين العرفيين
فبقي اربعة اي ما ذكره فذلكه قوله على ما توصل بخلاف الهداية لو كان عبارة عن ذكر لكان ان هذا
الذي هو منطا [illegible] عبارة عن العلم بالطريق الموصل لان الدلالة على الحق معناها الاراءة [illegible] يلزم ان يكون العام العرف
الشرعي مع عدم سلوكه فيها معتدا به قوله الدلالة الموصلة الى البغية قيد انما لو كانت عبارة عن ذكر لزم ان لا يكون
الشخص الذي حجب شخصا [illegible] سالكا في طريق موصل الى الحكم ثم اخرج ذلك الطريق وسلك طريقا لا يوصل اليه [illegible]
[illegible] بعد عنه الدلالة الموصلة [illegible] لان ذلك الشخص كان مهتديا او لا ثم صار ضالا [illegible]
بدايته فظاهر ان يقال ان الهداية بمعنى [illegible] والمعتزلة ما اختاره ان [illegible]
عبارة عن حجب شخص على الطريق موصل الى الحكم وسالكا لذلك الطريق [illegible] هذا [illegible] عبارة عن علم
بذلك الطريق مع سلوكه فيها لا يخرج [illegible] قوله هو الاهتداء [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الهداية [illegible] باطلا [illegible]
الهداية [illegible] قوله لان [illegible] التوقف [illegible]
لان [illegible] السلوك [illegible]

بذلك لورد المنع على قوله ليس بعاد ولا حاصل انه لو لم يقيد بما ذكر يرد المنع على قوله فاقد ولو قيد به لورد على
المعرفة الا ان يراد ايضا يكون المناقض ساقطا لو لم يسلك طريقا اصلا بان يهذا انا بناني في طريق عن طريق الشرع
واما في هذا الطريق فلا لانه من تباعد عن السلوك في طريق الشرع سالك في طريق الضلالة فلا يخلو
عن التسويف من هذه الجهة نعم يرد عليه ما اذا هو من عدم طريق الشرع ولم يسلك فيها النوعا وبحسب
الشرع ولم يصدق عليه انه فاقد لما يوصل الى المطلوب لانه عالم وكذا يرد على تعريف الشارح ايضا بمعنى
وهو من فقد الطريق الموصل ثم تباعد ولم يسلك اصلا لا نوعا ولا انه لا يلزم بهذا الكلام الان يركب
انه في هذه الحالة ليس بعاد ولا مهتد ولم يصدق عليه انه سالك الطريق لا يوصل الى المطلوب فالظاهر
ان يقال ان الغواية ايضا بمعنيين احدهما شرعي وهو عدم السلوك في طريق الشرع سواء سلك في طريق
آخر من الآراء الباطلة اولا لا نزل ان الفكر ضلالة مع انه عدم الايمان والثاني لغوي وهو فقدان
طريق يوصل الى المطلوب سواء سلك طريقا آخر او تباعد قوله هي الفهم فمعنى الفطنة هي جودة تهيؤ الذهن
لتصور ما يرد عليه فكيف فسرها بالفهم اجيب بان ذلك المعنى غير مراد ههنا لان عدم ذلك امر جبلي فلا معنى
للعوذ عنه فسر فيه عرضي الغباوة لاسباب لا يطلبون معنى فيعاذ عنها قلت تلك الاسباب منع الفطانة
عن التأثير لانها تحصل للغباوة ولذلك لو حوفظ هذا الشخص وابعد عنه ذلك السبب لرجع ذلك
الى ما كان عليه قوله والفرق بينهما اي هذا توطية للعرف بالمطابقة الظاهر ان يقول بالطبع قوله
في باب المفاعلة ولا حاجة الى ذلك لان جوهر تلك الصيغة ايضا يقتضي ذلك قوله بل ادعى اختصار
ان المطلعة الى الحق قوله فهو من توابع الاصالة في قوله ان هذا المقصود لا ينبغي ان يكتفى بجميع
ما تقدم من قبل التصوير حتى يحتاج الى هذا التعلق قوله الى براعة الاستهلال يعني ان الاستهلال انما يتحقق

بايراد امر جلي يوجب انتقال الذهن منه الى المطلوب في العلوم النظرية ومن ابى بالنسبة الى جامع الكتب
نسبة هذه الحيثية لان نسبتها الى جميع العلوم على السوية قوله واما الاعلام بالحاجة في بعض العلوم النظرية الى المنطق
ملاحظة التشبيه الان ابتغاء نفس علم من العلوم نظريا يحقق بجزئيتها وان لم يكن نظريا يحقق جزئيته والنكتة
المذكورة تتعلق بالعلوم النظرية بل الى العلوم مطلقا قوله مفهوم منها ابحاث الاختلاف في الاحتمال قوله ظاهر
وان يوقف الى يعني ان تحصيل النفوس بكل واحد من العلوم ظاهر والا اعتبار لملكة الحافظة ولا يكون ان
يكون المعنى ان الكون لجميع العلوم ظاهر وان حصل لها البعض اعني العلم بذاتها لانها قوة من مبدأ الفطرة
خلية عن ذلك لان الكون الجميع لا يكتفي به قوله وان كانت في ابتداء زمان مبدأ الفطرة والطفولية
واعتبر ذلك الان حدوثها كحدوث البدن والا كان الانسب ان يقول في ابتداء الفطرة قوله اما مراتب
القوة اي مراتب النفس باعتبار هذه القوة قوله والى تنويه فان قيل ما وجه مناسبة الاستعمال الاولى لهذا
القول وهو صيغة النسبة يقتضي ذلك قلت وجه مناسبته ان المراد من الهيولاني المنسوب الى
الهيولى المستعدة للنفوس بملاحظة المشابهة هو المرتبة لانها منسوبة الى النفس فالعقل الهيولاني اذا
كان اسم النفس كان نسبة النسبة باعتبار المشابهة وان كان اسم المرتبة كان النسبة باعتبار انها متعلقة
بالنفس التي يعبر عنها بالهيولى اعلم ان قولهم كالهيولى في الموضعين يدل على ان التشبيه للنفس لا لمرتبتها اذ ليس لها
احيان محلها واما هي للنفس تامل قوله فلا يجب ابراز الاسم يعني ان قول القائل ليست صفة للصورة حتى يكون
جارية على غير من هي له فيجب ابراز الضمير بل هي صفة للهيولى وفي بعض النسخ القابلة هي قوله حتى المشاركة
اي ان يشترك جزئي للعقل مع باقي جزئيات ذلك العقل في امر من الاسعد فاذا علقت به الشركة استعدت

لان يعلم ذلك الحكم والمشترك فيه وانتسابه الى الجزئيات وصاحبه حرکت للحكم قوله بان يحكم لاحدهما
الحرارة مثلا وللاخر البرودة مثلا فاذا علمت هذه المقاسم فنقول لانه يعلم ان ما لا جزء له يكون مسكوتا عنه
بالحرارة الآن فقط وبالعكس وكذا ان لم يكن احد الكليتين بالنسبة الى الآخر قوله فسكوت لان يعتقد ان تميز ما بين
الجزئيات عن المشاركات سوى الحكم بالمشترك فيه ويكتفي بكونه سببا لاستواء انقسامه عليها فلذلك معنى
التنبيه للمشاركة ان يعلم مثلا ان هذا الجزئي مشارك لذلك الجزئي في الحرارة مثلا ويعلم بعد ذلك
ان العرض الواحد بالشخص لا يقوم بمحلين فيحكم على المشترك فيه بالحكم قوله لما لا حاجة اليه في الظاهر ان يجعله
على ارتكاب هذا التكلف انه لا يجب في المرتبة الثانية ان يصير تلك الصفة راسخة والا لزم ان يكون تلك
الصفة حال كونها غير راسخة مرتبة اخرى غير المراتب الاربع قوله فهو مخلوط اه فان النفس يحصل لها
بعض الضروريات التي تحصل بالعقل والنظريات لم تحصل لها بالفعل فجعله في المرتبة الاولى والثانية
النفس في غاية نحو جميع العلوم قوله او استعداد النفس اه اذ كان العقل المستفاد
اسما للنفس يكون معقولا مجهولا متميزا عن العاقل ووصف النفس وقد جعل العقل الفعال متعلقا
بالاستعارة بالعقل قوله وان كانت بالقوة اه فيه ما هو بالقوة هو استحضار النظريات لحصولها
لانه بالفعل فيجوز ان يكون تسميتها بالعقل بهذا الاعتبار وقلت لتحقيق حصولها بالفعل في النفس بدرك فلنعرف عن
العقل الفعال هذا لكن يوجد ان نقول انسب بهذا الاسم اما المرتبة او النفس في هذه المرتبة ومن بينها بالقوة
فلك الظاهر ان تسمية هذا القسم بهذا الاسم باعتبار حصول النظريات لان حصول النفس المرتبة مشترك بين
الجميع قوله الى ان النفس البدايات اه اي ان ذلك عدد العلوم حين ادراك البديهيات في مرتبة النفس وتوقف

حال النفس بالنسبة الى ادراك البديهيات ايضا لزم ان لا يكون العقل بالملكة ايضا كما لا قوله المعتبرة بالرتبة صفة لقوله
حصل للنفس لانه يلزم ان يكون جميع الادراكات مستفادة ولا يصح الادراكات الكسبية التي يكون غير حاصلة لما ذكر انفا في قوله الا ان
البديهيات او متوسطة لانه يمكن ان يكون من العقل المستفاد كونه العقل بالفعل لان الواسطة بين العقل بالفعل
هي مجرد التوجه فقط او مع التوجه والنظر ولا يجوز ان يكون البيولانية لان البيولانية تحتاج الى واسطة اليها
هي تحصيل المبادي الاولى قوله فيختلف الحال اه اي يكون لا يكون يستحق ولو زمان ولو هذه المراتب الاربع والماذا
لم يعين كذلك فانه يختلف بان يتصف اولا بالبيولانية او لا يتصف الا بواحدة منها سوى الاخيرة بالقياس
الى جميع النظريات او الى النظريات التي ادركها لانه لو اعتبر بالقياس الى الجميع فانه لا يتصف النفس الا بالبيولانية
ولا يتصف بشيء من هذه المراتب الثلاث اما عدم اتصافها بالعقل بالملكة فلان المعتبر فيها ان يحصل لها ملكة الانتقال
الى ما هي بالنسبة اليها في مرتبة العقل بالملكة اي النظريات وان لا يحصرها الا سهلا بالعقل اليها اذ لا يبقى في تلك المرتبة و
لا شك انه لا يمكن ان يحصل للنفس مبادي جميع النظريات الغير المتناهية حتى يمكن الانتقال الى النظرية اصلا وعلى كل
تقدير امكان اتصافها بان يعتبر فيه حصول المبادي في الجملة لا جميع المبادي لا يمكن اجتماعها مع البيولانية
في شخص في زمان واحد واما عدم اتصافها على حفظ جميع النظريات وتحروسها المرتبة على المشاهدة
فلا يخفى حاله واما لو اعتبرت بالقياس الى ما ادركه فتارة اما ان يتصف بالبيولانية او بالعقل هو بالفعل اذ لا يحوله
ان يصير عنده جميع النظريات المدركة مخزونة ولا يمكن اجتماع ما بين المرتبتين لان المعتبر في البيولانية ان لا يحصل
علم بالفعل اصلا ولا يتصف بالمرتبتين الاخريين اما عدم اتصافها بالعقل بالملكة فلانه يحصل مبادي جميع النظريات
المدركة ابتداء من غير انتقال الى نظرية اصلا ثم استرد بها اكتسابها وان كان ممكنا لكنه لم يوجد وعلى تقدير اتصافها به
لا يمكن اجتماعه مع مرتبة في زمان واحد واما عدم اتصافها بجميعها بالمستفاد فمعلوم من كلامه قدس سره هذا

المشاهدة

اذا كان النفوس المدركة كثيرة واما اذا كانت قليلة فيتصف بالعقل بالملكة والمستفاد انما يكون في وقت تكون فيه ما السوى
والعقل بالفعل كليهما في وقت واحد لان الحاصل المعقول اليه اذا كان امورا متعددة يجوز ان يتصف بعض وبعض في زمان واحد
بمجموع هذه المراتب كما ذكره قدس سره واما اذا كان امرا واحدا كالسواد كان ذلك الامر مجموع المطلوب كما هو حيث
هو مجموع او بعضا معينا او غير معين فلا يتصف الا بواحدة منها وذلك لان النفس ان لم يحصل لها شيء
من مبادي ذلك الامر فهي في العقل الهيولاني فقط بالكلية وكذا اذا حصل بعض من مباديه دون بعض لانه لو لم يكن في
العقل الهيولاني لزم ان لا يكون في مرتبة اصلا اذا لم يحصل لها بعد ملكة الانتقال الى ذلك الامر لعدم حصول بعض
مباديه فلم يتحقق العقل بالملكة بعد وعدم حصول المرتبتين الاخريين ظاهر لان حصولهما بعد هذه المرتبة وان
حصل لها مبادي هذا الامر فان لم يحصل هذا الامر بتمامه سواء حصل بعضه او لا فهي في مرتبة العقل بالملكة
فقط وان صار مخزونا لها فهي مرتبة العقل بالفعل ويظهر بيانهما مما تقدم قوله وفي بعضها في مرتبة الانتقال
الى بعضها قوله فلا بينا ولما فاذا لم بينا وانها لا لا انه لم يكن في الكمال بالعقل الذي هو من الالة التي تكثر
منها واما قدر هذه القوة فيختص حصولها بما تقدم من ظاهر كلام الشارح حيث قال بعد الله اشارة الى ان
المستفاد من الظاهر هو الكمال الذي يستفاد من هذا العقل ولا القرينة بينهما بما يعلم من قوله مجموع
القرينتين حيث لم يبق خصوصية جزء منهما والشارح جعل الانتقال يجوز ان يكون المراد من قوله ان الى
المرتبتين الى حصول المرتبتين فيفيد قوة عدم الملاحظة لان الالات مثل اشارة الى نفس المرتبة والمراد اشارة
الى اعطائها الا بانفرادها وفيه ما فيه قوله فلا يكون تخصيص الظاهر ان الانتقال فلا بد حمل القرينة الاولى
اشارة الى المرتبة الاولى وان يذكر بعد قوله بالمرتبة الاولى والمرتبة الثانية ليتحقق ان القرينة
الاولى لا يحتمل تخصيص القرينة الثانية بالمرتبة الاولى قوله بل سر ذلك الى المرتبة الاولى وبعض
بخصوصها بتراخي المرتبتين فلا يفيد
اي بنفسها
دون تخصيص الكمال بالمرتبة الثانية

قوله النفوس

في لا يكون في الكلام
اشارة الى تخصيص
الكمال بالمثال
نفس المرتبة

١٥

في المرتبة الثانية اذا استعمل تلك القرينة الى المرتبة الاولى ويعني الاول المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة
بور٤ على القرينتين اذ القرينة الاولى كثيرا ما يعني الالات المرتبة الثانية اعني الحواس الظاهرة وبالقرينة الثانية
البعض الاخر اعني الحواس الباطنة لا يقال ما يشير اليه من الالات المرتبة الثانية بنفسها فكيف يصح قوله والقرينة
بور٤ على القرينتين لانا نقول حصول الة تمايز ... بنفسها والمدة ان يجابونه باسمه فالحق اسناد كل من
المرتبتين لكل واحد من القرينتين حاصلتان من حيث المجموع وشارك علمهما من المجموع والمشارك في المرتبة الاولى والالات
المرتبة الثانية قوله فلنا هي في حد ذاتها الا خطأ انما يجب بالنسبة الى ذاتها لان النفوس لا سيما ان
النفوس ومرتبتها من النقص الى التمام الكمال المطلق قوله وان اقتضت حصول الكمال في البداية بالتعبير الذي ذكره لا
ينفي ما ذكره لان الاعلام طريق الحكم لا ينفي حصوله قوله وهي لطلب البداوة المشابهة هذا الطاهر لا
يلائم ما ذكر من تغيير الفطرة التي وقعت في عموم الغباوة بالنص فاما ان يؤول بعدم التمام او ذلك بجودة
تهيئة الذهن وفيه ما ذكرنا او يقال ان لا مناسبة بين معنى الغباوة وبين مرتبتها قوله ولا راعى
الظاهر ان يقال بدله وان علم او بعد قوله وعرض الاعلية لان مع رعاية القانون سواء لحظ معناه
وجعل الدليل سواء فالاولى ان يكون ذلك لا يحتاج الى غير ما ذكر قوله اخطاء في الانتقال المياد
من هذه العبارة ان ذهنه ينتقل الى المطلوب وليس عبارة عن اتمام ينتقل اليه لان عدم تقطن
الاندراج يوجب عدم الانتقال لان الانتقال الى العلوم بين بعدها لا تنظر معه فتم اخطاء في الانتقال الى
المطلوب لان الخطاء انما يقع في الانتقال المطلق فلان الان يتركه في قوله المطالب قوله فما حصل هذه
مترتبة على ما ذكر من بيان ما فيه الغباوة والغوايه يعني لما كان ما فيه الغواية باعتبار عدم رعاية
القوانين المنطقية التي هي عبارة عن الخطاء في الطريق والخروج عنها هو ما فيه الجهل باعتبار عدم الاشتعال
بالتعلق ... ما فيه الكافة باعتبار عدم

الى المطلوب مع رعاية تلك القوانين التي هي عبارة عن السلوك في الطريق كان المناسب تقديم القوانين على الغاية
فتأخيرها لازدياد تجانسها مع البداية واما ثانيا فلان المناسب في تقديم القوانين لوجوه اما اولا فلان
المناسب ان يستعقب تحقق اولا ان يجري في طريق الفكر ثم يستعقبه حصول المكث فيها وعدم الوصول الى الحق
واما ثانيا فلان ما يقتضيه السلوك في الطريق يلزم ما يقتضيه السلوك في الطريق من الوصول الى الحق
لان السالك في غير طريق الفكر لا يكون له تعين الى وجه من الوجوه لجهته فكان في الطريق ما كان فيه
فانه ليس اللذة الحقيقية واذا كان ما يقتضيه اشد كان تقديمها اولى واما ثالثا فلان هذه الفائدة وان كان
هي المقصودة المناسبة لكن لما كان عدم لزوم الفكر فانه الاشتغال يستحق عدم لزوم الفكر واحاديثهم [illegible]
بحصول مطلوب المسائل لسلوك الطريق الذي هو رعاية القوانين كان الاشتغال بها في عدم رعاية القوانين غير
محتاج اليه لان افادة ما في عدم رعاية القوانين فانها تحقق الخطأ في التحقيق من اجل القوانين [illegible]
حصول المطلوب كما ذكره صاحب الشوارق الماهر فيتبين الاستفادة من القوانين لا تكون الاستفادة من الغاية
غير محتاج اليه وقيل معنى الغاية الخطأ في الحقائق الذي هو النتيجة. وسبق القواعد الخطأ في الطريق
الذي هو الدليل ولا شك ان الخطأ بسبب خطاء واما اذا لم يكن كذلك لخطأ صاحب الشوارق فانه مع
رعاية القوانين فلا يكون مخطئا في الدليل فليس الا كذلك مع ان قوله اخطأ في الا [illegible] ليس
على ظاهره لما ذكره بل المراد عدم الانتفاع قوله فعلم به [illegible] ان يكون [illegible]
من كتب نا [illegible] قوله واما سائر الاعلامات [illegible] ان المذكور في المتن [illegible]
الالهام [illegible] والسائل [illegible] الالهام [illegible]
[illegible] قوله الى الحكمة [illegible] الى الاحتياج اليها

في الحصر ... سعو ما على الخطأ في [illegible] اذا كان [illegible]

مخطئا

المرجع

معنى

[illegible]

16

لانه بطريق الالهام والالهام انما يكون بلا اكتساب كما هو زاعم ان المستفاد منه ذكران للنفس خزانة
واما ان تلك الخزانة هي الجواهر او غيره فلهو اذا ضم اليه المعرفة الالهية اعني قوله لا يكون بتلك الخزانة
ان دل على انها جوهر مجرد واما ان هذا الجوهر المجرد هو المبدأ الفياض فلا في استعارة ما ذكر بان
المبدأ الفياض خزانة نوع تأمل والجواب ان قوله لا يكون يدل على ان الخزانة لا يكون الا جوهرا
موصوفا بانه ينعكس منه الى النفس الناطقة ولا يتصف بذلك الا المبدأ الفياض وذلك
لانه مبدأ لجميع ما يقع في عالمنا هذا على مذهبهم لا يجوز ان يتصف هو بامر يوجب ذلك
الانعكاس دون سائر الجواهر المجردة اذ لو لم يكن كذلك يلزم تعدد مبدأ عالمنا هذا
فيه يشكل الا في تعبيد الجوهر بما ذكر اشارة الى ان ذلك الجوهر لا يصير خزانة للنفس الا اذا كانت
اللذة الحقيقية وهي تثبت لها اذا حصل بها وبين ذلك المجرد مناسبة باعتبارها ينعكس الى سعة منه اليها
بلا كسب فعلى هذا الارتباط بين هو من خزائن صور العلوم الكلية مستفيضة فاذا كان خزانة للنفس لم يحتج الى
كسب اصلا وسقط ايضا ما نقل عن بعض الافاضل في هذا المقام وهو قوله وفيه نظر لان زوال الصورة
عن العقل الفعال الذي هو حافظ للصور المعقولة غير معقول على ما هو رأيهم قوله فعلى هذا ما رسم لا يقال
ينبغي ان يجعل مجموع ما بين القوسين تعليلا لما رسم في القوسين السابقين لان المرسوم في القوس الاول بعض
الات المرتبة الثانية لا المرتبة الاولى لانا نقول ليس المراد بقوله ما رسم ما هو مرسوم هنا اي المرتبة بل
بل ما هو مرسوم فيما انتهى بالحمد والشكر وغيرها يدل على ذلك قوله اما حمد تعالى على انا نقول لا يصح التعليل
بتلك المرتبة لعدم اشتمالها على شيء والتعليل لا بد لها منها لانه ما بين الحمد على المرتبة الاولى بل على المرتبة
الثانية فتفهم قوله في المرتبة الاولى لانا نقول المراد بالحمد ههنا هو الحمد والشكر جميعا

ولذا لم يقل وشاركه في المرتبة السابقة فقال انا تحدى وتشاركني على ما ينبني المنتبه على انا نقول لا يلزم

ان يكون ما اشير اليه هو بعينه محمودا عليه في المرتبة الاولى وان لم يكن مشارا اليها بالقرينة الاولى يجوز ان يكون

محمودا عليها هذا لكن الظاهر من كلام المحقق ان قوله ثم لا علم تعليل لقوله سبق وقوله انك انت تعليل لذلك

التعليل ليكون مربوطا وعلى ما ذكره الشارح لا ربط لقوله انك انت الا اعلم انه في بعض النسخ لكل مرتبة وفي

بعضها قرينة من مرتبة فعلى الاولى قوله تعليله لقوله لكن وعلى الثانية تعليل لقوله رتب باعتبار تعلقه بقوله

بازا قوله بالاكتساب النظري قيل الظاهر ان يكون الاكتساب غير معرف بلام التعريف على معناه الاكتساب

المنسوب الى النظر يعني انه ينحصر الاكتساب قوله المستقل على حصول لانها لا تشتمل على الشرايع التي هي الاحكام

الا ان يقال ان معناه ما من حيث انه يشتمل على استعمال الشرايع يعني ان من تحدى وشاكر يستعملها ويحمد

بعضها بما اعلم ان جل الشرايع سواء كم المتعلق بنفل العذب ويحمد الحمد العرفي مشتركة لان ذلك الفعل اما

جبري او شرطية يكون الحمد مشتملة على استعمال ذلك الحكم والحمد مقتضاه ما ذا كان جل الشرايع

ما ذكرناه كان في قوله المتعلق بالاحكام الظاهرة قوله تعليب اي الاعتناء الذي هو فوق الوثب ليس له اعمال

في الظاهرة قوله بالتنبيه على بعض الى الخ هو ان يقال بالتنبيه عليها ببعض الامثلة لان التنبيه

عليه هو هذه القضية لا الامثلة واجيب بان كلمة على للسببية متعلقة بمحذوف اي بناء

وصلة التنبيه محذوف اي نبه ذلك الخفا بالتنبيه على هذه القضية بنا على ادراك بعض الامثلة اي لتحصيل بواسطة

ذلك التنبيه ضمن علم تلك القضية قوله ما ذكره في الاشراق اي حين ما ذكره لا سيما لم يذكر هذه القضية

في هذا الموضع فلا يكون مستندا لما نقول اليها لما سبق انما سواها وذكرها بعينها بل العقد

بعضها بان يبني عليه المطلب سواء كانت مذكورة بتصريحها اولا وانما ينوا بان هذا المطلوب

ثم بكلا

على تلك القضية كانت مستغنى فلذا عطف عليه قوله وسوف ان عطف تفسير قوله اذا انضمت اي ان

حصلت اذا كثر ما لم يوجد اجزاؤها في الخارج لكن يمكن تقديره فيه قوله اي تحصيل للتمييز الكيفية المذكورة ويمكن

ان يحصل كل جزء اذا طرحا محفا وفي حيث جزء انه لا منفعلا عقلي تماست ولو كان قوله وقت بالغا الم ربيح

الى ما ذكره قوله واستعرت الخ الاظهر ان ضمير استعرت راجع الى الكيفيات ولكن الاهم مذهب الحكماء انه يخلع

العناصر تلك الكيفيات وتلبسها كيفية ما اذا تم لم يستعر تلك الكيفيات بل انعدمت ولو جعل راجعا الى العناصر

لم يتوجه ما ذكر لكن ما في حاشية العمى قوله فال المحقق في شرحه باني ذلك وكذا قوله حيث عوض انها

يستحق ان نحو ان حصل الضمير المستتر فيه راجعا الى العناصر كما هو الظاهر سبق ان يعد الضمير بعد

قوله الممتزجة وان جعل راجعا الى الممتزجة يكون قوله على الممتزجة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر

في صدوره الا بنار الكثيرة اي الى باعتبار منها اختلاف الجهات واما او لنا يذلك لعن الواحد

الحقيقي الذي ليس فيه تعدد الجهات لا يمكن ان يصدر عنها الا امر واحد قوله لذلك الحفظ الخ فان قيل

مثل يجوز ان يكون صورة النبات والحيوان حيث الحفظ تركيب العناصر كصورة المعدن وتقيمها

الى انفسه عليها حيث السيار الا انار قلنا الا نرى ان النبات اذا ايبس والحيوان اذا مات

لم يبق تركيبها لا تدوم نفسها مع بقا صورتها فان قيل كيف يجوز ان يكون الصورة

النوعية مقتضية لشيء تارة وغير مقتضية له تارة اخرى قلت لا محذور فيه لا طبيعة

جنسية قوله متفاوتة في كونها الخ هو متعلق بقوله مما لبثا فيحتاج الى بيان امرين احدهما

تفاوت المناسبات والثاني استنداها الا تضاف بالفعل من وجوه متعددة بين تلك النفوس

وبين المبادي العالية اما الاول فلان لنفس الفلك لا عظم استعدا مناسبا بالمبدا من نفس الفلك

الثاني متعلق لان حركتها سرايع وجوده وكونه بالفعل اكثر وكون ان يكون الحيوان مناسبا لكل نفس متفاوتة
اذ كل لحظة يحصل له مناسبة فوق هذه المناسبة السابقة اذ يصير وجوده فيها اكثر واتم كما فلان النفس
اذا كان بالفعل من جميع الوجوه كان بالفعل من وجوه متعددة ولا يجوز ان يكون متعلقا بغير متفاوته اذ
لا معنى لكون الشيء متفاوتا الا كون شيء آخر منفعلا بالفعل قوله ثم يتعلق الخ اي يتعلق النفس بالاعضاء
بتوسط سريان الروح الحيواني المتعلق هي به فيها وتسري تلك القوى اليها اي الى الاعضاء بواسطة سريان
الروح الحيواني اليها فتؤثر بتوسط متعلق بقوله يتعلق ويتعلق بتسري على سبيل التنازع قوله ان جميع
الممكنات الخ يعني ان العالم يجوز ان يكون على هذا النظام المشاهد وغيره لكن هذا النظام المشاهد
احسن من غيره بالنسبة الى مجموع العالم من حيث هو مجموع وان لم يكن احسن بالنسبة الى بعض اجزائه
فمناسبة العالم بالمبدأ من حيث قبوله لهذا الوضع الا على اشد من مناسبته به من حيث قبوله لغير هذا
الوضع فيثبت بان شيئا يعلم من ان هذا النظام المشاهد اعلى الوجوه احسن من غيره لو كان احد
لو جاز ان يكون ذلك ولدا على العالم فيه في نظام الوجود وروح هذا النظام المشاهد في العالم
بمنزلة جسده وهي النفس بمنزلة الصورة للبدن وروحه على العالم على العلم بانه احسن والاحسن
علة لفيضان الوجود قوله كالمعلم والمتعلم فان افادة جزئية وكون استفادة المتعلم من المعلم موقوفة
على المناسبة مثال للملك العقلية فان فيض الامور المذكورة السابقة ايضا اشتمل لها في المولد
الجزئية فان كون استفادة الممتزج من المبدأ موقوفة على المناسبة مثل مثال للملك العقلية
والممتزج والمبدأ افادة جزئية ما الغرض اجيب بانه لا محذور وان كانت امثلة في المولد
الجزئية لكنها امور مذكورة في كتب الحكمة او يستدلون بتلك العقلية عليها وبوضحه بعد ذلك

سوا جميع ما يذكرون بها ما يبنون على تلك العقلية وتلك المثل ليست كذلك وانها لا يطلق المبدأ عندهم
على المعلم ونظائره قوله بالرياضيات اي العلمية والعملية قوله في الجهتين اي الجهة المتعلقة بالعلم اعني جهة النفس الى
عالم الغيب والجهة المتعلقة بالعمل اعني جهتها بالعالم الشهادة تفسير للرياضيتين الجهتين على هذا الوجه
هو المناسب لقوله التوسط في الشخص الخ واما اذا فسر الجهتين بجهتي التجرد والتعلق فالمناسب
لقوله في جهتي التجرد والتعلق ويمكن ان يحمل تفسيره هذا على ذلك التفسير وان كان في الاول
يتعلق بان يراد بالرياضة العلمية وبالرياضة العملية ما التجرد به لجهة النفس الى عالم الغيب
وبالتعلقية جهتها الى عالم الشهادة قوله سواء كان باعتبار نفسه ويمكن ان يكون
بادراك المركب التفصيلي وبادراك البسيط التفصيلي فيكون هذا بعينه هو المعنى اللغوي
لا غير ماذكره بعد اعني قوله لكان امرا الخ ان كلام ان اراد غير ظاهر في
جعل هذه المعاني اصلا لقول الباحث مع عدم ارادة هذا المعنى هو قوله ان اراد المناسب
ما يسمع لكن ان هذا الكلام يدل على ان هذا المعنى حين لم لا يحمل اللغوي بل يدل على
حمل الغير لقولهم شعرى الخ وان امر كذلك فينبغي ان يجعل قوله في تعريف المعاد في
السابقة ان المراد بالعلم الى قوله بناء على ما سبق لان هذا بعينه ما سبق لا مبنى عليه قلت
المعنى ان قوله هذا مبني على ما ذكر سابقا يعني لو لم يكن هذا المعنى لم يتيسر له ان
اقول هذا الكلام هذا لكن قوله فلذلك حقق المعارف لا يلايم ما ذكره مكمله
فانه قبل مثل يكن حمله ما ذكرت من ان اراده المقصود من المعرفة لا يوجب

تخصيصها بالالهية قلت نعم لان الذي يمكن ان يتبدل بسبب الاذهان هو التصورات
فيكون في وصفها بالحقيقة فائدة واما التصديقات فلما لم يمكن فيها ذلك لم يكن في وصفها
بالحقيقة فائدة فتذكر ووصفها بالالهية اي المنسوب اليها سبحانه ما يتحقق معنى قوله وصفها بالالهية
انه لم يصفها بالحقيقة كما وصف العلوم بها فان قيل اذا اريد بالمعرفة التصور لم يصح توصيفه
بالالهية اذ ليس جميع التصورات متعلقة بذات الله وصفاته قلت لا نسلم ذلك اذ ليس
ما هو ادراك البسيط متعلق بذات الله وصفاته اذ لنا بسائط اخر وجاز ان ينسب
الى الله لا يتقضى حصره وعلمه اعلم ان عبارة الحق تحتمل وجهين الاول هو ان يراد بالعلم والمعرفة
الادراك المطلق والمتعلق بالبسيط يفهم من الوصف بالالهية وبالمركب من الوصف بالحقيقة
الوافية بمقابلة الالهية قوله لان الحكم والتصديق لم اريد به المصدق به وكذا بالتصور
المتصور يعني اذا كان الحكم والمصدق اشبه بالمركب من الجزئي والمتصور ينبغي ان يسمى
الادراك المتعلق بها علما كما ان الادراك المتعلق بالمركب يسمى علما وكذا الحكم
في الجزئي ما التصور ولو عبر الادراك مثل قوله الكل لما تم الكلام لكن احتيج
الى تعدية مثل قوله بالمركب فقط وجه والجزئي مثل البسيط وفيه تكلف كثير قوله
بل على انه ام فيحتمل ان ينقسم كل من العلم والمعرفة الى التصور والتصديق ومع
هذا لا يكونان مترادفين كما هو في الاصطلاح الاول ملك لعله كل يدل
على ان هذا المعنى ينقسم الى قسمين فالمعنى ان كل ما صدق عليه هذان الادراك

فهو اما تصور او تصديق والظاهر انه من قبيل اللف التقديري اذ لو لم يكن كذلك كان الادبها
المعنيان المتغايران لم يكن احتياجها في شيء وان اريد باحدهما المعنى المصطلح وبالآخر
المعنى العام لا فائدة في ذكر العام ولا قابل بالمساواة والعموم مخصوص فتعيين الكل وفيه
ان ما ذكر يدل على ان المدرك بها لهما هو المعنى الواحد واما ما زاد فيها فلا قوله كما مر
حيث قال التي لا تتغير بسبب الملل والاذهان فوصفها بالالهية الوافية في مقابلة الحقيقة
صفة للمعارف فلا يكون بسائط بل متعلقها قوله المتعلق بالمركبات في الاغلب فهو اذا
المتعلق بالمركب داخل فيما اريد من الحقيقة لكونه في وصف العلوم بها فائدة واجيب بان
الفائدة اما تخصيص بالجزئي الا في اعني البيان على مقتضى الزمان وايضا لبس المخصوص ان
الادراك داخل فيما اريد بها ان الحقيقة منسوبة والمنسوب من قبيل الصفات كما هو
مثلا فالداخل فيها هو الذات المبهمة وتلك الذات باعتبار انها ... صفة للعلوم هي الادراك
ولو قال بدل الادراكات الامور لكان احسن وحاصل الكلام ان المنسوب اليه في الالهية
هو البسائط فينبغي ان يكون المنسوب اليه في الحقيقة المقابلة لها هو المركب فالامر المتعلق به
متعلق المنسوب بالمنسوب اليه اعني العلم يكون المراد ادراكا متعلقا بالمركب وفيه
ايضا اذا كان التعلق بالمركب غالبا كيف يحكم ان يراد بالعلم ادراك المركب
اجيب بانا بعد تسليم قوله في الاغلب قولنا انها متعلقة بالمركب لا يكون قوله في
الاغلب متعلقا به وغايته بيان كيفية ارادة التعلق بالمركب من الحقيقة التي

معنا ها الثابتة على مر الزمان وفى بطيئها لان يدرك منها ذلك اى اذا كان معنا ها ذلك وهو متعلق بالمركب غالبا يجوز ان يدرك بها التعلق بالمركب لان الاكثر حكمه حكم الكل واجيب ايضا بان قوله للتعليق ولبيان تعميم المدرك بدل المدرك الادراكات بدل المدرك الادراكات الثابتة على مر الزمان ولكن هذا المعنى موصوف فى الواقع بالتعلق المذكور لان المركبات اكثر فالتعلق بها اغلب ورد ذلك بانه لا معنى لقوله وقت لو اذ لا دخل للوصف فى تلك المقابلة فى ارادة هذا المعنى اذ دخله باعتبار ارادة التعلق بالمركب وايضا لا يتم التقريب لان المدعى صوانه خص العلوم بالحقيقة لا ان ارادة بالحقيقة باعم ادراك المركب حاذ المدركى فلا صح تعميم الدليل لم يثبت الدعوى نامل لا يقال الثابتة على مر الزمان يجوز ان يكون ادراكا وعدمه والتخصيص بالادراك انما يستفاد من تلك المقابلة لانا نقول يستفاد ذلك من كونها وصفا للعلوم وليس له فايدة فى قوله هى بسايط قوله تلك المسائل واسرارها متعين لا مدخل لقوله واسرارها فى بيان وجه التسمية قلت الملالى لعدم دخل لو فهم ان المسائل متى الاقرار ولم يفهم بل فهم ان تلك يظهر بها للعلوم العقلية حقايق الكتاب سواء كان بذاتها فيكون متى الاقرار او بواسطة اسرارها فيكون المسائل متى الكواكب واسرارها متى الاقرار فقوله على ما هى عليه اى بحيث لا يقبل التغير بسبب ل الادنا ان والاوضاع تحرز عن مسائل العلوم الشرعية لامكان قبولها التغير ولا مسائل علوم العربية لامكان تغير هذه الاصطلاحات الاوضاع بان يصطلح بنصب الفاعل مثلا قوله بقدر الطاقة متعلق بقوله ما هى عليه وكذا قوله فى نفس الامر باعتقاد الباحث محمد بدخل فى التعريف

ما هو غلط من مسائل الحكمة قوله والبحث عن الوجود جوابه انه نقول فى الحكمة البحث عن الوجود الذهنى فلا يصح قيد الاعيان فى تعريفها وحاصله ان من قال بالوجود الذهنى يثبت للوجود الخارجى نوعا آخر من الوجود اعنى الوجود الذهنى ومن لم يقل به يسلب عنه هذا النوع من الوجود وعلى التقديرين يكون البحث عن احوال الموجود الخارجى بان يثبت له وجود آخر او يسلب عنه قوله المختص بانواعها لان العلوم وان كان يبحث فيها عن احوال انواع موضوعها لكن لا عن احوالها المختصة بها لان هذه الاحوال احوال تعرض لامر اخص من الموضوع والعلم لا يبحث عن مثل هذه الاحوال بل عن احوال تعرض لامر مساو فقط على راى وعن احوال تعرض لامر مساو وعن احوال تعرض لامر اعم ذاتى على راى آخر قوله لان البحث عبارة اى لان البحث عن الاحوال المشتركة بما لذى اثباتها لموضوعاتها فيجب ان يكون تلك الاحوال محمولات فى يكون قوله المحمولة من وضع الظاهر موضع المضمر قوله بل يمكن ان يقال لا يقبل هذا الجواب لانه لا يدفع لان الامور العامة من قسمها موضوعها حيث قال فيها الامكان اعتبارية والوجوب كذا الى غير ذلك ولكن لا يمكن ان فى ذلك القسم موضوعا لصدق اللهم الا ان يأول تلك المسائل التى يحمل الامر الاعتبارية فيها موضوعا بان يقال معنى قولهم الامكان امر اعتبارية وان يقال قولهم الوحدة كذا والوجود كذا معناه ان الوحدة والوجود الذين من حكمها كذا وكذا يحمل جميع الماهيات اعنى الواجب والممكن قوله انما مطلقا اى من غير اعتبار ان عروضها الاعيان لامر عام عرضى اى سواء كان ذلك العام عرضيا او ذاتيا فان القول الصحيح ان الاعراض الذاتية ملحوظة يجوز العرض لما هو مساو ولامر مساو

ان معناه ان بعض الماهيات اعنى الجوهر والعرض يثبت لها هذا الامر انه اعتبارى
صح صح

والامور العامة ليست كذلك فاحتيج الى التقييد قوله واما العقول الخ يفهم من ظاهره انه في كونه عرضها
للاعيان لا عرض خلاف ويمكن ان يقال ان قوله عدم العقول متعلق بالتقييد سيدين بينا يعني ان التقييد
بالمخصوص مستغنى عن العقول بان العروض لامر عام غرضي يكون في العقول الا انه لا يبتني على هذا القول
قوله عنها الاقسام قوله كما مر حيث قال الذي بها يتوصل قوله وتسطع اثره فيبرز منها الى المحل بالقصد
القدسية كما مر وهو بان لا يزال فكذا المراد ان القوة العاملة لا يحصل لها اثر بعد خراب البدن لان
لا يبقى الا اثر الى حصول لها فيخرج من القوة العاملة اذ لها مشتبها هدايات وملاحظات بعد خراب البدن الى
غير النهاية [illegible] الا اثر منها وجود ثبوته دلالة على ان المراد انقطاع بعض الاثار وابقاء بعض يجوز
ان يكون المراد بالاثار المنقطعة الاثار التي لا يكون بينها وبين المواد واسطة وهي العمل والقضايا
٢ الاثار المنقطعة الاثار التي لا مدخل في تحققها للقوة النظرية والعمل المذكور ليس كذلك لان
العمل والنظر والقوة العملية مدخلية في تحققه قوله وقدم الطرف الاول الخ المناسب ان لا يحمل ذلك
فاصلهن ان الحكمة الاقسام وبيان ان المنطق قسم بل يسعى ان يقدم ذلك عليهما
او يا خر عنهما قوله بيان ان ما كان به من شيء او من سان فعلى هذا يكون قوله من نفي او اثبات
مصدرا من المبني للمفعول الى انتفاء النسبة مولا وقوعها وثبوت نسبة معدومة فيها
فالتنوين عوض وقد يكون التصديق بمعنى الادراك وما كان عبارة عن متعلق ذلك الادراك
اعني الوقوع واللاوقوع وجوز ان يكون ما كان نوع النوع الى ان يطلق التصديق عليها
بنوع [illegible] في تحصيل المجهولات وذلك النوع هو النفي او الاثبات فحينئذ يكون التصديق بمعناه
وصلة محذوف وحينئذ بيانا للتصديق على ظاهره قوله وكل من العلوم الخ قبل الظاهر

يجوز ان يكون المراد

من نوعه

من نوع على ما هو مقدمة الى تعالى فكان العلم الان التقابل المذكور بين العلم والجهل لا بين المعلوم والمجهول اجيب بانهما
ايضا متقابلان تقابلا مشهورا وان لم يكونا متقابلين تقابلا حقيقيا قوله من جهة التصور
هو متعلق لقوله المجهولات والمعنى لاكتساب الاشياء التي يكون مجهوليتها من جهة التصور اي من جهة عدم تعلق
التصور بها قوله تفسير الحاصل الخ فيه انه انما يلزم ذلك لو كان قوله اي الحاصل امرا خارجا عن مفهوم
التصور تنبيها على طريق الوصف واما اذا كان جزءا من مفهومه فلا لان الموصوف كذلك لكن الترجيح
الذي هو هذه الماهية اعني الصورة الحاصلة وتوضيح ما ذكر لم يصح تقسيم العلم الى بديهي وكسبي
ويحتاج في تحصيلها الى ان يطلب تصورها او يطلب التصديق الى [illegible] والظاهر انه فسر بهذا
ليكون مطابقا لقوله لدرك المجهولات الخ قوله لم يتيسر لانحصاره الخ اي انحصار العلوم الغير الحاصلة
اعني ما من شانه ان يرتسم في الذهن. ونقض عليه في التقسيم الاول بان تعلقه انما يتعلق بالمجهولات
وادراكها اعني ما يتعلق بها اما تصور او تصديق لان المجهول اما تصوري او تصديقي و
اذا لم ينتسب لانحصارها لم يتم الكل اعني انحصار الطرق الاول في القسمين اذا كان تحصيل
المطلوب موقوفا على تعريض المجهول فقد تعرضه ولم يكتف بالعلوم الغير الحاصلة فيه هنا
انه يحتمل [illegible] هذه العبارة في دليل الانحصار يعني قوله ولما كانت الحاجة الخ لكنها
وقعت بعد قوله لاجرم قلت اذا كانت هذه العبارة بالمعنى المذكور في هذا الموضع ينبغي
ان يكون فيها لدرك المجهولات وكذا قوله تصورها والتصديق بهما المعنى الغير السالم
لعبارة الحكم لان قوله لا اكتساب التصورات يتبادر منه [illegible] المجهولات التصورية

ثم يبيع التعرض لانحصار المجهول في القسمين اصلا ولا يحصل انه حكم اولا بان العلوم العين الحاصل منحصرة
في قسمين حيث قال وهي اما ان لا يعلم بشرطه الانحصار اشتغالا به الى المجهول في القسمين فهو علم الغير
التصور والتصديق فهنا بان ذكر ثم يبيع التعرض لانقسام المجهول اصلا فلم يتبين انحصار تلك العلوم
في القسمين لاستانه على هذا الانحصار واما اذا فسرها به فوقع التعرض لانحصار المجهول هنا فيتبين
الانحصار المبني عليه **قوله** هي متعلقة بالمجهولات وادراكها فهل ينبغي ان يذكر بعد قوله و
ادراكها والمجهول قسمان واجيب بان هذا علة انقسام المجهولات الى قسمين ورد بان الامر بالعكس
كما يفهم من قوله وكذا الحال فيما يتعلق به فالوجه ان يقال ان قوله وادراكها كبرى القياس اي هي متعلقة
بالمجهولات وما يتعلق بها اما تصوري اي من شأنه ان يصير تصورا واما تصديقي وحذف الكبرى مطوية كما اشرنا
اليه حيث قلنا لان المجهول اما تصوري او تصديقي وادراكها كناية عن انقسام المجهولات الى القسمين **قوله**
وذلك يفيد قوله لم يتبين الانحصار **قوله** فيما يتعلق به كلمة ما كناية عن العلوم الغير الحاصلة التي هي الجهل
البسيط وهذه هي التي عبر عنها بقوله بما من شأنه ان يرتسم **قوله** لما عرفت انقسامه فيه ان ما عرفت هو
الانحصار لا يتميز الى تقليلها وانه ينقسم الى اقسامها لان الملكة اذا كان انحصارها في عدد بواسطة
انحصار متعلق في ذلك العدد يلزم ان يكون انحصار العدم المقابل الحيثية واجيب بانه لم يصدق هنا
الحكم بعينه فعرف التقابل ان ما عرف انقسام موجب منتهى لهذا الحكم **قوله** اشارة الى قوله هنا
اشارة الى ان للمؤنثة معنى آخر وانما ان اطلاقها على معنيين آخرين فله واجيب بان لها معنيين
آخرين في الواقع وتقييدها بقوله هنا بما يجيء الذهن موقع الاشارة اليها **قوله** او الحجة
اي مثل سوق دليل بين العام والخاص فلذا اشار الى المؤلف فلا يجزي قياس كما هو عند بعض

او جزء جزئي كما هو عند بعض فمعنى هنا يكون للمؤنثة ثلاث معان آخر فقلت حجة موجبة سواء كان من القياس
او جزء جزئي مثل واحد وفيه كلام او بمعنى به وقيل يكون الان بالحجة هو من القياس **قوله** ولكان الامام الحجر بذلك لان
المبادر منه في ما يتوقف عليه صحة الدليل لا الموقوف عليه المذكور انا لا الحجر يتوقف عليه صحة الدليل لان الموقوف عليه المذكور لان
الحجر يتوقف عليه فان الدليل لا صحة **قوله** لم يعرف هي الانظار لا يقال لم لا الاعرف في الرواية الذي هو معنى اخبار الامر المقصود العلم
لان المعرفة هنا هي ما لا يتوقف الاجمالي عن ربط بوجه تعلم التي في ما لا يتوقف في الشروع المقصود العلم لا الموقف
عليه والمراد ان الموقوف عليه التعلم كان الالغاز لانه لا يشان فيه اذ ان الشأن فيه ان الاعتبار
او مع المعلوم ولا شك ان العلوم ولا شك في باب الشروع هو يتوقف عن المعقول يوجه ما لا يعتمد برسم ما هو من معلوم بر
المعلوم منه **قوله** بحاله يترتب عليه الظاهر ان حال التعريف بان غايته يترتب عليه لان المبادر من العائدة
المذكورة التعريف بما هو فائدة في الواقع **قوله** بطريق الاشتغال اي الاشتغال المكامن الالفاظ و اما اذا
كان الشروع بطريق الالتفات بالنظر او بطريق المطالعة و اكثر ما يطرق الكتب يما هو معلوم
سابقا فلا يوجب مباحث الالفاظ زيادة بصيرة فيه اعلم ان معنى الشروع مع بصيرة ان يحصل للشارع
حال شروعه في المشروع فيه بصيرة ولم يكن موجما ان اعتبار المقيد به لا شك ان الامر المذكور
في المقصود سوى مباحث الالفاظ يوجد ذلك بالنسبة الى المسائل المنطقية من حيث هي واما مباحث الالفاظ
فلا يوجب زيادة البصيرة بالنسبة اليها باعتبار الاشتغال من الالفاظ لانه لا يعلم احوال الالفاظ
التي يتعلق بفهم المعنى منها يسهل عليه الاشتغال بالمنطق هو فاد في ايامها فلذلك قال بطريق او ويمكن
ان يدعى ان هذه المباحث ايضا يوجب بصيرة ما بالنسبة الى تلك المسائل اذ يعلم بها انها يجوز ان

يكون مدلولا عليها بالمطابقة او غيرها ومدلولها باللفظ المركب الدال عليها بطريق الحقيقة والمجاز لان الغرض ذلك من اقسام
اللفظ لكنه لم يلتفت اليه لعدم الاعتداد بها قوله موجبا لها فيه ان كون التي موضا لان مرالحكمي في كونه موقوفا عليه
لذلك الامر لا بد ان يكون ذلك الامر اي حيث لا يتحقق ذلك الامر الا به واجيب بان هذه الامور موجبة للبصيرة والبصيرة ما
بادعائهم قوله في توقف العلم الكلي على كل منهما بل مسامحة اذ هذا العلم ليس متوقفا عليه ويمكن ان يجعل في بمعنى توقف
صفة مصدر محذوف اي مسامحة كائنة في توقف العلم الكامل او يجعل قوله على كل منهما صفة للعلم الكلي اي صفة للموقوف
بل صفة محذوف اي على العلم الاول والمعنى في توقف العلم الكلي الموقوف عليهما على العلم الاول قوله لان التصديق
يتوقف على التصور كما هنالك يدل على ان تحقق موضوع مسائل العلم الكلي موقوف على تحقق موضوع
مسائل العلم الاول ولا يفيد ذلك توقف العلم الكلي على العلم الاول واجيب بان المراد ان التصديقات
بالمسائل المذكورة في العلم الكلي موقوفة على تصورات اطرافها النظرية والكتاب بها موقوف على مسائل
العلم الاول وقد اشار الى ذلك في حاشيته حيث قال فهو يتوقف اي قوله اذ لا شيء يجب ان يتعلق
اذ ليس كحبشة ولقول ومعنى هذا اي قوله لكنه في الحكمة العملية قال الكاشي مولانا سعد الملة والدين
الشيرازي هذه العبارة بحيث لا يستقيم شيء منها اما الاول فلان الحكمة العملية يعلم بكيفية العمل
ومع ذلك ليس موضوع العمل النفس الانسانية واما ثانيا فلانها انما تعلق بكيفية العمل ~~ليس موضوع~~
لانها تعلق بكيفية تحصيل صدور الافعال الارادية عن الفاعل محمودا فلانه على هذا التقدير يلزم
ان كون موضوع المنطق غير اعتباري في الحكمة النظرية واما ثالثا فلان الحكمة العملية متعلق بكيفية
العمل موضوع العمل فلانه على هذا التقدير يلزم ان موضوع الحكمة العملية هو النفس الانسانية

من حيث يصدر عنها افعال محمودة او مذمومة ويمكن ان يجاب بانا نختار الاول ونقول ان القيمة فيها وجود ما
في تعريف الحكمة العملية يحصل احوال الموجودات لا الى الموجودات بوجودها فانه في تعريف الحكمة النظرية بما لا يكون
وجوده بقدرتنا لان مدخول كلمة عن يكون احوال الموضوع لا نفسه والواجب في الحكمة النظرية ان لا يكون وجود
المحمولات بالاختيار وفي العملية بالاختيار ولا تعرض فيها لكون وجود الموضوع بالاختيار ولا لعدمه كو
الثاني ويلزم المسامحة في كلام القوم حيث قالوا ان الموضوع هو النفس من حيث الافعال الاختيارية
مع كون الموضوع سواه فعلى الاول يلزم ما ذكر في الجواب فقط من التجوز المعقول ثم لا ان نقول
ان في معناها محذوفا لما تقرر ان كلمة عن تدخل على احوال الموضوع ولو لم يلتزم شيء من الجوابين
لم يصح تعريف المذكور للحكمة العملية قوله وغاية العلوم العربية فبل غايتها التي ينبغي ان يترتب على حصولها
فكيف يكون حصول غايتها وانتفاء الغاية بحسب الوجود اي الثاني الى الحصول يترتب على وجود ذي الغاية
اي وجود علمي وهي التي بالسببية تغير كذلك وانتفاء والغاية سببا ان يكون فعله والعلم الذي بفعل
اللهم الا ان يراد بالغاية غرضا هو مصطلح ارباب العقول فان الظاهر ان في العبارة مسامحة و
المراد غاية تحصيل العلوم العربية وثانيا من المذكور الاول فلان حصول العلوم
يترتب على تحصيلها هذا وان دفع السؤال المذكور لكن في نفسه اذ لو كان الحصول غاية لوجود
الغاية لحسب ان يكون وجودها الذهني علة لذي الغاية للزم ان يكون الوجود الوجود الذهني
للحصول علة كذلك بل العلة الوجود الذهني لحصول العلوم فالغاية في العلوم لا حصولها
فيمكن ان يقال هي باعتبار وجودها الحصول مترتبة على حصول ذي الغاية اعني التحصيل والا لكان
فلان العلوم بحسب الوجود الاصلي الذي هو بمنزلة الوجود اي انما هي مترتبة على التحصيل وان كانت

تحصيل هي نفس

بحسب الوجود الذهني الذي هو وجود ظلي متفرع عليه واما ثالثا فلان التحقيق فيه اعلم ان الظاهر ان
المراد بقوله حصولها هو ذوات العلوم وماهياتها لا وجودها كما يدل عليه كثير من عباراته وهي قوله وكذا
لانها اي قوله الغاية وجودها الذهني اذ ليس الوجود الذهني لحصول العلوم علة لها وقوله غاية لنفسه
قلنا الغاية في هذا الجواب ان اندفع به السؤال المذكور لكنه لا يتم في نفسه لان فوائد غاية التي اعلم
لا يدل على ان ليس المراد بالغاية ههنا معناها المصطلح اعني ما يترتب على الفعل من حيث هو طرف لسواه
كان ذلك الفعل اختياريا ولا اذ الغاية بهذا المعنى لا يجب ان يكون علة لذي الغاية بل المراد بها
العلة الغائية وذو الغاية في العلة الغائية يجب ان يكون فعلا اختياريا والوجود الذهني للعلوم اي وجودها
فيه بذواتها ليس كذلك لان الوجود الذهني ليس فعلا ومع تسليم فعليته ليس اختياريا لانه علم
وهو لا يكون اختياريا بل الاختياري هو النظر والتحصيل فلا بد من اعتبار التحصيل كما ذكرناه وايضا معنى كون
الوجود الذهني للغاية علة لذي الغاية ان التصديق يترتب باعتبار وجودها الا قدم عليه علته و
لما ذكره لا شك ان في هذا الجواب خفاء وايضا الغاية باي معنى يوجد يجب ان يترتب وجودها الخارجي على
وجود اي الخارجي لذي الغاية ولو لم يعتبر التحصيل لم يثبت ذلك لان ... فيلزم في ترتب الوجود
الخارجي على الوجود الذهني واجيب عنه بان الترتيب المذكور انما يجب اذا كانت الغاية وذو الغاية
مختلفين في الوجود الخارجي واما اذا كانا متحدين في الوجودات الذهنية فيجب ان يترتب
التي اي باعتبار احد الوجودين على نفسه باعتبار الوجود الاخر ... الحكم يترتب بحسب وجوده الاصلي
على نفسه بحسب وجوده الظلي وهذا الوهم ... بان الوجود الثاني المذكور اولا وكذا الحق بان في
الوجود المذكور ثانيا لجريان المنع المذكور فيه ايضا بان يقال التصديق اي بالترتيب

على الوجود المذكور انما يكون في الموجودات الخارجية واما في العلوم فليس كذلك بل حالها مقوما اذا حصل
وجودها العيني الاصلي في ذهن يتحقق حصولها متوقف على وجودها الاصلي فاستغنى بالتروي فيه
والتحصيل وقد لا يستقيم هذا سوى ان العلم ليس فعلا اختياريا وهو وان لم يكن اختياريا لكن الاقدام عليه
والتروي فيه اختياري فلا مسامحة الا من هذه الجهة (قوله) فانها موجودات ذهنية اقول لقائل ان يقول
العلم من مقولة الكيف وهو من اقسام الموجود الخارجي فكيف حكم بان العلوم موجودات ذهنية لا يقال الكلام
من وجه كلي ووجه جميع مسائله لانا نقول نعم لكن لا يلزم امكان وجودها (قوله) اذ لا بد من تقول ان تصورها
اي الامامة فتريا ذكر اذ لا بد (قوله) فانه تصور غايته اي لان المنطق اذا صار متصورا ببيته الصورة عند
العقل فيتوجه نحو تحصيله بدون ان يحصل له التصديق بثبوت كل من لطفها هذا المفهوم الذي هو تعريفه له
لان التصديق يثبت لها هذا المعرف الموصوف ... فلا ... ما يثبت من انه لا يلزم من تصور
المنطق من الحيثية المذكورة التصديق المذكور لعدم استلزامه اياه (قوله) وكيف لا اي كيف يتحقق الحاجة
الى برهان آه اي حاذ لك التصديق مع ان برهان الاحتياج هو بعينه برهان ذلك التصديق
لان العلم بالاحتياج بعين العلم بالترتيب المذكور او لكنه لا يحصل التصديق المذكور مع تصور المنطق
من الحيثية المذكورة والحال ان العلم بالاحتياج بعين ذلك التصديق وذلك العلم لا بد منه في تصور المنطق
من الحيثية المذكورة فانه يتصور الحقيقة وتصور الحقيقة انما يحصل بعد العلم بالوجه المستلزم من العلم بالاحتياج
على ما ... عليه ان العلم بالاحتياج ليس بضروري في تصور المنطق من الحيثية المذكورة بل ... ضرورية
تصور الحقيقة فلا يتأتى الاستدلال بتصور الحقيقة من الحيثية المذكورة على التصديق ... المنطق
عليه واجيب بان الاستدلال لم يتم بتصور المنطق من الحيثية المذكورة بل باعتبار ...

٢١١٤

كونه تصور الحقيقة لان تحصيل المنطق من الطلب المذكور انما يتحقق بعد بيان ان حقيقة المنطق المسائل
المعلومة بوجه ما وحاصله ان تحصيل المنطق من الطلب المذكور باعتبار كونه مسبوقا بالتصديق المذكور الذي ذكرناه
وباعتبار عارضه اعني كونه تصور الحقيقة ليس مسبوقا به لان ذلك العارض انما يحصل بعد العلم بان حقيقته
المسائل بهذا التصديق قوله كذلك معرفة حقيقته اي على وجه الامتياز عن جميع ما عداه لان معرفتها
في الجملة موقوفة عليها لاجل الشروع فلا يتم قول بعض الشارحين اي اعلم ان الظاهر ان معرفة الحقيقة غير
محتاج اليها في حصول البصيرة بل حصول الماهية كاف فالمناسب ان يكتفي ببيان اي حصول التصديق
بالغاية كما سيأتي وسائر ما ذكر تبعية وقد اورد فيه قوله لنا مطلبان لكن المحقق ان المطلب منحصر
في نوعين المذكورين قوله مع قطع النظر عن اعتبار عدم العلم بالانطباق المذكور ليصير مقابلا
للتصور بحسب الحقيقة المعتبرة فيه العلم بالانطباق قوله والطالب لما ان رسمه انما التصور بحسب
الاسم فقد تحقق هنا اثنان التام والناقص اي الرسم التام والناقص بحسب الاسم وما يقع في جواب
ما الشارحة اي الاسم هو الحد التام بحسب دون سائر الاقسام كما ستطلع عن قريب فلا يصح
حمل الحد في قوله والطالب بما ان رسمه هو كذا الكلام في قوله بعد والطالب لهذا التصور
ما الحقيقة قلت الظاهر ان المراد ان مطلب التصور بحسب الاسم هو ما الشارحة دون ما الحقيقية
لان جميع مراتب التصور بحسب الاسم مطلبه ما الشارحة كما صرحوا به من قوله والطالب له الحقيقي
لا حقيقي ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بالتصور في قوله التصور مطلقا فيشمل هو التصور الذي مطلبه
ما فيكون ضمير راجعا الى هذا التصور ولو جعل كلمة ما في قوله ما الشارحة موصولة يتساوى
جميع ما يطلب به الشيء الاول فيه في قوله ما الحقيقة وليكن ذلك ايضا مما يتعلق بالحقيقة سواء كان

طالب الحد اولا لان فيه تكلف كثير واعلم ان قول الشارح ان في ما الرفع يكفي الكناية فيها اشارة الى السبب لان
كلمة ما ليست بشارحة بل الشارح هو ما يقع جوابا وان في الحد وكذلك قوله ما الحقيقة يكفي الاضافة الادنى
ملابسة لان كلما ما يطلب بها الشارح فيها تعلق به لكن تسمية هذه الكلمة بالوجه الاول قوله وكذا الكلمة
في ان مطلب بهذه اللفظة بفتح الميم وما سبق في قوله لنا مطلبان بكسرها [illegible] ويقول مطلب ما الشارحة
ما يفيد التصور بحسب الاسم سواء كان حدا او رسما ولا في ذكر هذه النوع من التأويل في كلام الشارح
حيث قال واعلم انه [illegible] ما ذكرنا قوله فان الشيء ما لم يتصور حيث لم يتعلق التصديق [illegible] ما قال لم
من ان الظاهر ان لا ترتيب بين ما الشارحة وبين هل البسيطة لكن لا ترتيب بين الهلية المركبة وبين
المائية بحسب الحقيقة اذ التصديق بالوجود يستدعي التصور بوجه ما اذ تصور على وجه يكفي حد الحسب الاسم
قوله فلذلك قال فان تصورها قيل انه لو لم يكن تصور الحقيقة موقوفا على العلم بالوجود ينبغي ان يبين الحكم
ليصح التصديق بالغاية واجيب بان كونه سببا لا ينافي كونه [illegible] سببا الا بيان العلم بالوجود لا يقتضي
بيان الاشتغال بخصوصه بل بيان ما يفيد الوجود لا يقول الاوله ان الكلام في اقتضائه لخصوصه
ولكن ان يجعل [illegible] منفردا في قوله فيجب [illegible] والشبهة المذكورة اتية عليه ايضا لان الوجوب
منفردة في توقف تصور الحقيقة على العلم بالوجود وما هو الجواب هناك جواب هنا ايضا قوله وما
يتوقف هو [illegible] معرفة التصور والتصديق كما سيجيء بيان [illegible] قوله واذ قد يتوقف
قوله وقدمه اي قدم بيانه اي [illegible] على بيان الحقيقة لان تصور الماهية لمجرد تحصيل التصديق بوجودها
وانما قيدنا التصوير بذلك لانه لم يبق التصديق بحسب الغاية على هذه [illegible] بيان الحاصل

بخلاف الحصة فانه عرفها مع حده ولم يكتف بالمعرفة الرسمية التي يتساق اليها بيان الحصة واما الحمد مع ذلك
لئلا يلزم التكرار وذلك لان معرفة الحصة مسبوقة بالتصديق بالوجود الذي هو محتاج الى دليل مجرد ذكر
تعريف الحصة قبل قيام الدليل على التصديق بوجودها ليس بيان حتى يلزم من تقديمه على بيان الحصة تقديم
بيان الحصة على بيان الحصة واما تحقق ذلك البيان عند قيام الدليل على التصديق المذكور فدليله
اما مقدمات بيان الحصة وح لا يكون بيانه مقدما على بيان الحصة لان هذا البيان بعينه هو ذلك
البيان واما دليله آه فيتكرر البيان اى البيان التصديقي اى الحاصل من الدليل الدال على وجود المنطق
لان مقدمات بيان الحصة المعتاد ليس على وجوده وبهذا اندفع ما قيل من ان التكرار ناش عن الاهتمام
ببيان الحصة لما انه عرفها فالتكرار لازم قدم او اخر لانه يقال ما ذكرته انما يلزم التكرار لان معرفة
الحصة يتساق اليها بيان الحصة اى اعرف به وقد عرفها لا بانوار المراد البيان التصديقي كما
اشرنا اليه على تقدير التسليم التعقيب المستفاد من التعريف عن حصته من بيان الحصة وقيل المراد دفع
للتكرار التعديد الواجبي لانه اذا قدم بيان الحصة لم يجب عليه ان يذكر ما تاخر عنه لكونه اعلم فلا
يلزم التكرار واما لو قدم ما تاخر لوجب ذكر بيان الحصة لعدم اشتمال ذلك المتاخر عليه فيلزم التكرار البتة
تامل قوله وهو المراد اى التصديق باعتبار الوجه سواء كان بالكنه او لا قوله بتلك المقاصد فان قيل اذا
لم يتحصل فوق تلك المقاصد تصور الغاية كيف صح به في الحصة لم يتم وجه تقديم بيان الحصة اذ هي
لا يكون الا ما يتحصل اليه بحصول المقاصد حتى يلزم تقديمه عليه قلت تصور الغاية غير مذكور على حده لكنه ذكره
فلا يحذف عدم ساوي الدليل [illegible] تصور الحصة واذا تم وجه التقديم بالنسبة

اليه ثم بالنسبة الى ذلك ايضا التكلم اعلم ان لبيان الحصة يتعلق آخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد مثلا
اشيا يحتاج اليها المقاصد وما هو متاخر هو بيان اى جزء لان تلك المقاصد هو تصور الحصة والتصديق
بالوجود والتصديق بالاحكام والاول يحتاج الى الثاني وهو الى الثالث وهو بيان الحصة يعنى
هو المفهوم من كلامه فلكتابه ويحتمل ان يكون معنى قوله آخر ما يحتاج اليه المقاصد انه لا يتوقف بعد حصوله على شيء
بل يحصل عقيبه وح لا حاجة الى ذكر تصور الغاية عقيبها قوله قدم الى البيان اى قدم هذا النوع
من وقت البيانات او المراد بالبيان في قوله البيان الذكر فلا يلزم بيان بيان الحصة قوله
لكونه موقوفا عليه اى بيان الحصة موقوف عليه في الجملة يعني بالنظر الى ما هو الحق حيث استدل
به على التصديق بالوجود المحتاج اليه في معرفة حقيقة المنطق وان امكن الاستدلال بغير ذلك الوجه
تنبيه آه واما على ما ذكرنا من شمول المقاصد لتصور الغاية فتصور ظاهر انه لا يحتاج الى هذا
التكلف اذ الاستدلال بهذا التصور على وجه انه يكون ذلك الاستدلال لاجل الاستدلال لا لحاجة
الى المنطق في حصول تلك الغاية لكنه ايضا يحتاج اليه لان الدليل الدال على ترتب الغاية يدل
على ان هذه الغاية ثابتة للمنطق واما على مساواتها له فلا يجوز لجواز ان يكون مترتبا على
شيء آخر وح يكون تقديمها لا على التعيين محتاجا اليه في حصول ذلك المعنى قوله يحصل مع الحكم
اى يكون حدوثه مع حدوث الحكم وانما قدر الفعل دون اسم الفاعل ليفيد هذا المعنى وما حدوثه معه
حدوثه هو المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم اى التصديق على مذهب الامام لكنه
يصدق هذا التعريف بحسب الظاهر على العلة اى دخله مع الحكم ويحتاج في دفعه الى ما اعتبر فلكلمة

من قيد الدوام في التعريف لدفع نقض ما يرد عليه قوله والاقرب الى الضبط ان هذا التعريف يصدق على
نفس الحكم فينبغي ان يكون تصورًا ساذجا اللهم الا ان يقال المعنى ان هذا الادراك يحصل منفكا عن الحكم و
لا يصدق على الحكم اذ الشيء لا ينفك عن نفسه ولو قيل ادراك يحصل بلا حكم لم يتوجه ذلك بل يتوجه على الامام
اصل الامر هنا اما القول بان الحكم تصور ساذج واما القول بعدم انحصار العلم في القسمين على تقدير ان يكون الحكم
ادراكا قوله لا ساوق التصديق فان الكلام هنا مع طريقتنا والتصديق على مذهب الامام قوله
انما يلحق التصورات الاربع لا هذه التصورات ولا تصور النسبة معروضة للحكم وما هو فيه لان الحكم ادراك
ويعلم والعلم انما يعرض العالم او ما هو متعلق له اعني المعلوم على سبيل التعلق ومعلوم الحكم هو وقوع
النسبة او لا وقوعها لاما ذكر فقد ظهر ان ليس ادراكا بعروض الحكم لها هو عروض العرض لمحله
بل المراد تعلقه واتصاله بها كما ينبئ عنه عبارة اللحوق ولا شك في ان الحكم متعلق اولا وبالذات
بالنسبة بمعنى انها وقوعه وثانيا وبالعرض بالمجموع كما ذكره في اي شيء لكن في قطعه بالحق التصديق
نوع عن هذا المعنى فينبغي ان يكون المعنى بالعروض ها هنا هو التبعية في الحصول اي امكان تحقق
الماهية بعدها وعدم توقفه على تحقق الاخر وتبعها كما ذكره اي شيء اعني في هذا الحمل محقق كل
لا ان النسبة وكذا النظر فيها بالنظر الى الحكم ليست كذلك لا امكان تحقق ماهيته متوقف على تحقق الاخر الى آخر
هو تصور الطرفين لان تصورها وان لم يتحقق بدون تصورها لكن تحققه متوقف على حصول الحكم
بعد التصورات الثلث متوقف على تحقق الاخر هو النظر فلذلك امكان تحقق ماهيته متوقف عليه وان لم يحصل
الا به وليس كذلك كما في التصورات والتقابل لصاحب العقد الاولى بل النظر كما سيأتي قوله من قبل انه

ملحوق بها انما اعتبر ذلك لان تلك التصورات بلا اعتبار عروض الحكم ليس بتصديق عند الحكماء قوله
مع كونه مصنفا الخ يعني ينبغي ان يكون الحكم داخلا في التصديق كما انتصب في تصانيف الحكم قوله كما فيه
عن عاملها ان من الشارح حمل اعمال كلمة ما هو مبنى المعنى رتبة والى معه كما يفهم من تعريف فتكون كلمة مع
ظرفا لغوا الا ان هذا العامل وان كان محذوفا ليس من الافعال العامة اعتبر هذا الظرف المستقر اما
الشارح جعل عاملها المحذوف هو الحصول الذي هو من الافعال العامة فتكون ظرفا مستقرا
قوله مسبوق بسبب تصورات يعني اذا حصل الحكم يتحقق عند حصوله سبعة مركبات هي المركب من التصورات
الثلث والحكم والمركب من تصور المحكوم عليه او به او النسبة او اثنين منها ومن الحكم والمركب الاول منها تصديق
على مذهب الامام دون المركبات الست الباقية فيستفاد التعريف بها اذ تصدق على كل منها انه ادراك
محصور مع الحكم لان الحكم في جميع تلك الصور جزء لا جزء بل يمكن ان يقال ان هذه المركبات الست لا وجود لها اصلا
لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب نفسه ولا يمكن نقض التعريف بامور فرضية ولا فرق بين الانسان وفرض
ضم حيوان ونقض تعريفه بمجموع المركب الاول فان لم يحقق بحسب الاصطلاح فان لو ولقائل ان يقول
معنى كلامه ان حاصل التصديق عبارة عن كل ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر لا ما يحصل
مع حصوله مطلقا ولا شك ان كلا مما يحصل مع حصول الحكم في نفس الامر هي لا ادراكات المركبة من
التصورات الثلث وبعض الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين
منها نعم لما فرض ان الحكم جزء اخير من تلك التصورات الست مثلا فرض حصول الحكم بان كلا واحد من تلك
الصور عند حصول الحكم حضر ووجب حصول الكل عند وجود جزء الاخير لكن كلامنا في حصول ما حصل
معه ولا يصدق على شيء من تلك الصور انه كل ما حصل مع الحكم ولا شك ان فهم هذا المعنى من التعريف

قائله مولانا سعد الملة والدين
قال ابو ... رحمه الله ... مولانا سعد الملة والدين

اقرب من تلم الحيثية دائما وهو ان الكلام اذا اعتبار المعهود دائما بالدفع بعض ما يرد على التعريف فلتحرر هذا الدفع
لكن المقصود بالطريق الاول والله اعلم لله فيه هذا الذي يتحمله المضاف الى شيء معنيين احدهما مجموع جزئياته
وثانيهما مجموع الصور والحكم ايراده المرجع الا قول ملتبسا والا يلزم ان يكون التصديق عبارة عن الصور
الاربع المذكورة فيكون مجموع معنى مجموع الاجزاء وتصدق على كل من تلك الصور انه مجموع الاجزاء ما يحصل مع
الحكم اذ لم يخرج شيء من الصور عنه واما تجويز اعتبار الحيثية دائما فمبني على ان الفعل المستقبل يستعمل بمعنى
الدوام كثيرا قوله مع الحكم سلبا او ايجابا مصدران للتمييز للحكم اي الحكم بلا وقوع النسبة او بوقوعها او
المراد مع الحكم الملتبس بهذا النوع منها وبذلك النوع الا انه يحقق الحكم بحرف حرف فيكون ملتبسا به
بعد ذلك لا الحكم مع ان يقال والانتزاع ويجوز ان يكون بمعنى الوقوع واللاوقوع لان حصول
ذلك المجموع اعني الكيفية الادراكية وصورته مع صورة الوقوع واللاوقوع ملتبسا بالتعلق
ولان تنزل الذي هما عبارتان عن النفي والاثبات قوله حالة ادراكية اي يجوز ان يراد بها الحكم
وقد يكون الحكم نافذا مع الحكم وضع الظاهر موضع المضمر ويكون ان يراد بها ما عبر عنه بنوع من هذه
الكيفية لكون الاول قد ادى هذا التوجيه لا يعرض حصول الحكم فلا يحتمل مع اي صلح مع
الحكم فيكون لا يعرض في التوجيه الاول لا بقا حصول المجموع مع ذكر قوله تلك الكيفية اي فلا
يحسن تعريف بان يرتكب حذف مضاف هو اذا حصل الحكم المجموع ولو قدر بعد قوله حصل معه
من حصول ذلك الحكم تلائم هذا الكلام على التوجيه الاول ايضا قوله يحصل مع الحكم دفعة يعني يحصل مع
دفعة في بعض الاوقات وقوله ان ذلك الادراك المذكور يحصل مع الحكم دائما لا يستقيم التعريف
به مع ما ذكره ملتبسا مناف لما ذكره في حاشية شرح الشمسية الا من وجه ثانيا ادراك مفهوم الكاتب لانه

يدل على وجوب تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين فيمكن ان يحصل ادراك الطرفين مع الحكم المتأخر
عن ادراك النسبة ايضا قلت معنى ما ذكره ثمة ان كلامه يشعر بتأخر مدخولها زمانا لان ذلك التأخر اولا
ولا يجب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك مفهوم الانسان بالزمان ولا بغيره واما ادراك النسبة فلا
منافاة عن ادراك الطرفين بحسب الطبع لانه يحتاج اليه في حصول ادراك النسبة وليس بحملها قوله سواء ايضا فهو متعلق
بضمير يقول ان يقصد ذلك القائل ايضا لحصول الا صافي ان يقول حصول … وهذا القائل
ان لا يكون جاهلا بالارتسام وان يشاركه الا ما في ذلك فلا يحتمل فيه والا تام مع كونه … هذا
القائل ايضا قائل به ولذا حمل قوله ايضا متعلق بضمير يقول لا بحصل لان يعلم … الكشف فيكون
معنى قوله حال الارتسام الارتسام الذي يحصل بسببه ذلك القائل قوله انه علم فيه مسامحة اذ العلم
الامر الصادق كونه على وجه نفس العلم والظاهر ان يقول مما يصدق عليه العلم قوله بحسب اللغة يعني ان اهل
اللغة يسمون الحكم بالفاظ توهم ان تلك الالفاظ حيث تدل لغة على النسبة … ولعل
بهذا التوهم ناشئ من مجرد كون هذه الالفاظ مصادر في المتعدية لان العلم والادراك
ايضا كذلك مع عدم ذلك الايهام فيهما ولعل العقل يسمعونهم في ذلك الا في اطلاق تلك
الالفاظ على الحكم وتسميته بها هو في كلامهم ايضا ايهام بواسطة التبعية ويدل على ارادة هذا المعنى
قوله بعد لا يفرقون بينهما اذ المناسب على تقدير ارادة ان الايهام بحسب اللغة ان يحسب العقل ان
يقول لا عبرة بهذا الايهام لانه بحسب اللغة والايهام المعتبر ان يكون بحسب العقل قوله وهو امر …
يعني ان الظاهر … من مقولة الكيف لان القبول انفعال والصورة المرتسمة
يكون من قبيل الانفعال حادثة انفعال واما حال بقاءه فيكون في نوع ذلك … ان العلم

هو الكيف اولا تعقلا لم يبعد لكن يتوجه هذا على القول بان العلم هو القبول بهذا المعنى فلذا لو سلم
لا يكون ملائما لما ذكره اولا من ان العلم اذا كان كيفا كان هو الصور المرتسمة لا قبول الصور ثم ان
كون العلم هو القبول بذلك المعنى غير مشتهر ويمكن ان يجعل لدفع عدم الملائمة وجه وهو ان تعالى
ههنا شيء محذوف اي بواسطة حصول صورتها والمراد بقوله ادراك ان النسبة فيتوجه انا لا نعلم حتى يلزم
ان يكون الاذعان هو العلم فعلى هذا يكون اولا تعقلا معتدا واما هو في المسألة الثانية ضعيف قوله وايضا
الى نفس الامر وهو من الاخبار مطلق لكن يسأل فيه ما يتوهم من ان النسبة من الامور
الاعتبارية فكيف يقال لها انها واقعة اعلم ان ظاهر ما ذكره ان معظم البيانات من … ان بعضها
مشاهدات وفسر بما يدل على ان النسبة محسوسة مشاهدة وظاهر فيلزم ان بعض الامور الحقيقية
نسبية مع جعل مطلق الامور الحقيقية من قسم الوجود لا يلايم القول بان النسبة من الامور الاعتبارية
ويمكن دفعه بان المراد بقولهم ان بعض الامور الحقيقية نسبية انها لا تتحقق الا مع النسبة لا انها
نفس النسبة قوله والمحكوم به هو وقوعها فان قيل لم لا يجب في التصديق تصور مفهوم النسبة يجب
ايضا تصور مفهوم الوقوع لان … طرفا قولنا النسبة واقعة وهو القول الجزئي
الاخير من القضية التي قصد الاخبار بها وحصل التصديق بها وهم لم يعتبروا ذلك قلت الجزء
الاخير من تلك القضية لما كان … ما صار ذلك القول وهم لم يعتبروا في التصديق
الا تصور ما هو ملحوظ مفصلا ولم يعتبروا اشياء الا في ذلك الامر المجمل من حيث هو مجمل ولما
كان احد اجزاء ذلك الامر المجمل اعني النسبة ملحوظة في القضية المذكورة مفصلا ايضا اعتبر تصور
ذلك الجزء في التصديق بها دون تصور سائر اجزاء الامر المجمل ولو وجب في التصديق اعتبار تصور

مفهوم

مفهوم بواسطة انها جزء من ذلك المجمل من غير اعتبار كونه ملحوظا مفصلا وجب اعتبار تصور النسبة التي هي جزء
النسبة وانه لانها ايضا جزء من ذلك الامر الاجمالي وانما قلنا ان تصور سائر اجزاء ذلك الامر الاجمالي
غير معتبر في التصديق على حدة لان من رجع الى وجدانه علم ان … حصل له بعد تصور النسبة مع
ان مفهوم واقعة ومفهوم النسبة التي هي من قولنا النسبة واقعة لم يخطر بباله مفصلا واي حاصل ان للقضية
اربعة اجزاء ثلاثة منها ملحوظة تفصيلا وواحدها اجمالا النسبة وان كانت احد اجزاء ذلك المجمل لكن اعتبارها
في القضية على حدة ليس من هذه الحيثية بل من حيث انها ملحوظة تفصيلا ايضا كذلك في مفهوم واقعة انه ليس
كذلك فعلم انه لم يعتبر ايضا على حدة هذا لكن فيه ان ذلك انما يتيسر اذا امكن تصور النسبة تفصيلا مع انها
مدلول للرابطة التي هي اداة والة للملاحظة لان الظاهر ان الملاحظة التفصيلية تنفي ان يكون الشيء
ملحوظا قصدا وان كونه الة ينفي ذلك اللهم الا ان يقال انها بهذا الاعتبار لا تكون مدلولا للرا ربطه
او يمنع ان قصد المذكور ويقال انها ملحوظة تفصيلا بالنظر الى ذلك المجمل وان كانت مجملة
بالنظر الى الطرفين والنسبة بهذا الاعتبار قوله والحكم هو ذلك الحكم اي ادراك ذلك المحل قوله حتى
يكون فعلا قيل لا يلزم من كون العقل سببا موجدا للنتيجة كونها فعلا قلت الظاهر ان هذا اشارة
الى مذهب المعتزلة من ان النظر فعل يحصل بالمباشرة والنتيجة فعل يحصل بالتوليد قوله كما ستنبهك اي
نحن حيث نقول فان المعروف شرط قوله بمعنى كونه ساكتا عن الحكم اي انما قيد بقوله عن الحكم لانه المفهوم
من عبارة المتن لانه او … الساكت في مقابلة الادراك مع الحكم فيفهم انه ساكت عنه قوله من غير
ان يجعل الخلافة قيدا قيل في وجه ملاحظة الاطلاق مقدمة تجمع ملاحظة التقييد به وليس الاولى
مسألة في الثانية يعني اذا سمعنا مثلا الحيوان المطلق سبقا اي … هذا المركب الذي

ظاهره التقييد او الاطلاق الحيوان وعدم تقييده ثم نسبناه تقييده بالاطلاق فيجوز ان يحمل الاول
دون الثاني قوله عدم الحكم معتبراً الخ لا يذهب عليك ان المعتبر في التصديق من هذا التصور
المعتبر فيه عدم الحكم الآتي بيكما تقرره قوله فان عدم دخول الحكم بل دخول عدم الحكم المستلزم له قوله و
ليس داخلا في شيء من الاجزاء اي فيبطل عدم دخول الحكم فيما ذكر ان كان على نحو ما يعده من ان مفهوم التصور
ذاتي لما تحته فذلك الكلام يجيء الحصة فلا يناسب ما اتى به فيه بحسب فلك كان ما بعده يسلم انه ذاتي لا
كان الحكم ايضا داخلا فيه لان الحكم جزء من هذا المفهوم اعني مفهوم عدم الحكم قلت تلك الصورة على تقدير
تسليمها تفيد ان مفهوم الحكم جزء لما تحت مفهوم التصور وذلك لا ينافي عدم دخول ما صدق عليه الحكم
فيه وهو المراد بما ذكر من دخول الحكم في المجموع وعدم دخوله في شيء من الاجزاء لا مفهوم الحكم
وايضا يمكن ان يكون المراد ليس الحكم داخلا فيما ذكر كدخوله في التصديق اي ليس الحكم فيه بما به الجزء
الخارجي كما انه في التصديق كذلك قوله نحن نقول لم يتعرض فيما سيرد هذا الكلام عليه سوى ان عدم
حصول التصور مع حصول الحكم على ما يلزم من اعتبار عدم الحكم في التصور بالمعنى المذكور لا ينافي حصول
المجموع منه وذا مذهب الامام فلا يحسن قوله او اشتراط الخ فان الاظهر ان يقال ثمه ولا ينفي الحكم ايضا قوله
بل نقول الكلام بل التردد في الاستدلال فيما سبق على النفاق باختلافهما الموضوع ومن استدل بان
هذا الامر متفق في نفس الامر ومن اعتبر الكتابين على النفاق فقط قوله لشيء من الاجزاء المجموع الكافي تأمل
لان من الاجزاء المجموع الكل ... وقال في ... شرح ... انه موقوف الحكم ضمنه ويمكن ان يقال
ان ما ذكره فيها اعترض على الاصفهاني والمذكور هاهنا من كلام الاصفهاني القائل بان الحكم واحد
من التصورات الثلاث لا الامور قوله اما اولاً الخ يرد عليه ان عدم الحكم المعتبر في التصور اذا كان

بهذا المعنى لا يلزم عموم الشيء بالنقيضين بحسب الظاهر ايضا لان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه اذا قطع النظر
عن موضوعهما وان كانا متنافيين بحسب الظاهر لكن التصديق ليس مركبا منهما حتى يلزم عموم الشيء بالنقيضين
وكذا ان كان الحصول مع عدم ... بان ... لذاته بل ... اجتماع النقيضين وعند تحقق
التصديق يتحقق هذان المعنيان المتنافيان بحسب الظاهر ويلزم اجتماع النقيضين بحسب الظاهر وبهذا
يندفع ما يقال من ان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وان كانا متنافيين بحسب الظاهر لكن حصول المجموع
مع الحكم وعدم حصول الجزء معه مما لا يتنافيان بحسب الظاهر ايضا واللازم من اعتبار عدم الحكم في التصور
واعتبار التصور في التصديق من هذا دون ذلك ووجه الاندفاع ان تحقق التصديق لما كان
مستلزما لتحقق هذين المعنيين اللذين هما متنافيين باعتبار عدم ملاحظة موضوعهما كان هذان
المعنيان ايضا لازمين مع ذلك الاعتبار قوله وهو خلاف الواقع اقول لا يلزم من اعتبار عدم
الحكم بالتفسير المذكور في التصديق محذور كيف وعدم الحكم غير منفك عن التصور المعتبر فيه قوله
هو الصحيح اي مثل هذا ايضا ... خلاف الواقع كالجواب السابق لانه يتوهم ان عدم الحكم بالتفسير
المذكور لو كان معتبرا في التصديق لزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وهو غير واقع
فلا يصح هذا الجواب مثل الجواب السابق من هذه الجهة وحاصل الكلام ان السائل ذكر ان التصور
اذا اعتبر في التصديق يلزم منه اعتبار عدم الحكم فيه ويلزم منه تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه
وان اجيب بانه لا يلزم من اعتبار التصور فيه اعتبار عدم الحكم فيه توهم ان عدم الحكم لو كان معتبرا
في التصديق يلزم التقوم او الاشتراط وان اجيب بان مثل ذلك لا يسمى منافيا توهم ان
عدم الحكم معتبر في التصديق وليس كذلك واجيب بان المعاني ... فدفع هذا
الايهام

اولى وما لخصه ان مرجع الاعتراض المذكور الى تشكيك المعترض المذكور تبين وكلتا هما فاسدتان
فيجوز منع كل منهما فاما منع الاولى فبعد تسليم الثانية وتحقيقها واما منع الثانية فبعد تسليم الاولى
لكن حرر صحة الاولى اشد لانه يودي الى ان تظن ان عدم الحكم معتبر في التصديق مع انه ليس كذلك وهو
بصدد بيان حال التصديق ولهذا انه يجب عليه دفع هذا التوهم وذلك انما يحصل بمنع المقدمة الاولى
واما حرر صحة المقدمة الثانية فغلطه لانه مبنى على فرض امر غير واقع وهو كون عدم الحكم معتبرا في التصديق
مع ان الجواب المذكور يحقق انه ليس بمعتبر فيه فلا يكون دفعه مما يهتم به ليتم اهتمام هذا لكن لو منع المقدمة
الاولى تم الثانية لكان في غاية الحسن «قوله» ان مفهوم معتبر فيه اي لو فرض ان مفهوم التصور معتبر في التصديق
بمعنى انه يجب تحققه عند تحقق التصديق لم يلزم محذور بل الامر كذلك اذ لا يتحقق التصديق من تصور الطرفين
ويصدق عليه ذلك المفهوم ضرورة صدق العام على الخاص فيلزم تحقق هذا المفهوم عند تحقق التصديق
«قوله» وابطال السند الاخص المفهوم منه بحسب الظاهر ان السند المذكور مطلقا اخص من المنع وانه ابطل
ولم يتبع بشي منهما اما الاول فلانه اخص من المنع المذكور ولهذا قال بعد لا يصلح سندا اذ لو كان اخص
منه يصلح للسندية لانه حينئذ ملزوم للمنع واما الثاني فلانه لم يبطل قوله فكم من مصدق الخ كيف يكون
ابطاله وهو منه حقيقة بل ابطل استلزامه للمنع اعني عدم اعتبار التصور في التصديق ويمكن ان يتكلف بان
المعنى ان ابطال السند الاخص لا يجدى نفعا فكيف يجدى ابطال استلزام السند للمنع نفعا ثم قال
بعد لكن نفي الخ ومحصله ان ابطال استلزامه للمنع لم يذكر لانه مفيد في دفع المنع بل لانه اذا لم يكن
مستلزما يكون اعم فلا يصلح للسندية وانما قال السند الاخص مع انه مخالف للواقع اذ لبس ابتدا
كلامه مبنيا على ان السند المذكور صالح للسندية بل على ما ذكره من التكلف والصالح لها

سند المساوي والاخص وابطالهما ان ينفع «قوله» لا يصلح سندا الخ قال ذلك لان السند يجب ان يكون ملزوما
للمنع اما بان يكون مساويا له او اخص منه واذا كان اعم منه لم يصلح للسندية ومحصله ان ذلك لان عدم صحة
المصنف الحكم اعم من عدم اعتباره في التصديق وليس كذلك فلا يصلح للسندية والظاهر ان يقول بدل
عدم الحكم مفهوم التصور ليوافق كلام الشارح «قوله» وانما يلزم ان مفهوم التصور لو كان ذاتيا لما تحقق من
التصورات الا ما تركب التصديق من النقيضين لان هذا المفهوم اذا كان ذاتيا لما تحقق يكون جزءا منها
للتصورات التي هي بمنزلة الاجزاء الخارجية للتصديق والجنس الذهني للجزء اي ذاتي الشي لا يكون جزءا
خارجيا له لان التي اعلم ان تحقق كل جزء الشي يتحقق قبله سواء كان ذلك الكل بالنسبة المخ فانها
او غيره ولا مدخل لخصوصية الذاتية في هذا الاستلزام فتحقق التصديق سابقا فتحقق التصورات
سابقة يتحقق عدم الحكم وتحقق الحكم ايضا فيلزم تحقق الحكم وعدمه فلو كان هذان المعنيان متناقضين
لزم تحقق النقيضين لكنهم لم يلزم لان تحقق كل منهما في موضع آخر وما نوجه في الجواب ان يقال ان المعتبر في التصديق
هو ذات التصور ولا يلزم منه محذور لان تحقق كل من الحكم وعدمه في محل آخر «قوله» للتصور التصور الذي
هو جزء لمفهوم التصور ايضا الخ وانما حملنا على ذلك لان الكلام في ان ذلك المفهوم ليس ذاتيا لما
تحته لان عدم الحكم ليس ذاتيا لمفهوم التصور الذي «قوله» معناه ان الظاهر ان الا بالعرض ما هو الحكم
لكن قوله بعد ذلك مضافا الى المقصود يابى ذلك لانه يدل على ان العرض اليه هو المقصود
وسائر اجزاء الكلام «قوله» لا يجب ان يكون الخ فيه ان لا مدخل لخصوصية الجزئية والشرطية في المحذور
بل المحذور ناش من ان التصور الذي اذا اخذ جزءا او شرطا يلزم تحققه عند تحقق التصديق
ويلزم منه اجتماع النقيضين ولهذا علله فيما بعد بانه لا يلزم كذلك انه اجتماع النقيضين و

وقد بينا ان هو لازم عند نفي التصديق حيث قلنا ان نفي الحكم يستلزم نفي الحكم سواء كان ذاتيا
له او لا قوله فرد ا م اما تعرض لكونه فردا دفعا لما يتوهم من ان المعتبر في التصديق هو ما صدق عليه
تصور الساذج والتصور المتعلق به كيف يكون كذلك قوله عن الحكم عليه اي في هذا المفهوم يعني ان هو التصور
المتعلق بمفهوم التصور الساذج فرد من افراد هذا المفهوم وخارج عن الحكم على هذا المفهوم يعني ان هذا
الفرد لم يحصل مع الحكم على متصوره [illegible] اذا جعل مفهوم التصور
المذكور محكوما عليه واما اذا جعل محكوما به فالفرد المذكور خارج عن الحكم بمفهوم التصور فيثبت عدم
الحكم للفرد المذكور يكون بالقياس الى المحصور والمضاف اليه لثبوت عدم الحكم لجزئيات مفهوم التصور
الساذج يجوز ان يحصل الحكم ومتصورات تلك الجزئيات فلا تخص ما فهم من انه يلزم من قوله لانه لا
ان المضاف اليه هو الحكم وعن قوله مضاف الى متصوره ان المضاف اليه هو المتصور اخذ كل منهما مضاف اليه وايضا
يجوز ان يمنع [illegible] كونها الحكم مضافا اليه من قوله لانه [illegible] وهذا هو النقيضة الى [illegible] انها قوله واما عدم
الحكم الداخل اه يحتمل [illegible] هذا الكلام لدافع للاشكال هو [illegible] المضاف اليه وليس كذلك لان الدافع هو
ان التصور الذي دخل فيه بعدم الحكم ليس بمعتبر في هذا التصديق بوجه التصديق التي هي متعلق ذلك
التصديق والمعتبر في ذلك التصديق هو تصور ذلك التصور ويحتمل ذلك التحليل بان يقال ان هذا
كلام على فرض المنافاة بين مقدمتي الدليل اعني قوله لانه اذا تصور هو الام وقوله والمعتبر في التصديق
المذكور اه قوله فالداخل [illegible] الداخل لا يكون مضافا اليه [illegible] فكيف يصح ما ذكره
فقلنا الداخل [illegible] كذلك وهو الذي يكون داخلا في ماهية [illegible] من الجزئيات وعدم الحكم وان كان
داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات وعدم الحكم وان كان [illegible] في مفهوم التصور الساذج لكنه

حصة

ليس بداخل في جزئياته كي يصح وايضا معنى كون الافراد مضافا اليها ان المتبادر [illegible] عدم الحكم في مفهوم التصور
الساذج والعلم به انما هو بالقياس الى ملكة الافراد وملاحظتها قوله لتصوره هذا المعنى وكذا المضاف اليه
ما صدقات [illegible] التصور بالقياس قوله فمفهوم ليس [illegible] ذلك لان مفهوم التصور ادراك مع الحكم ومفهوم
التصديق ادراك مع الحكم ولا شك ان الاول ليس بمعتبر في الثاني قوله وكذلك هو معتبر فيها ان ما صدق
عليه التصور الساذج هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فلا يصح ان يقال انه معتبر فيه واجيب بان المنصوص
التصور المعتبر في مفهوم التصديق متعددة فيكون ادراك كل منها معتبرا في مفهوم ادراك مفهوم التصديق
اعتبار الجزء الكلي قوله مفهوم المعنى راجع الى التصديق قوله وادراك هذا المعنى راجع الى قوله مفهوم تصور الكل
قوله بهذا الاعتبار يعني قطع النظر عن ذلك الانضمام قوله وقد تخصص بالياء المهملة اي بخصوص التقسيم
قوله بشيء يميز كل واحد من قسميه عن الآخر اي نفسه والى قسميه قيل بانه من انقسام التصور الى المطابق وغيره
ان المطابق في التصور [illegible] من العلم لان مورد القسمة اعني التصور معتبر في قسمه اعني المطابق وهو قسم من
العلم ايضا وكذا الحال في التصديق فلا يلزم تقسيم العلم الى نفسه والى قسيمه بل الى قسميه وقيل بانه
من انقسام التصور والتصديق اي ما ذكره بتغيير ما في التقسيم هكذا العلم اما مطابق تصورا كان او
تصديقا واما غير مطابق كما ذكرنا والمطابق هو العلم وغير المطابق قسيمه ولكن فيه محال او يكون المراد
بالنفس ما صدق عليه النفس اي تقسيم الى ما يصدق عليه العلم والى ما لا يصدق هو عليه ويدل عليه الجواب
الآتي حيث تعرض فيه لما اندفع به تقسيم الشيء الى قسيمه ولم يتعرض لاندفاع التقسيم الى نفسه فلو لم يكن
الا بالنفس ما ذكرنا لوجب ان يتعرض لاندفاعه ايضا لانه ايضا محذور ويدل عليه ايضا قوله ينقسم
الى العلم والجهل اي الى ما صدق عليه العلم والا لزم تقسيم الشيء الى قسيمه قوله اضافة الى محل فيها لا

ان هذا التنبيه مما لا حاجة اليه اذ ما من عرض الا وهو كذلك قوله بالحصول الظاهر ان اضافة الحصول الى
العلم عبارة عن تعلقها الى الحق بالحصول فيه والا متعلقه الذي هو المعلوم بالحصول له لان ذلك الحصول حاصل
في العقول وثابت له لان الحصول الذي هو المعلوم قوله بمعنى عدم الانقسام اي عدم الانقسام الذي هو من
الكم العقلية قوله يتناول ادراك فيه ان هذا الادراك ليس بكاسب ولا مكتسب ولا ادراك ما سياتي
بعيد هذا فلا فائدة في تناوله بل المناسب عدم تناوله لانه ادراك الجزئيات المجردة كالعقول يكون مكتسبا
لانا نقول ارتسام صورها لا يكون في الالة بل في العقل والنفس فلا يكون الا بادراك الجزئيات الذي
يتناوله عبارة الشارح دون عبارتهم ادراك الجزئيات المجردة قوله عموم فوائد الفن يقتضي تعريف
العلم ولا تعميم فائدة حتى يلزم من عموم التعريف لعله ممنوع عموم الفوائد فلذا كان العلم بهذا المعنى الخاص
يكون مباحث المنطق المتعلقة بالمعلومات التصورية والتصديقية مباحث متعلقة بالعلوم بهذا النوع
من العلم فيلزم عدم عموم الفوائد ويجوز ان يكون المعنى ان الفوائد يجب ان يكون عاما يجب ان يكون التعريفات
شاملة لجميع افراد المعرف ليكمل بهم الفوائد قوله دون الادراكات لا يقال هذا ينافي ما ذكره في الفائدة
الثالثة حيث يدل على ان العلم يتناول ادراك الجزئيات وهو الحواس التي هي مبادئ لها لانا نقول هذا
الا ادراك النفس للنفس التي هي مجردة لكن بواسطة تلك الحواس واما الادراك الذي هو ما للحواس
فهو احساس الحيوانات العجم لكن ينبغي ههنا شيء وهو ان تلك الحواس ان لم تكن لها قابلية الادراك
فكيف يكون لتلك الحيوانات مدركة وان كان لها تلك القابلية فلم لم يتعرض بادراكاتها دون العقول قوله
لا يطابق ما ذكرنا اذ يلزم منه ان يكون العلم المبحوث عنه هو العلم المطلق قوله يكون بين الشيئين
العموم والخصوص من وجه قوله بان يكون المستلزم اي فان المنع والتسليم ينبغي ان يكونا راجعين الى
وكـ

واحد ثم لا يكون قوله غير جائز على سواد لا الكلام في ان المقدم يجوز ان يكون جزء بحسب المعنى فلا يلزم المحذور اصل
محمل الجزئيات بعضها غير جائز التقديم من غير خلو منه ان يكون جزء الاصطلاح فالمنع راجع الى
التقديم باعتبار هذا الفرض وبعضها جائز تقديمه من غير خلو عن كونه كذلك وجعله دالا على الجزء
والتسليم راجع اليه باعتبار هذا الفرض فاذا كان كذلك المقدم دالا على الجزء فاذا فرض تاخره و
جعله جزء الاصطلاح ينبغي ان لا يكون فيه مانع من ذلك مع انه ليس كذلك اذ محصل ما ذكره الشارح
قوله ولا حاجة للشرط الخ وعلى تقدير اشتراطه الى الجزء الا بالزام ان يكون ما هو دال على الجزء بجميع خصوصياته
جزءا قوله اما مسمى بالتصور فعلى هذا الثاني ولا يكون حاله من المبتدا اي من الضمير المستتر في الخبر العائد
اليه لكن بقي شيء وهو فوات معنى كلمة ان قوله ولا شيء من احدهما فيلزم احد المتقابلين يجوز ان يكون جزء الا
لا فرد افراد الشيء كلي وله من الكلي والجزئي الوجوه اذ لم يلزم ههنا جميعهما في ذات واحدة واما افرادا
كما هو موجود بين يوجد واحد فلا والتصور الساذج والتصديق من قبيل الاول لا الثاني قوله فلا يتدرج تحته
قبل تقييد العلم بالوحدة لا ينافي اندراجه هنا الا دراكات فيه بل ينافي اندراجه مجموع القسمين اي التصور
والتصديق فيه لان تقييد المقسم بالوحدة لا اخراج مجموع القسمين عنه لا لاخراج افراده فيه فلهذا
لا ثم لان التقييد بالوحدة النوعية حتى لا يوجد الا ما وقع قسما يكون واحدا لا متعددا او نوعا
لا صنفا مثلا فتقييد الوحدة يخرج المتعدد سواء كان نوعا او فردا احدا و يقيد النوعية يخرج
الصنف الواحد مثلا فاذا قسم الحيوان مثلا الى الاشخاص لم يتوجه عليه انه غير منحصر لخروج الانواع
وخروج مجموع الفردين لان مورد القسمة مقيد بالوحدة الشخصية فلا يتناول الانواع
ولا مجموع الفردين لكن ينبغي ان يتعرض قد كسبه لعدم الا لمحل بواسطة افراد القسم

الواحد انقسها لكن نعرض لعدم الانحصار بواسطة القسمين قوله وانما المبتدأ بهذا دفع لان يقال لم ابتدأت
الوحدة في التقسيم وقلت لحب الواحد حتى يشتمل عليكم الامر قوله ثم يحصى بقسم الخ الظاهر لم يحصل لان
التقسيم حاصل لا منحصر ووجهه انه مجاز من باب الكناية الى السبب ولو نوقش بان المقصود من التقسيمات
بيان انحصار الاقسام المتحققة في نفس الامر والمركب من القسمين لا تحقق له بحسبها فلا بأس ظرو ثم قوله بعد
من ذلك اراد به ويجوز ان يكون المعنى من ذلك العدد اي وقد يحضر ذلك العقل اعني قوله افعل ما
ضرب يخاطبه وقد يكون كلمة من صلة لقوله وقد ويجوز ان يكون بيانا لما وقد يكون البيانية قوله به
للسببية ولا تكون صلة لقوله يخاطب قوله ونسبة اعني مثل للتصور فقط بحالتين انسان وافعل
ونحو يكون الكل تصورا حيث قال وليكن اذا وقد ولم يبق الاول كما ذكر ويجوز ان يجعل هذا
القول متعلق لكلا المثالين بان يجعل المخاطب بمعنى ما القى اليه الكلام قوله نسبة هذه النسبة
في هذه العبارة ليست بمعنى النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لان الكيفية المذكورة بعدها بل المراد
منها الادراك الذي متعلق بالنسبة من حيث انها مطابقة وذلك الامر في الواقع سواء الادراك
فيكون النسبة بمعناها اللغوي قوله هذه الصورة والصورة اعني النسبة موصوف انها
مطابقة بدل من الصورة بدل الاشتمال اي كحصة في الذهن ادراك النسبة مطابقة للاشياء
فيكون الحصول بذاتها لا بصورتها لكن في تعلق قوله الى الاكتساب به بعض نبوة عن هذا المعنى
ويجوز ان يكون كل منهما اي وقد يكون البدل بدل الكل من الكل الذي ان يحصل في الذهن
حال النسبة وهي انها مطابقة وقد يكون الحصول بصورتها لا بذاتها وفيه انه حاصل من
النبوة اعلم انه لو كان المراد بالصورة في قوله صورة هذا ان الصورة العلمية

الى النبوة

المعلقة

المعلقة بان النسبة يعني النسبة بحاجة في قوله نسبة هذه الصورة ال الشارح الذي ادركناه من ارادة
ذي الصورة لان المطابقة للاشياء انما هي لنفس النسبة لا للعلم بها وان اريد بها الصورة التي للعقلية
التي هي النسبة ويكون الاضافة بيانية لم يحتج الى هذا الشارح لكن لا يلائمه قوله فيكمله وصورتها
يؤلف عنها ذلك في صورته بهذا المعنى فانها بسبب الحدوث في الذهن الى الصورة يتبادر منها الحدوث
بذاتها وانها بالذات في الذهن العلم بالنسبة لا نفس النسبة ويجوز ان يجعل قوله نسبة بمعنى النسبة بين
بين وقوله هذه الصورة بمعنى الصورة التي للعقلية وقد يكون الاضافة بيانية وقوله انها مطابقة
بدل اشتمال من النسبة لا من الصورة لكن قوله النسبة بعد قوله وانما يأبى هذا الوجه وكذا
لا يلائمه تعلق كلمة الى بها ولو جعل النسبة مصدرا للمبني للمفعول اي الانتساب والتعلق والصورة بمعنى الصورة
التي للعقلية فيجعل قوله انها بدل الكل من النسبة لاستقام تعلق كلمة الى لكن لا يلائمه قوله قوله
تكذيب النسبة الايجابية اي وقوع النسبة وهو بعينه تصديق بالنسبة السلبية اي لا وقوعها والدليل
على ذلك ان التكذيب واقع في مقابلة التصديق بالنسبة الايجابية حيث قال والتصديق ان يحصل
قوله انها مطابقة ولم يقل او ليست مطابقة وكان السائل توهم ان المراد بالتصديق ادراك مطابقة
النسبة سلبية كانت او ايجابية للواقع اي ادراك صدقها وبالتكذيب ادراك عدم مطابقتها اي ادراك
كذبها وقد يلزم ان يكون متعلق التصديق مغايرا لمتعلق التكذيب اذ كل منهما فيه اي
فيلزم ان يكون التصور المقارن للتصديق مغايرا للتصور المقارن للتكذيب فتوهم منه ان كلا منهما
قسم صفة فاجاب قدس سره بان المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية يعني ليس المراد بالتصديق
والتكذيب ما توهمه بل المراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة وبالتكذيب ادراك انها

ليست بواحد وقد يكون متعلق التصديق واحد التكذيب امرا واحدا فالتصور المقارن للتصديق هو بعينه التصور
المقارن للتكذيب فكيف يتصور ان يكون كل منهما قسما على حدة لان التصورات المعتبرة في قولنا زيد قائم هي
بعينها التصورات المعتبرة في قولنا زيد ليس بقائم قوله وهذا وان امكن هذا الكلام يدل على ان هذه الادراكات
ليست من افعال الذهن والكلام فيها اما الكلام في ان الايقاع هل هو من افعال او لا قلت في الاصطلاح
على الحصول السببي مع ان ادراك وكذا الوجدان باصل المعنيين كذا هي لان المطابقة للكتابة الخبرية لو فرض
النسبة فيكون مما لا يحصل في الذهن وقد في النسبة مع متعلق الايقاع معلومة وحصول العلوم
في الذهن باعتبار حصول العلم المتعلق به فيه فالمنسوب الى الذهن بحسب الحقيقة هو ان الايقاع قوله
مشتملا بتمامه قبل ان لا يكفي هذا في اثبات المطلوب بل لا بد مع ذلك ان يكون التصديق بنفس الحكم
حتى يلزم ان يكون هو العلم […] فالمعنى ايضا قسم العلم الى التصور والتصديق قلت لا خلاف
بين الحكماء ان التصديق هو نفس الحكم فاذا ثبت ان الايقاع علم ثبت انه التصديق ان ثبت انه الحكم
قوله بالتفتيش اي فيما ذكر التفتيش عن حال التصور منهما مع وجود التصديق فانا قد اذا ابقي حال
التصور فانه قد يحصل هو فقط وقد يحصل […] اي هو تصديق مع وجود التصديق وحصل التنبيه عليه
قوله مطلقا اي بالمطلق هنا مطلق التصور الذي في الثاني جعل الشيخ منقسما الى قسمه اعني
المقارن لا المطلق الذي هو مرادف للعلم وجعل متعلق نفس العلم مما لا اشتباه فيه قوله ماعداه
اي ما ورده لان ما عدا الحكم من التصور ليس لاحد جعله من […] لان فهم العلم من مفهوم التصور لا
ادراكات التي هي […] وكذا الاحكام جعلها بشعبته لان العلم اذا حصل في الحكم وما عداه اي في
ادراك آخر حتى يكون ما عداه الحكم من جملة احد ان يكون احد القسمين كما انه مقابل للتقسيم مقابلا لا قسيم

منهما ظ

الكا

ايضا فيجوز ان يكون سابقه وباب جعلها بشعبته لا يستلزم ان يوجد غير القسمين بل يستلزم ان يوجد افراده
يكون ما عدا الحكم من جملتها ومعنا الامر كذلك لان المطلق افراده او هو من جملتها ومن بعد افصاح
لا محذور لان هذا الشعب يعلم الى سبب والمكتسب وقد يوجد ادراكات اخر ليست من الجنسية قوله
اذ لا اشكال […] هذا الكلام يشعر بان التصديق اذا قيل عبارة عن المجموع كان في ذكر اشكال مع انه
ليس كذلك اذ لا يوجد حينئذ قسم ثالث فلذلك لم تم الا كما استعار لجواز ان يكون المجموع لا اشكال في
شيء من الامور الثلاثة المذكورة بخلاف ما اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع فان في بعضها اشكالا كما
يفهم من فحوى مبحثهم ولان لم الاشعار فيقول الامر كذلك اذ يشكل الوجه لان معنى قولنا العلم منحصر
فيهما ان كل واحد منهما قسم وليس قسم ثالث والجزء الايجابي من الحصر المذكور لجواز ليس الادراكات
الاربع قسما منه لاقترانه الواحد معتبرة في المقسم واشار اليه بقوله يصدق […] ثم الكلي لبطلان
الحصر بواسطة الجزء السلبي اكثر واظهر قوله من الطبيعة ويعني ما عليه القسم الذي عليه راجع الى التصديق
لا الى الحكم يعني اذا جعل التصديق نفس الحكم فلا اشكال في وصف التصديق بالطبيعة منه لان هذا
الوصف وصف الحكم نفس التصديق واما اذا جعل عبارة عن المجموع فاجراء هذا الوصف
عليه اجراء وصف الجزء على الكل قوله وان كان الحكم فعلا عطف على قوله اذ كان ادراكا قوله
لنفسه اي فيه مسامحة لان الكلام ليس هو العلم بعينه لانه ليس […] بل ما لزم منه اي في كل
علم قوله هنا ان في مقام الاعتراض على […] العلم قوله لا انه ان […] ان منشأ الشيع
هو ان طبيعة العلم […] تعلقها ايا كان من ان يتعلق بمعلوم وبصيرة اثرا معلوما ومكشوفا
وهذا بخلاف كل ما […] من ذلك ان طبيعة العلم
ليست بعلم […] ان سبب معلومية الكشف اعواض العلم لا نفس طبيعة […] ان

ست بعلم

ان ما هو علم هو الفرد لا الطبيعة مما يقتضي هذا التوهم هو ان طبيعة العلم اذا اخذت بوجودها الذهني بعينه
الشي به معلوما واما اذا اخذت بوجودها الظلي فهو الطبيعة حتى تعقلنا ايا ما لم تكن بوجودها الا صورة
الحاصل بوجودها الذهني هو العلم بتلك الطبيعة ويعبر الشي اعني الطبيعة معلوما وان الطبيعة بسبب معلومية
الاشياء لكن بشرط الوجود ووجود الظل لا ينافي الا في ضمن الفرد وايضا لو لم يكن طبيعة العلم على لزوم سلب الشي
عن نفسه قوله لان محمولها عين موضوعها فيه القضية منحصرة في اربعة اقسام الشخصية والمسورة والمهملة والطبيعية
وهذه القضية ليست منها اما انها ليست من الثلثة الاول فظاهر واما انها ليست من الطبيعية فلان الحكم في الطبيعية
على نفس مفهوم الموضوع وله حكم هيهنا على مفهوم الموضوع واجيب بان المنحصر في تلك الاقسام هي القضية التي
يكون موضوعها ومحمولها اختلف ولا اختلاف هيهنا الا بالعبارة فلا باس بخروجها عن تلك
اذ هي غير داخلة في المقسم قوله لكن لم قلتم ام فهل هذا الا [illegible] تسليم الانتاج لان النتيجة منفصلة حقيقية
قلت انه سلم [illegible] ان انتاج ويلزم منه ان انتاج في الجملة وهو لا ينافي ما ذكره لكن المناسب ان يقول
بعد تسليم ان انتاج ان الكبرى ان كانت منفصلة حقيقية منعناها وان كانت مانعة الخلو منعنا بطلان [illegible]
لا نقول طبيعة العلم مفهوم واحد فكيف يتصور كونها ضرورية ونظرية معا لانا نقول تلك الطبيعة باعتبار
وجودها الظلي وتعلق العلم بها لا يتميز الا بوجودها واما باعتبار وجودها الذهني تحقق في ضمن
افرادها المتصفة بعضها بالبداهة وبعضها بالكسب فاتصافها بها امر ضروري ومنشا
الاشتباه عدم الفرق بين القول بان الشي ضروري او كسبي وبين القول بان العلم به كذلك
بانه ضروري او كسبي بمعنى انه يتعلق كذلك والشي لا يمكن ان يتصف بالبداهة والكسب معا
فالبعض الاول قوله [illegible] ان ادراك [illegible] قلت يلزم على الامام ان لا يكون التصديق مكتسبا
عنده وذلك لان التصديق [illegible] الذي [illegible] التصديق [illegible] والتصديق عنده غير مكتسب

لانا

[illegible]

لذلك
لانا لا نقول ان قد يكون المجموع من حيث هو مجموع حاصلا لا يكون الكل واحدا منها لانا نقول هذا انما يتحقق اذا كان
المجموع امرا وراء ذلك الاحاد وقد سبق انه ليس كذلك قوله فلا [illegible] انهم لا يحملون كلام الامام
على الاحتياج بالذات حتى يكون التصديق الكسبي عنده ما يكون الجميع تصوراته محتاجا الى الكسب
وقد لا يرد عليه الاشكال المذكور اعني ان التصديق من الفطريات [illegible] لان الحكم لم يحصل منه
بل من الجزء والتصديق البديهي ما لا يكون كذلك وذلك بان لا يكون محتاجا اصلا لها اذا كانت التصورات
كلها بديهية او كان محتاجا لكن لا بالذات بل بواسطة احتياج كل او بعضها اذا كان بعضها نظرية
وبعضها غير نظرية لكن يرد ان يقال المجموع غير مستغن من الحاجة فالتصديق غير مستغن من
الحاجة [illegible] ان يقال ان معنى استغنائه [illegible] تلك الاحتياجات
ولا يلزم ان يكون التصديق مستغنيا من الفطريات [illegible]
قوله فرق بين جزء وجزء [illegible] احتياج الحكم وعدمه الى
النظر [illegible] احتياج المجموع وعدمه اليه لانا نقول [illegible]
الاشعار [illegible] احتياج الحكم وعدمه لا يوجب كسبية التصديق
فلو كان احتياجه احتياجا بالذات لكان احتياجه الى النظر موجبا لكسبيته ومنشا توهم
الاشعار [illegible] انه توهم ان المقصود من قوله فرق [illegible] انه اذا لم يكن بينهما فرق فكيف يجعل
احتياج الحكم الى النظر احتياجا بالذات دون احتياج سائر الاجزاء وليس كذلك بل
المقصود منه ان يترتب عليه قوله فعلى تقدير [illegible] اذا لم يكن [illegible] فرق فيما ذكر
يكون الاحتياج بواسطة احتياج الحكم احتياجا بالواسطة فلا يكون التصديق متوقفا حكمه على

مع الاستدلال لكثرة كسبه وهو قول بالمرتبة اهو ويمكن ان يكون معنى قوله ان قد مر ان ليس التصديق سواء
بين الاجزاء الذي ليس ببعضه وهذا به لكان تزوله يوجب تمامها الاحتياج بالذات فلا يوجد فيه الاحتياج
بالذات ولما قرر مجال ضمن منع المحمل هذا المعنى قول ممكن نحو بمراده لا ترتيب له قد اجيب بان معناه
ح فمعنى وجود الاحتياج بالذات ومحل الكلام عليه ايضا قوله على ما يراف الفرد فيها ان الاصل العايد
الى كلمة ما محذوف فلا يرد ما يتوهم من ان الحاصل الافراد صفة اللفظ والمطابق عليه هو المعنى لا اللفظ
ويجوز ان يكون المعنى يطلق على ويحيل كالفرد فيه لكن لا يلائم قوله قد يطلق على التصديق
الاولى قول المنفردة في التعريف اما فان ما يراد به في كلام البلغاء بهذا المعنى مالا يحتاج
الى نظر سواء كان تصورا او تصديقا فيكون اعم من التصديق فيكون التصديق مندرجا فيه قوله
ينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس اي فيثبت على هذا التعريف يكون العقيب الحدسي كسبيا فيحتاج
حصولها الى كسب فيلزم الدور او التسلسل فلذلك ص كسبية معنى ان الكسبية يطلق عليها اصطلاحا
لا بمعنى ان حصولها يحتاج الى ترتيب امور معلومة [illegible] الحدس مثلا لا مشاهدات حالها
باعتبار تسميتها كسبية ومع عدم اطلاق الكسبية عليها لا احتياج الى ذلك الترتيب
فكذا مع عدم اطلاقها عليها البتة قوله اخر بيان اي بعد المباحث المتعلقة بتعريف النظر و
اجزائه لكن الاولى بعد المباحث المتعلقة للشان تعريفا للنظر اعني السؤال والجواب ومتعلقاته
وان كان المناسب ان يذكر ذلك متصلا بتعريف النظر له لتوقفه وتوقف تعريف الفرد فيه
عليه واما بعد ذلك فلا يلائم المباحث المتعلقة بتعريف النظر متصلا بين تعريف النظر
والمباحث المتعلقة به فينتشر الكلام ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجعل تعريف النظر متوسطا

بين

بين تعريف الفرد والنظر موافقا لما ذكره المص بل اخره لئلا يقع الفصل بين المتقابلين بمباحث
تتعلق بتعريف النظر فينتشر الكلام لكن في قوله بيان تعريف النظر نوع نبوة عن ارادة هذا
المعنى اذ المناسب ح ان يقول عن تعريف النظر ح ومنه قوله ترتيب اه وذلك لان تمام الكل
الجزء الكل في منوط الاصطلاح اي جعل نسبة البعض الى البعض بالتقدم والتأخر سواء
كان اه فيقال عليه كيف يجوز ان يكون الاشياء الكثيرة واحدا حقيقيا اجيب بانه يمكن ان يجعل
الاشياء الكثيرة واحدا حقيقيا اي بحيث يرتفع امتياز بعض الاجزاء عن البعض الآخر كما يكون
الامتزاج مثلا اذا حصل في العناصر الاربعة واحدا حقيقيا اذ لم يبق لشيء من تلك العناصر ما
حصل له قبل التركيب بعد وحصل المجموع منها [illegible] واما ما هو واحد غير حقيقي والاعتبار
التي وحدتها بحسب الاصطلاح والاعتبار كالمركب من الجنس والفصل والصغرى والكبرى والمركب
من الجدران والسقف مثلا فاجزاؤه بعد التركيب كما كانت متميزة بعضها عن بعض واما الواحد الحقيقي
الذي لا جزء له اصلا فليس مما نحن بصدده بالتقدم اه باي وجه كان سواء كان في
الفعل او في الوجود او في الاحتياج او في البقاء في طريق يجعل تلك الاشياء غير شيئا
واحدا او في غير ذلك وسواء كانت النسبة بالتقدم حسنا او عقليا وسواء كانت قبل الجعل والتركيب
او بعده هكذا يفهم من سياق كلامه قدس سره ففي تركيب المعاجين والاشربة اذا وضع احد الاجزاء
اولا او واحدا او لا او في الطرف [illegible] في ذلك تم الجزء الاه ويحصل الترتيب اذا
حصل تلك الاجزاء نسبة بالتقدم في هذه الاشياء المذكورة فهنا حينئذ وبان
اه قيل فيه وبعضها نسبة اه يرد على ان الاشياء لا يمكن لها بعد الجعل والترتيب نسبة بالتقدم

والتأخر عن الغير راجع الى الكيفية التي تعلق بها الجعل فيكون التأليف الحاصل من التركيب الصادق
ايضا اذ يوجد التأليف بدونه كما في تركيب الادوية اذ ليس لها بعد الجعل وضع ونسبة بالنوع
والثاني فلان ما ذكره في التقسيم ينتقض بذلك ولا نسلم الدلالة المذكورة اما قوله
مستعمل في نفس الموضوع له فلم لا يجوز ان يعتبر بعد وضع حسي او عقلي ويجوز ان يستعمل في نفس
لا يشار بلا ... مستعمل ... اصلا لا حسا ولا عقلا دفعه قوله فيها اذ
لو لوحظ المفهومات على سبيل التدريج لحصل الوضع العقلي وقيد المفهومات بالاستثناء اي غير
الموجبة في نفس الامر باعتبار المعتبر للملاحظة لانه ينافي بان المفهومات الاجزاء المتساوية
لا يكون بلا وضع بالمعنى المستفاد من كلامه قدس سره وقد ... ان لبعضها بعدا بالوجود المذكور
وقوله على هيئة مخصوصة مفهومات المفهومات المخصوصة والمعتبرة على هيئة ويجوز ان يكون مستعمل هنده
في نفس لو لوحظ واما فيحدث بها التحصيل بواسطتها التأليف لا يقال لتلك المفهومات ايضا وضع
لانا نقول ان اشار الى كل واحد منها ... موقوف ... بلا ملاحظة ... الاجزاء
الا ولا نقول بتلك المفهومات ... بالحيثية المذكورة على الملاحظة دفعة ...
لما ذكرت ... عن هذه الحيثية فلا يلزم اذا كان كذلك ... واما اذا لم يكن لها وضع
كمفهومات اعتبارية لوحظت دفعة كما مر فلا ... التأليف المعتبر ... الترتيب فيقول
اذا استعمل في نفس ... حيث قال ... ان ... الكثرة ... الترتيب
الاصطلاحي ونفي الكثرة عن الامور المذكورة ... ان التوقف ... انه يفهم
من تعريف الترتيب ان ... ان يكون اشياء كثيرة كما اورده فلت ...

بعض

بعض العبارات ليس كذلك وقولنا اذا العقول ... الصعود ... غاية البعد
واما العقول ... بان يكون ... حاصلة بلا كسب ... لم يحصل
لا يمكن ان يحصل بطريق الكسب فلينتقض ذلك البعد وما ... قد سبق في الجواب
عن الشبهة الرابعة من ... العلم ان التقسيم ... للمعنى الاعم لا لما يختص بالتصديق ...
المطابق والتصديق ... اليقيني ... عبارة المتن لانه اعتبر مطلق الادراك في
القسمين حيث قال ان كان ادراكا ساذجا وادراكا مع الحكم ولا قائل بان الادراك
مشترك ... فلو لم يكن التقسيم بالمعنى ... ان يذكر ... ساذجا ما بعد المطابق
كونه ساذجا ... الا ان ... التقسيم ... اعني التصديق المطابق وكذا لو لم يكن
التقسيم بالمعنى الاعم لوجب ان يذكر ... مع الحكم ما يعد كون الادراك يقينيا والا كان ...
عن التقسيم ... اعني التصديق اليقيني لان التقسيم ... بالتصديق المطابق والتصديق
اليقيني ... الملاحظة بالذات ... ان ... ملحوظة لكن لا بالذات
مع انه ... الا ان ... بالذات ... الملاحظة ...
بالذات ...
...
...
...
...

خارج عن بعض النسب لا عن النسبة اذ قد اعتبر في النسبة ان يتحد العقد بالوصف المذكور فكيف يكون هذا العقد خارجا
عنه فمن الوصف الى المجهول والتوسط بينه وبين المعلوم هو نفس النسبة ولا دخل للعقد فيه ولذا قال الافعال
والتوسط غاية ما في الباب انه في الواقع مقدم بحسب الطبع على هذا العقد بدون قيد العقد فان قيل عني
على انه لا بأس في دخوله في هذا المفهوم دخولا في عقد الحمل حتى يكون ذاتيا ويكون النسبة عرضيا
عن رسمي واحد كون النسبة اشارة الى الواحد يكفي في كونه النسبة بالامر الخارج فكذا اما
يعلم منهما لا بعد هذا انما يصح بالنسبة الى الواحد بما ذكر في تعريف النسبة المذكور بوجه بالقياس
اليه فان قيل ان سبيله حيط في العامل اي بين النسبة واما بالنسبة الى العاقبة فلا يصح لانا نذكر له
بنفسها ان التوسط الذي هو العارض مذكور في التعريف صريحا اشارة الا انه قول لا بد لما ذكره على
ان المذكور في التعريف يجب ان يكون محمولا ماخوذا من العامل والعارض يجوز ان يكون المعنى [illegible] فان
ما يوجد منهما خارجا يكون ماخوذا من العامل خارجا اولا فاجاب الى اعتبار هذا الكلام في العارض لانه
مذكور في تعريف وهي خارجة على ان معنى الحمل بالقياس الى شيء ان يكون [illegible] ذلك الشيء في
اخذه ولا شك ان النسب المذكور في التعريف اعتبر مع بالتوسط فيكون محمولا ماخوذا بالقياس الى قول
يصدق عليه انه حاصل الا ان الاولى [illegible] اعتبار لدى المنطق لان اعتباره [illegible] اما بحسب المفهوم
او بحسب صدق هو عليه [illegible] يوصف [illegible] اما الاول فلان [illegible] يكون [illegible] خارجا
لان [illegible] الداخل [illegible] خارج [illegible] المذكور اعلم
مادة الامكان اي [illegible] بالفاعل اما الفاعل [illegible] بالعقد او بالفعل على
كل تقدير اما ان يجعل موضوعا للاثر او محمولا [illegible] لان الفاعل اذا جعل

موضوعا سواء كان بالعقد او بالفعل يكون مادة الامكان الخاص بل مادة الاولوية ولا ثبوت الاثر
له سوى الثبوت [illegible] وكذا لو جعل محمولا واريد بالعقد [illegible] ان الفاعل
بالعقد [illegible] الاثر فيكون [illegible] ان ضاحك بالعقد مادة الامكان اي [illegible] لا يكفي
ثبوت الاثر في الضاحك [illegible] بالجواز [illegible] هذا الوصف [illegible] لو جعل محمولا واريد بالفعل
فيكون مادة الامكان [illegible] ان الضاحك [illegible] دخول الاثر في [illegible] يكون
معناه الاثر [illegible] الفعل وهو [illegible] الاثر فلا يكون ثبوته له لان ثبوت الشيء
[illegible] ثبوت [illegible] ان ما صدق عليه [illegible] يكون [illegible] بالمحمول [illegible] قوله
كما ان [illegible] صدق عليه الضاحك [illegible] ان المحمول اذا اريد به الذات
يكون النقيضان [illegible] اعلم ان منشأ الغلط [illegible] ان ما صدق عليه
الشيء [illegible] الاثر الذي له الضحك بالفعل [illegible] هذا المفهوم [illegible] هذا المفهوم
اعني زيدا وعمرا وغير ذلك وكون زيد زيدا [illegible] ما صدق عليه هذا
المفهوم لا يقتضي ان الضحك [illegible] المفهوم الاثر بل [illegible] على [illegible] دخول زيد
مثلا في مفهوم الضاحك يكون معناه زيد له الضحك بالفعل ويجوز سلب [illegible] الضحك عن زيد
باعتبار عدم [illegible] الضحك [illegible] زيد له الضحك زيد [illegible] الضحك في [illegible] وقت
من الاوقات ولا يمكن سلب هذا عن زيد [illegible] ان لا يحصل لزيد في وقت من الاوقات
الضحك بالفعل [illegible] يصح سلب هذا المعنى عن زيد [illegible] لا يوصف [illegible] المحمول [illegible] الفاعل
فلا يقتضي [illegible] مادة الامكان الخاص في [illegible] الضحك بالفعل زيد [illegible]

اصلا نتا فيا مر به لانا نقول يكفي في ذلك ثبوت المحمول للموضوع وما ذكرنا من مقام الفحل بالفعل
في زيد انا هو في مفهوم المحمول هذا والصواب ان يقال لو اعتبر ما صدق عليه الكاتب في المشتق بالفعل
اعتبارا لانه في مفهوم الناطق والضاحك مثلا فيلزم من كتابة الكاتب بعضه وغيره وثبوت الكلي
بنوعه بنوعه لانه نقيضا او خاصة فيلزم ان يعتبر النسبة الواقعة في مفهوم المشتق بالاحكام فلتتد
الى وفي المخصوصة بلا مثال الخاص بحصر جزئيه وهو كذلك للسلطان واجيب بان للمانع ان يمنع
كونها مادة الاحكام الخاصة وبان هذا معنى الضاحك بالقوة مثلا وقد سبق الكلام فيه تنبيه
منها انه اقول كما علم بان لا يحسن التعريف بالمشتق اذ لابد اعتبار الكلي في مفهومه والجزء الاخر ان
المشتق ومفهوم السابع محمولين بين المعرف فان قلت هذا الجواب لا يجامع ضعف اذ لا بأس ان يكون
كلي ولعدم احد اجزاء المعرف محمولا هي بالذات ان يكون كلي جزء المشتق منه والنسبة محمولا بل لان لا بد ان
يكون الجزء محمولا ولا شك ان الجزء الذي هو المشتق محمول فلا يلزم ما ذكر اذ لا حاجة الى نقل الكلام
الى المحمول أقول فيه ان احد اجزاء المعرف اما ذاتيات او عرضيات والكل محمول ومنشأ الاشتباه
عدم التفرقة بين اجزاء المعرف وقيده ومحمولية المشتق باعتبار ما صح اعتباره فيه انما هي الى اوساط
الذاتي بغير علم اعتباره في المشتق وايضا الموضوع ان يبنى شيء منهما محمولا حتى يحمل في ذلك
معرفا والا فيه الا ان يجب ان يكون كلي ولعدم محمولا حتى يقال لا يجب ان يكون كل واحد
من اجزاء المعرف محمولا ولا بد له ان فيه ان الفصل مثلا اذا وقع حدا لا يحمل في معنى
النوع حتى يحتاج الى قرينة بل هو مستقل في معناه ومعلومية يحصل سببا لمعلومية النوع هذا
الوجه والقضايا بالذات لكن في التعريف بالمثال الجزئي لان الوقوف يحتاج اليها بالقياس اليه

واجيب

واجيب بان المراد بالقرينة ههنا ما يخصص اللفظ بما يشمل وفيه بحث لان ما يجعل المفهوم الاعم مساويا
وموجبا لاستلزامه لا ينتقل من هذا المفهوم الى ذلك الا انه نوع الاعم لا منه فلو قيل لابد لان
يشعر بان المراد بالقرينة ما ذكرنا ولا لان الدلالة صفة اللفظ واجيب بان الدلالة بالدلالة ههنا
ما يعم الفهم من صفة اللفظ مثلا لو كان الفصل والخاصة يحتاج الى القرينة لزم ان يكون المركب
من الجنس وخاصتها ايضا محتاجا اليها لان خير الاعم الى الاعم لا يوجب الخصوص وتعالى يجوز ان
يكون كلي ولازم المفهوم الاعم من النوع والمحمول مثلا ولا نقول انه يعم هذا اذا كان
بين الشيئين الاعمين من النوع عموم من وجه واما اذا كان بينهما عموم مطلق كما في مبحثنا هذا
لان الناطق حسب المفهوم اعم من الحيوان ايضا فلا يفيد والا لم يكن له ان لم يكن له تركيب
الفصل والقرينة داخلة في المعرف فيلزم ان لا يكون القرينة جزءا للمعرف بل يكون لمجرد تخصيصه
بالمعرف اجيب بانه يكون ماخوذا بالقياس الى الغير الا بقرينة هذا يقول ما ذكرنا في قوله وايضا
المفصل التي اه لان القرينة لا يجب ان يكون محمولا على المعرف غير مندرجة تحته فيه انه يجب
اندراجه تحت الضبط لان تعلق التعريف بالعقل يصدق بالذات للاربعة وحدها فيه مدخل
في الجملة او يحتاج الى الجزء الاول الذي يكون لتحصيل المبادي بالقياس الى قوله كذلك اعم فيه
بينهم من هو ان هذا التعريف تعريف للمعرف على رأي المحققين اذ لو كان تعريفا له على رأي المتأخرين
لكان تعريفا لما هو من جزء اعتبار احده بالقياس الى شيء فلا يكون جامعا للقول وهذا التعريف
انما هو على رأي انه فكيف قد سبق ان هذا التعريف على رأي المتأخرين ايضا حيث ان الحكم قوله
اذا عد محمولا ولعلنا فيه في هذا القيد خفاء اذ لا يمكن صدق جنس اعم محمولا اجيب بانه يمكن ان

فيه [illegible] الترتيب علي [illegible] الى اعني ان [illegible] الضمني [illegible] التعقل [illegible] التفصيلي [illegible] للفكر [illegible] ان يكون الفكر نفس الترتيب [illegible] والمجموع [illegible] بل [illegible] مجموع [illegible]

بغال ترتيب وسلق بامعداد الكلام في امكان جعلها محمولين لا في محمول الصحيح جعلها نوعها فان الكلام
في عدد محمولين لا في جعلها محمولين وبقبل يجوز ان يكون ايضا العقد بان يجعل الترتيب فقط محمولا وان عليه
ان المناسب ان يقول اذا هذ محمولا بلا قيد واحد   العقل المتوسط ليس الفعل بحيث لا اصطلاح له لان
الحركة ليست بفعل   مجموع الانتقالين فيه الاول ان يقول مجموع الحركتين لان الانتقالين
لا يكونان دفعيين لا اذا اشتغل الذهن من المطالب الى المبادي دفعة ومنها ايضا الى المطلوب دفعة فلا
يكون فكرا او افتتاحا ان اللام في التعهد   لا يوجد الا اى لا يوجد الفكر الذي هو الترتيب
المذكور عن الانتقال الثاني فيه انه قد سبق انه فاذا يتحقق تقطعت الا بهذا ان وان راي جميع
قوانين المنطق فوجود الترتيب من غير الانتقال الثاني واجيب بان المراد بالانتقال الثاني الحركة في
المبادي سواء حصل الانتقال الى المطلوب اولا ويدل عليه قوله الانتقال حيث اريد بها الحركتان
لان الاول وقوله الشارح فيه ان لو قيل الفكر يطلق عليها وعلى الترتيب المذكور هو الحركتان لا الانتقالان
اعني الانتقال من المطلوب اليها والانتقال منها الى المطلوب   بل هو اكثري الوقوع اذ يمكن ان يوجد
مبادي المطلوب دفعة بلا حركة او يكون حاصلا عنده مما في ترتيب فرتبها فيوجد الترتيب ولا يوجد
الانتقال الاول لكن هذا قليل   ولان اختلفت الجهة اى الحيثية لان المطلوب معلوم
او لا بوجه آخر فالمبدا هو الوجه الاول والمنتهى هو الوجه الثاني ويجوز ان يكون الجهة
بمعنى المسافة يعني ان اختلاف مسافة الحركتين يغني في الاعتبار لا ان يكون مبدا
احدهما منتهى الاخرى ومنتهاها مبدا الاخرى [illegible] وحصول اختلاف
المسافة الحال كذلك   اعني الترتيب هو مصدر المبني للمفعول لان حصوله الفكر

هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الترتيب لكن جعلها في شرح الشمسية لا الترتيب نفسه   في شيء معين اى النظام
ان يقول بالنسبة الى شيء معين لكن لشيوعه العبارة الثانية اى الحاصل المجموع الحركتين الاول في الوجوه
بالنسبة الى شيء معين هو المطلوب المعين ولا الحاصل مجموع الحركتين بالنسبة اليه وانما قلنا ان الظاهر
ذلك اذ لا يجوز ان يكون كلمة في ظرف للمجموع اذ لا يكون مجامعتها في شيء لان كلا من الحركتين
وما هو مختار [illegible] فكيف مجمعهما [illegible] وكل مع الحركتين بدل عليه ولو جعل بمعنى لا ايضا لا يجتمعان
في حصول هذا الامر [illegible] ينبغي ان الماهية مدخلا فيه لم يعد في القلة والكثرة لا يعني ان
يتحقق بكيفية في بعض الافراد وثانيا [illegible] قليل مما يتوجه اليه ويحصل حدسا وفي بعضها ثانيا
كثيرة [illegible] والقلة والكثرة
ولا يمكن ان يتصف بالسرعة والبطوء لانهما من خواص الحركة ولا حركة فيه فلا يختلف
في الكيف ويختلف في الكم [illegible] ومن [illegible] الاقل عدد الذي لم
يتوجه اليه العقل   لم يقدر الا بهذا اولى مما ذكرنا في شرح الشمسية حيث حمل نظريه
الكل منافية للدور او التسلسل [illegible] منافية لانهما
صعد الدور [illegible] المتوقف [illegible] على ما يتوقف شيء [illegible]
الى الدور [illegible] على صور   الموقوف على الاول [illegible] لا فائدة فيه اذ يتوهم
هذا من قوله [illegible] الدور لا واجيب بان ذلك لدفع [illegible] يتوهم
توهم ان الاول في شيء آخر غير طرفي الدور المذكور   اشد استحالة [illegible] فذلك لا
[illegible] باعتبار [illegible] واستحالة اللازم الاول باعتبار العقل عن كون الشيء متقدما على نفسه
[illegible] وفيه هذا [illegible] اذ لو فرض عدم [illegible] النسبة
[illegible] لان [illegible] التي [illegible] اذ [illegible] التراخي [illegible]

هو على هذا التقدير ايضا متحد بالعقل والمتحد بالذات هو ما في الشيء اي نفس فلو قال
بدل قوله يتوقف الشيء اي على تعقل شيئا عنه لم يكن يصح ان الشيء استعداد وان لم يقل كذلك كان
تقدم الشيء اي على تعقل شيئا لازما عنه وايضا لو كان الشيء حاصلا قبل حصوله
بمرتبة كان اعني الشيء في مرتبة الكمال اللازم لا فيه ولو كان قبل حصوله بمرتبتين
لكان اي الشيء استعداد وانه باعتبار علته اه يعني ان الشيء اذا كان موقوفا على نفسه
حصل له وصفان كونه موقوفا وكونه موقوفا عليه فباعتبار الاول الذي هو المعلولية
لزم توقف الشيء اي على نفسه وحصوله بعد حصوله وباعتبار الثاني الذي هو العلية لزم حصوله
قبل حصوله لان الامكان اه يعني ان هنا شيئين احدهما الامكان المسلسل
والثاني العلوم المترتبة عليها ولا كذلك معا هو شيء منها في الخط حتى يلزم ما ذكرت
فالانحصار في اهم من الانحصار العقلي لتساوي الامكان مبني على حدوث اه اقول هذا
غير مبني على حدوث النفس لانا وان قلنا بقدمها لكن كسبها موقوف على تعلقها بالبدن
لان الكسب بالآلة التي هي قوة الملكة ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث
فلا يمكن لها الاكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ الذي بين بطلانه في الحكمة
وايضا هل ان الانحصار المذكور مبني لانه اما ان يكون في ازمنة متناهية او في ازمنة
غير متناهية اما الاول فلا يحتاج الى البيان واما الثاني فلا يساعده الكتاب في النفس
قبل التعلق بالبدن ولا يمكن لها الاكتساب فيها وجواز ان يكون معنى لا يريد
الانحصار دفعة ولا الانحصار في ازمنة غير متناهية بل مستثنيا لنا اعني الانحصار
في زمان متناه فعلى هذا اه ان فعل بعد بيان الكسب النفس امور اغير متناهية
في ازمنة متناهية لا حاجة الى الحدوث لان زمان التوجه الى المطلوب وان ...

المبادي

من المبادي اليه زمان متناه وقد وجد في هذا الزمان انحصار المبادي الغير المتناهية لو لم يكن
حاصلا وملاحظتها لو كانت حاصلة ولا تعدد النفس في ذلك الزمان على شيء منها بل بهوان
من اولا المقدمة المذكورة اعني قوله كل شيء يتوجه اليه العقل اه فنقول ان كان بطريق البداهة
فقد فذاك اه ثم اعترض عليه بعلم انه لا يحتاج الى هذا البيان انما يدل اه قيل مقصود
السائل هو هذا بعينه اذ يفهم من كلامه ان تصور كل شيء بالوجه بديهي لان تصور وجه بديهي
كي يفهم من قوله ان اراد ثم اه قيل قال من التصور بوجه ما ولم يقل من التصور بالوجه فلعل مقصوده
ان تصور كل شيء يتوجه اليه العقل بديهي بجميع وجوهه والا لم يصح قوله قلت ان نقول كل
واحد منها اي من التصور بالوجه بديهي والمذكور اعني قوله وان كان من طرف الكسب اه
وفي بعض نقول اه لا بد لهذا ... بل يحمل ان كل شيء بديهي بوجه من الوجوه قيل فعلى هذا
يكون في قوله لا يحمل ان يجمع وجوه الاشياء اما بجمع اذ المناسب في ان نقول لا يحمل ان
تصور جميع الاشياء بجميع الوجوه حاصل لنا من عدة وكذا في تقدم اعني قوله تصورات
الوجوه اذ المناسب تصورات الاشياء بالوجوه وغيرها اعني قوله بعض وجوهها اذ
المناسب تصور الاشياء ببعض وجوهها قلت يقصد الشيء بالوجه هو تصور ذلك الوجه
فاذا كان تصور كل شيء بجميع وجوهه بديهيا يكون تصورات جميع الوجوه بديهية فيلزم
بداهة تصور كل شيء بوجه لكنه لا يلزم بداهة تصور جميع الوجوه واما بداهته بجميع الوجوه
فمستلزم لها ظاهر وفي يكون معنى قوله نقد توضيح المنع انه توضيح له بالواسطة
لان ما ذكره توضيح للسند اعني قوله اذ كل شيء يتوجه اليه اه وتوضيح توضيح
المنع ولو اريد بقوله ما ذكره ما ذكره الخ اعني قوله اذ كل شيء يتوجه اه
لم يحتج الى هذا التكلف لانه سند والسند توضيح للمنع وابطاله اه قال المص

يكم بديهيا

ولقائل ان يقول المعترض ان ما ذكره ان كل سند المنع لا يصلح للسندية اذ من شان السند
ان يكون ملزوما للمنع وهذا ليس كذلك وفيه ان المعلل لا يمنع ذلك السند فقط بل ابطاله
لا يكون نفعا مفيدا للمعترض منعا اول قوله ان قيل ما ذكرتم كلام في جانب المعلل وقد ذكر
فيه ان ما ذكره ان كل لا بد له من مقصود اي شيء يتصور بالكنه من حيث الجميع وجوبه و
يمكن تقرير هذا الكلام على وجهين احدهما انه اذا لم يدل على مقصود ان كل ابتدع
منعوا اذ تمامه منعوا بذلك وهذا الكلام على السند غير مقبول فعلى هذا المعنى قد يكون
معنى قوله بمجرد منعوا ان منع الاستلزام والثاني انه اذا لم يدل على مقصود لم يستلزم المنع فلا يصلح
للسندية وهذا كلام مقبول وعلى هذا المعنى حمله رحمه الله اعلم ان هذا الكلام متعلق بما ذكر في
بحث التصور والتصديق على قوله فكم من مصدق اه من قوله لا انه لا كلي اه وقال
في آخره لكن بقي ان يقال المعترض التنبيه على انه لا يصلح سندا وانما لم يذكر هنا لما ذكره
تم الشفاء من استلزام الدعوى الشيء للشيء المذكور مهنا اعم من ان يكون في ضمن
الدعوى او لا يكون في ضمنه لان يعرف اه فقيل هذا يدل على ان تصور الوجه كسبي ولا
كلام فيه بل في تصور الشيء بالوجه ولا يدل ما ذكر عليه قلت التصور المعنى المتعلق
بوجه الشيء هو بعينه تصور ذلك الشيء بذلك الوجه كما مر فاذا كان تصور ذلك الوجه
كسبيا كان تصور ذلك الشيء بذلك الوجه كسبيا ايضا مثلا اذا كان تصور الماشي كسبيا
وهو بعينه تصور الانسان بالوجه كان تصور الانسان بهذا الوجه كسبيا ظاهر العبارة
ان ظاهر عبارته اشكل حيث قال ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والظاهر
مما لم يعد الاطلاق ما مر يجوز ان يتعلق بقوله لا مجال اي لا مجال لاختيار البداهة
والكسبية حتى اراده الا فالمناسبات لما مر في دليل المعلل اذ فيه سوق ما ذكر المنع

ويجوز

42

ويجوز ان يتعلق بقوله اختيارا اي اختيار احدهما لما ذكره السائل عن جانبي قوله
وتقديم هذا الجواب اه لان الاول ان يقال المحتملات غير منحصرة فيما ذكره ويمكن تقرير
ان يختار هذا او ذاك عند هذا السؤال اه اي ايهام ان المدرس حمل لفظ
التصديق [illegible] على ان الاول اعني قوله ان اريد بالتصديق التصديق بوجه ما وقوله ان
اريد بالتصور التصور بكنه الحقيقة اي افراد التصديق بوجه ما وافراد التصديق بالكنه
ولذا قال قلنا ان يقول ان كل واحد منه ضروري وقال في الشق الآخر
قلنا ان كل واحد منه كسبي وحمل الفاضل المجيب اعني قوله المراد بالتصديق مطلق
التصديق على الافراد ولذا قال بعد هذه التصديقات اه لا يكفي تقرير السؤال
اعني قوله لا يقال العام اه موجها الا على الوجه الذي قرره قدس سره وجواز ان
لا يكون لا يقال اه بناء الكلام لما ذكره قدس سره واما لو حمل التصديق على المفهوم لتكون
المعنى ان اريدت بالتصديق الذي جعله مقسوما قسميه الذي هو التصديق بوجه ما من يكون
الحكم على كل افراده او قسمه الذي هو التصديق بالكنه ليكون الحكم على كل افراده و
اما اذا اردنا مفهوم العام فيكون الحكم على كل افراده [illegible] القسمين وحينئذ ان يقال
لا يمكن لك ارادة المطلق لانه لا يتحقق الا في ضمن احد القسمين اعني التصديق بالوجه و
التصديق بالكنه وقد علم انه لا يمكن ارادة شيء منهما [illegible] بالعرف [illegible] ارادة العام
~~[illegible]~~ [illegible] فكان السؤال مناسبا
للمقام وجوابه اشار اليه بقوله لا يقال [illegible] ونظر كونه جوابا وقد ان هذا الجواب
لا يليق بهذا التقرير وانما يليق به لعدم تحقق الحكم بعد [illegible] على جميع افراده
العام ارادة العام في ضمن احدها [illegible] مانع [illegible] ان ارادة في

في حكم الخاص معللا بعلل المراد عدم ارادته الا في ضمن الخاص بخصوصه لانا نقول لا يلائمه
قوله ولا باس فيه اذ لا معنى لعدم تحقق العام الا في ضمن الخاص بخصوصه واجيب بان المعنى انه
اراده العام في ضمن الخاص من ان يفسر او لا يتعلق به وبيانا خطائه في ضمنه ثم حكم بعمله وههنا
ليس كذلك لان العام لو حفظ بعمومه وحكم بعمله واراد به في ضمن الخاص صار انما يلزم بانتفاء
بواسطة السور الدال على جميع الافراد اذ جعل بطلان الخ وبطلان الخاص
لا يمكن ان يجعل دليلا على بطلان العام اذا قرر السؤال على الوجه الذي قرره هذا
المعترض لان قوله دون افراده مجتمعة يدل على انه لو جاز جعل العام عنوانا
لافراده معا لم يبطل الحكم فلم يجعل بطلانه حال خصوصه دليلا على بطلان العام الخ
اذ عدم بطلانه مسلم عنده الا انه لا يمكن جعله عنوانا لافراده كلها وقد عرفت
ما في كلامه فانه جعل فيه بطلان الحكم في افراد التقسيم دليلا على بطلان الحكم
في افراد المطلق المنحصر فيها ثم تبين ان هذا انما يصح اذا كان الحكم واحدا واما اذا
كان متعددا فلا يصح زعم الكاتب ان الحكم واحد فاستدل ببطلانه في افراد الكل
من التقسيم على بطلان الحكم في افراد العام من غير التقييد بشيء منها ومنهم المجيب
بان الحكم فيها متعدد والحق انه كان المناسب بهذا التعديد ان يذكر بدل قوله وقد تبين
بطلانه فلا يجعل الا عنوانا لافرادها لا لافراد العام اعلم ان الخصوم
حين قرروا السؤال على الوجه الذي قرره هذا المعترض لم يعرفوا بين عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص التقسيمي وبين انه لا يتحقق في ضمن تلك وبين عدم تحققه الا في ضمنه

يعني

بمعنى انه لا يتحقق في مجموع التقسيمي فقال لما الخ وليس ان تتكلف لصاحب هذا
التقرير بوجه بعيد وهو ان يقدر متعلق قوله وقد تبين بطلانه مقدمة وهي
قولنا فلا يمكن ان يجعل عنوانا الا لواحد لكن لانه اذا لم يتحقق الا في
ضمنه لم يلاحظ الا في ضمنه وقد تبين بطلانه ان بطلان جعل العام عنوانا
لكل منه قبل هذا التقرير يلائم عبارة الشارح مع الجواب لا عبارة المعترض حيث
قال ان مطلق التقسيم لما الخ واجيب بانا نقرر في عبارة الشارح
بعد قوله مجتمعة مقدمة هي قولنا وقد تبين بطلانه اي بطلان جعل العام
عنوانا للحكم بدل على الكل منها بدل على حدة وقد كتبت في هذا المحل حاشية هي قوله
اذا حكم على جميعها الخ والمناسب ان يكتب على قوله ثم وقال فيها اي الشرع على الوجه
المذكور اي يكون الحكم على الاشخاص ولا يكون العنوان داخلا تحت الحكم واما اذا
لم يكن كذلك فلا يستلزم بطلان حكم الخاص بطلان حكم العام

الخ

صح الناسخ

قوله لا نغير اه هذا اصل قانون التوجيه حتى يستقيم لانه كلام من جانب المعلل فيكون كلاما على السند
قوله سوق عليه تلك القضايا اه المتبادر من قوله تلك القضايا انه اشارة الى القضايا المذكورة في بيان
كيفية جميع الشقوق لكن ليس مخصوصا بل هو اشارة الى القضايا المذكورة في بيان امتناع كيفية جميع التفصيلات
قوله من شاهد يشهد به حتى يرجع الى ما يتضمنه قوله منع مقدمته وهو يطلبه بناء قوله لكن هو المشهور اه
قال بعضهم اما الحد ان يشاء لا غرابة في الملي او اذا كان بينهما علاقة ومناسبة بمعنى ذلك لكن ان يستلزم
احد المطلبين لا فرق اما يكون اذا كان بينهما مناسبة وقال ان قدر يجوز ان يستلزم احد المطالبين لا خر
وان كان منافيا له ولا احتياج الى تلك المناسبة والقول الثاني هو المشهور قوله ان معنى كون معلومية
او معلومية صدقها لم يتعرض الشارح لمعلومية لان التزويد الذي ذكره في الصدق يمكن اجراؤه في
المعلومية ايضا قوله ان معنى كون معلوما له اه اعلم انه لا يكفي في عدم الكلام مجرد ثبوت علوم الله
بل لا بد ان يكون بحيث يناسب الحكم قوله واما الدليل الشعري اه اي هو الصدق او معلوميته
بان يقال وقوع عقيبه او يقال متعلق بالنتيجة المذكورين الاول بالاول والثاني بالثاني لكن
الظاهر ان يتعرض في الاول تسليم الصدق في نفس الامر ثم منع الصدق على الشعرية فيعلم منه
ذلك او منع المعلومية للالزام قوله لما كانت صادقة في نفس الامر اذ لا يلزم من مجرد منع الصدق
على الشعرية ان يكون تلك القضايا صادقة في نفس الامر حتى يقال لما كانت صادقة لما كانت صادقة في نفس
الامر اه ومعلومية الصدق فيها ايضا وكذا البرهان موضع بعد واما الحكم بانه لا يكفي اه يعني حكم بان
ذلك الشعري مناف للواقع وان كان المنافاة بما ذكر بحسب الكذب وهو عدم مجامعته للواقع و
لا يلزم من مجرد عدم المجامعة المنافاة لجواز ان يكون معلوم صدقها او معلومية صدقها وقوعها للواقع

صح صح الساهر

اي بنفس الامر فلو لم يكن ذلك السعدين منافيا له ان للصدق او المعلومية لكان ذلك الصدق او المعلومية واقعا عليه
احتمل ذلك السعدين لان الامر الواقع في نفس الامر واقع على جميع التقادير الى الاتفاق ذلك الامر الواقع لان المقتضي
لثبوت ذلك الامر الواقع حاصل ولا معارض له لان ذلك السعدين لا ينافيه ولا يعارضه واما قلنا ان المقتضي
لثبوته حاصل لان مثل ذلك الامر الواقع امر ممكن فلا بد له من علة والحاصل ان هذا السعدين مناف للصدق الذي
هو امر واقع اذ لو لم يكن منافيا له يجب تحققه عند تحقق ذلك السعدين بوجود العلة وارتفاع المانع وبعض
ان يكون النبي رسول الله ... لثبوته وعدم المعارض له راجع الى الواقع الذي هو في قوله الواقع
يعني الواقع الذي يعني نفس الامر ويكون حاصل الكلام ان ذلك السعدين لو لم يكن منافيا لما في نفس الامر لوجب
ان يكون الصدق واقعا على ذلك السعدين لان الامر الواقع في نفس الامر واقع على جميع التقادير التي لا تنافي
نفس الامر لكن الصدق ليس بواقع على ذلك السعدين فيكون ذلك السعدين منافيا لما في نفس الامر وبعض على
هذا الوجه ينبغي فتح الله القضايا الخ فيه لان هذا دليل آخر على كون ذلك السعدين منافيا للواقع والفرق
ان الاول ثبت بالدليل الاول على ان الذي مر ثانيا ان ذلك السعدين مناف للواقع الذي هو نقيض الصدق
والثاني بهذا الدليل هو ان الواقع الذي ينافيه السعدين هو الصدق هذا لكن ذلك السعدين يكون
منافيا للصدق بالواسطة قوله فتح الله القضايا الخ فيه لا يظهر فائدة هذا الكلام لان الكلام السابق يدل
على ان ذلك السعدين منافيا للواقع واجيب بان المقصود من هذا الكلام بيان ان المقدمة المنقولة
منه [illegible] الشارح واما اذا لم يكن صادقة اي اذا لم يكن القضايا صادقة في نفس ذلك السعدين يكون ذلك السعدين
منافيا للواقع اذ الكلام السابق يدل على ان ذلك السعدين مناف للواقع وهذا الكلام يدل على انه
القضايا اذا لم يكن صادقة على ذلك السعدين يكون ذلك السعدين منافيا للصدق الواقع [illegible] بعد ان

وهو السؤال

اسم الصدق على ذلك السعدين بل نقطع ان ذلك السعدين مناف له بسبب ان تلك القضايا اذا لم يكن صادقة على ذلك
السعدين كان ذلك السعدين منافيا للواقع لانه بسبب انه مناف للصدق الذي هو امر واقع واما لعين لزوم الصدق اذ
لو كانت بحيث يزول عنها الصدق لم يلزم من فرض عدم صدقها على تقدير منافاة ذلك السعدين للواقع ولم
يتعرض لمعلومية الصدق لان الشارح لم يتعرض لها حيث قال اما كانت صادقة ولم يقل معلومة
الصدق لا يقال انه لا بد من اعتبار اللزوم فيها لانا نقول يكفي اعتبار فيها ابتداء باعتبار علتها قوله ومن الظاهر
المكشوف الخ اقول الظاهر ان مراد الشارح ان هذا الايراد يمكن ان يقرر على هذه الوجوه المختلفة لان هذه
العبارة بخصوصها يحتمل الوجوه المذكورة قوله معنى الى علم الخ ولا نسلم انه لا يجوز ان يكتسب ذلك التصديق فكل
التصديق بعينه لان ذلك التصديق ايضا وان كان متوقفا على ذلك التصور لكن جهة التوقف مختلفة فان
التصديق من حيث التحقق ووجوده الاصلي متوقف على ذلك التصور لانه شرط وجود ذلك التصور من حيث
الاكتساب ووجوده الظلي متوقف عليه لانا نقول اذا كان التصور مكتسبا من التصديق يكون وجوده الاصلي
موقوفا عليه لا وجوده الظلي اذ [illegible] من اكتساب التصور من التصديق [illegible] بالعلم به [illegible] بذاته
الذي هو العلم بتصوره والوجود الظلي له قوله لتسر بذلك الاكتساب الخ يعني ان التصور والتصديق
حاصلان لنا [illegible] مكتسبا [illegible] الخ فعلم ان ذلك الاكتساب لكنا لا نعلم قوله كتصور الحرارة الخ
وسائر [illegible] بذاتها لا يتصور [illegible] حصلت [illegible] صورتها
بلا نظر وهو العلم قوله هو اولى العلم الخ قال الشارح في حاشية [illegible] الدليل
ان يكون [illegible] العلم [illegible] ان يكون ذلك [illegible] التصديق [illegible] ان
يكون [illegible] الاكتساب [illegible] التصديقات [illegible] التصور [illegible] التصديقات والعرض [illegible]
السؤال [illegible] الواردة على الدليل

هنا

القضايا فلم يحصل الغرض الذي اشار اليه الشارح اعني نقلل السوال وكان بعض الشارحين بان الاول مبني على ابطال
الشك دون الثاني فتوجه اليه سؤالات دليل ابطال الشك دونه هكذا افاده وفيه ان قوله فالاول بعد
قوله ويساويه صريح فيما اعترض اه يدل على ان علة الاولوية هو عموم وروده هذا الى عرضها المذكورة
وسوالا ذلك دليل ابطال الشك ليست من تلك الاعراض اعلم ان المتبادر من قوله ان الدليل يتم
آه ان التعليل المذكور انما يحصل ههنا باعتبار ان الدليل يتم في التصورات في هذا الدليل دون الاول
فلهذا لم يتنبه لما ذكره فذلك يغيرهم ويحكي عن غير الاباعتبار عموم وروده السوال الى والثالث والا
لتعرض لها ايضا   ولكان نعود الى عنوان السالبة التي جعلها الشارح اعم يجوز ان يجعل سالبة بسيطة
يجعل اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويجوز ان يجعل سالبة معدولة المحمول ويجعل اعم من الموجبة المحصلة
ولا وجود للتصورات آه فيه انها وان لم يكن موجودة الا في الذهن لكنها موجودة فيه بذواتها لا بصورها
فيكون بمنزلة الوجود الخارجي   لان القضايا المستعملة في هذا الفن آه ان اريد بها القضايا المنطقية
كما يدل عليه قوله لانها تاخذ المعقولات آه فالظاهر ان السالبة والموجبة المذكورتين ليستا من القضايا
المنطقية اذ لا تعلق لها بالايصال بل هما من القضايا التي يحتاج بها الحاجة الى المنطق وان اريد
ما هو مذكور في كتب هذا الفن سواء كان من مسائله اولا فلم قلت انها ذهنية لان مباحث الالفاظ
مذكورة فيه مع انها ليست ذهنية اذا المراد بالذهنية قضايا محمولاتها عوارض للاشياء في الذهن فقط
من حيث ان تلك الاشياء او لا يخفى الا في الذهن واجيب بان المراد هو الاول ويكون المعنى ان المسائل
المنطقية لكونها ذهنية يكفي الوجود الذهني لتلك ونها السالبة والموجبة المذكورتين هكذا اجيب لان
ما بين القضيتين المذكورتين وان لم يكونا من القضايا المنطقية لكنها ذهنية   فالوجود الذهني
آه فيه السالبة ايضا يستلزم الوجود الذهني لان الحكم مطلقا يستدعي تصور المحكوم عليه واجب باله ،،

السالبة يستلزم الوجود الذهني بصورته اعني الوجود العلمي لا الوجود الذهني بذاته اعني الذي كما في الوجود
الخارجي والموجبة يستلزم هذا الوجود فيه الوجود على هذا انه تخصيص بالعلوم والمنطق بحث عن احوال
المعقولات لان المعقولات الثانية معلومات واجيب بعد تسليم الاختصاص لان الكلي مثلا امر موجود في
الذهن عارض للامر المعقول فيه من غير توقف على تصور معنى الكلي فقولهم يوجد في الذهن بذاته لما كان كذلك
هذا لكن يشكل ما ذكر على قول من يقول ان الصورة الذهنية هو العلم لا ان ههنا لان الصورة الذهنية
هو العلم لا المعلوم فكشف بعض ما فيه ومسالة في فصل الكليات فالحق في هذا الكلام ويقولنا
كل ممتنع معدوم مثلا اذ لا يقتضي وجود الموصوف في الذهن بذاته بل بصورته وفيه هذا و
الحق ان السالبة يستلزم الوجود الذهني بمعنى انه يقتضي ان يكون العنوان متصورا اصلا في
الذهن بصورته ولا يقتضي ان يكون فرد موجود لها في الذهن او في الخارج يصدق هذا
هذا العنوان عليه واما الموجبة فيقتضي تصور العنوان كذلك وان يكون فرد يتلك الحيثية
فاذا قيل شريك الباري ليس ببصير كانت صادقة لتحقق شرطها اعني تصور العنوان واذا
قيل شريك الباري غير بصير كانت كاذبة لان هذا المفهوم وان كان حاصلا في الذهن لكن
لم يوجد له فرد لا في الذهن ولا في الخارج يمكن ان يصدق هو عليه اذ لا يمكن ان يكون هو بعينه
فرد النفس بخلاف قولنا كل ممتنع معدوم اذ له افراد موجودة في الذهن يصدق هو عليها
كشريك الباري واجتماع النقيضين وغير ذلك من المستحيلات   العلم بوجود تلك آه فيه ان
المنطق لا يبحث عن وجود الطرف الكلية حتى يعلم منه وجود الطرف الجزئية اللهم الا ان
يقال انه يعلم ضمنا لانه اذا اثبت للشيء امر يعلم منه وجوده او يقال ليس المراد بالعلم بوجود
الطرف العلم بوجود ها في نفسها بل العلم بوجودها بالنسبة الى كل مطلوب بان يكون فوطا
بالنسبة الى كل مطلوب متعلقا بالطرف وحاصل العلم بان الطرف بكل شيء اثر موجبتين

ان طريق كل منها وشرائطه ليس ضروريا الان بعض المطالب قد يكون واردا على وجه ينبغي ان يكون من
الشكل الثالث مثلا فالعلم بطريق هذا المطلب غير ضروري واما المطلب الذي ينبغي ان ينساق من الشكل
الاول فطريقه ضروري لكن قد يعد بالنسبة الى جميع المطالب باي ذلك اذ لا يحسن جعلها متعلقا بالطرق
كما لا يخفى وايضا قوله بعد وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب باي ذلك ولا في
محال لان الكاسب اه قيل لعل الكاسب اختصر حكم الجزئي من حكم جزئي آخر واما ذلك
في التمثيل فقط قلت الغرض ان المحصل منه ينبغي ان يكون كليا حتى يحصل المعنى بتحصيله واذا كان
جزئيا لم يحصل المعنى في الكاسب ايضا المحصل منه جزئي ٭ تلك الطرق والشرائط اه فيه شي
لانه ان اريد بها الطرق الجزئية وهو الظاهر فلا معنى لرعايتها جانب المادة والصورة لان الرعاية انما
يكون للطرق الكلية التي هي المنطق لان معنى رعايتها صونها عن اخلالها وهو انما يكون الا في المنطق
وان اريد بها الطرق الكلية وان كان غير ظاهر بلا ملائمة قوله بعد فلو كانت معلومة بالضرورة
اذ لم يعرض حينئذ الطرق الكلية بل الطرق الجزئية ومنشا ما وقع منها لك ان ما ذكره بعد من
عدم التفرقة بين الطرق الجزئية والكلية وما قال ان سكلا وبقايا ان اسناد بدعي الى الطرق اسناد
مجازي والمقصود انه روعي في تلك الطرق الجزئية جانب الصورة والمادة بمعنى انه اعتبر فيهما ذلك
ليتيسر تحصيل الكلية منها فاذا فرض كونها ضرورية لزم ضروريتها بحسب الصورة ومناسبة المادة لكن
هذا لا يلائم ما ذكره قدس سره بعد اعني قوله فهو بدليل انه لا يرجع الى خطيته هذا الغرض او يقال
ان تلك الطرق اشارة الى الطرق الكلية وضمير كانت راجع الى الطرق الجزئية فالمعنى ان الطرق الكلية التي
هي المنطق لما كانت يرعى جانب المادة والصورة لم يكن رعايتها مقصورة على احد الى ما تبين فلو
فرضنا ان الطرق الجزئية ضرورية لم يؤثر ذلك في الاحتياج الى المنطق لانه ان يكون ضروريتها من حيث الصورة
ومناسبة المادة واتفاقيتها الا في احدهما انه لا يقع الغلط اصلا وقوله فتلك الطرق ضروريات اه

بعد هذا الوجه لان المقصود منه بيان كيفية رعاية الطرق الكلية جانب المادة لا بيان كيفية الاشارة كما يشير به قوله
بعد فهو بدليل اي لان هذا القسم راجع الى هذا الغرض وقوله وكيف لا ٭ ليس مطابق اه وذلك لان قوله
من جهة المادة معناه من جهة فساد المادة بقرينة ما وقع في السؤال اعني قوله لا من فساد المادة وقد يكون الخطأ باطلا
لجواز ان لا يكون الغلط من جهة فساد الصورة ولا من جهة فساد المادة بل من جهة عدم المناسبة وكذا المستدل القواعد
المذكورة معناها اوقع غير مطابقة وليس يتم الا باعتبار مقدمة التي المستدل عليها اعني قوله فان الغلط
اه لان دليلها اعني قوله لان المبادي له في اه وان كان كلاما صادقا لكنه لا يثبتها لعدم استلزامه اياها
كما ذكره قدس سره فان الاشياء اذا لم يكن مطابقا للواقع لم يكن تاما فلا يحصل فيه وليس يتم ايضا لعدم امكان
ان يكون التي مطابقا للواقع ولم يكن كما ذكر لان مسائله مبرهنة ثابتة بدليل آه فقوله هذا الكلام
له وجه واضح بان المراد بعدم تماميته عدم تماميته لعدم مطابقته لما ذكرنا ولا يلزم من عدم مطابقته للواقع
عدم تمامية تلك المقدمة لجواز ان يكون عدم مطابقته لوقوع خطا شيء آه فلان الغلط من جهة المادة لا
من ان فساد الصورة يجعل القياس غير منتج ولا يجعل منتجا للنتيجة الكاذبة حتى ينتهي فساد المادة الى
الصورة ٭ ولذلك يكون بعض الناس اه فهذا التفصيل يفيد ان حصول هذا البعض بعض المطالب
فيحصل العلم بالطريق الجزئي بالنسبة الى هذا المطلب ضرورة فلا يرد ما قيل من ان المناسب
ان يقول فلذلك يمكن اكتساب بعض المطالب بدون المنطق ٭ وهذا الطريق وافي اه قيل فيه ايضا
ان تلك المطالب وان كانت غير متناهية لكن الى يمكن تحصيلها متناهية فيكون المحتاج اليه اعني العلم بالطرق الجزئية
ايضا متناهية فلا يجب ان يكون ذلك العلم اجماليا حتى يبنى عليه قصد تحصيل المطلوب منه لا قبل على تلك
المقدمة اه وهي ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا الان دليلها اعني قوله والا لم يعرض لاحد
الغلط لا يتم لانه اعتراض عليه بان ضروريتها لا يستلزم اي ٭ لان الذي نبت اه وايضا يجوز ان يكون الضروري
ولا يحتاج الى التعلم بل يحصل بمحض النظر من غير احتياج الى التعلم وايضا ولو بان كلام ان لا يدل

على ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى التعلم بل يعني انه لو قصد اثبات الاحتياج الى تعلم المنطق لكان تلك
المقدمة محتاجا اليها يعني ان المقدمة التي ذكرت في اثبات الاحتياج الى نفس المنطق وقلنا باستدراكها
لو ذكرت في اثبات الاحتياج الى تعلمه لم يكن مستدركة ووجه ذلك ان الاحتياج الى التعلم موقوف
على النظرية بمعنى ان البديهي لا يحتاج الى التعلم لان النظرية توجب الاحتياج اليه ويمكن منع التسليم لا يمكن
التعلم بمعناه المتعارف بدون التعلم الحاصل بالنظر عند تعرف [illegible] انه متعلق بقوله
منطبق ولا يحسن تقييد انطباق الامر الكلي على جزئياته بتعرف الاحكام لانه منطبق عليها تعرفت
الاحكام او لا واجيب بان الانطباق ان كان بمعنى الحمل اريد به الانطباق الحاصل بتعرف منه
من يريد تعرف الاحكام يعني امر كلي يحمل على موضوعه محمولا على جزئياته عند قصد تعرف احكامها منه
بالكسب وان كان بمعنى الاشتمال حتى يدل عليه كلامه فيما بعد يكون كلمة عند متعلقة بمحذوف هو
صفة لمصدر محذوف اي اشتمالا على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا لا يظهر عند تعرف تلك
الاحكام منه فعلى هذا يكون قوله احكامها من وضع الظاهر موضع المضمر يعني الامر الكلي لا بد
ولا بد وان يكون منطبقا على جزئياته فيكون ذكره مستغنى عنه قلت بما ذكرنا يندفع ذلك
ايضا اذ مع كل [illegible] ان يكون موضوع ذلك الامر الكلي جزئيات يكتسب معرفة احكامها من ذلك
الامر الكلي فيجب ان يكون من فعل الكسب ولا يجب في كل قضية كلية فان قولنا كل نار حارة قضية
كلية واحكام جزئيات موضوعها بديهية فان قولنا هذه النار حارة وتلك النار حارة بديهية بل هو
[illegible] ان يقال ان دلالة الامر الكلي على ما ذكره لو سلمت لكانت التزامية وهي في التعريفات
مهجورة اعلم ان تسمية هذه القضية قانونا باعتبار صلاحها لهذا التعريف فعلى هذا ينبغي ان يعتبر
في تعريف القانون قيد الحيثية اذ من شأنه كذا لكن لان الاضافة لا بد فيها من اعتبار الحيثيات
علمها بمعرفة موضوعه اولها للعقلية اي الكلية القضية جزئيات [illegible] محمولها المذكورة

في تعريف القانون عليها من قولهم حمل اللفظ على ظاهره [illegible] المعنى واما ههنا فالحمل على هذا المعنى وصرفناه عن ظاهره
اعني ما يتبادر الوهم اذ لم يعلم من التفصيل المذكور وجوب كون القضية محمولها على جزئياتها بل يجب ثبوت
[illegible] لها بالقضية [illegible] وقد وقع ذلك بان اضافة الجزئيات الى الامر الكلي الذي اريد به القضية [illegible]
عن ذلك لان معنى كونها التي جزئياتها مفهوم ان يكون ذلك المفهوم محمولا على ذلك التي لا يتعرف الاحكام و
القضايا قد تتصف بالجزئية فيكون جزئيات للاحكام والقضايا الكلية مع انها ليست محمولة عليها لانا نقول
هي وان كانت تتصف بالجزئية لكن لا تتصف بكونها جزئية للقضية الكلية بل جزئياتها في حد نفسها بمعنى
الحكم الذي هي الجميع جزئيات موضوعها وعلم ايضا ان تلك [illegible] حيث قال حتى يخرج من القوة [illegible] اذ لو لم
يكن الفرع اعني ذلك الحكم الجزئي منطويا فيه كيف يخرج منها فيه ان الخروج لم ينسب الى الامر الكلي
حتى يفهم ذلك بل الى القوة حيث قال من القوة الى الفعل اللهم الا ان يقال معنى قوله من القوة ما تحمل
عليه بالقوة المشتمل عليها اه فيه اشعار بان تلك القضية مشتملة على الاحكام بالفعل لا بمعنى الاشتمال [illegible]
على شيء بالفعل الا كونه بحيث يستخرج منه ذلك الشيء والصواب ان الاشتمال بالفعل اما بمعنى [illegible] اذا كان المشتمل
[illegible] اي من المشتمل [illegible] كان يقال زيد وعمرو وبكر ناطق فان تلك القضية مشتملة على طبيعة
زيد وعمرو وبكر بالفعل كاشتمال الكل على اجزائه واما اشتمال الكلي على ما [illegible] عليها
فبالقوة [illegible] وهذا الاشتمال هو المراد اه قيل فعلى هذا يكون الاحكام منطوية في الامر الكلي فمعلوم من
العبارة الاولى ايضا فقصد لان الاشتمال المراد بالانطباق لا يتفاوت بالتفصيل والاجمال واجيب بان
كون الانطباق بمعنى اشتمال الامر الكلي على الاحكام الجزئية التي هي الفروع انما يتعين في العبارة الثانية
لا الاولى اذ يحتمل ان يكون الانطباق فيها بمعنى حمل الامر الكلي على تلك الجزئيات واما تعينه [illegible]
في العبارة الثانية لان الانطباق [illegible] الحمل او الاشتمال ولا مجال للحمل لان المقدمة لا يمكن
حملها [illegible] منطبق [illegible] موضوع ذلك الامر الكلي [illegible]

خلاف المتبادر ق باعتبار احكامها آه يعني ان الانطباق ذلك الامر الكلي على جزئياته ليس باعتبار نفس
تلك الجزئيات بل باعتبار احكامها ق مع ان هذه الصلاحية آه فقد يحكم ان يحكم احكام جزئيات موقوفة
بديهيته و ثم لم يحكم انه يكفي كبرى لصغرى سهلة الحصول فكيف يكون صلاحية الكبروية لازمة لها ق افادة
الى ان تسميتها آه وجه الكتابة انه يكفي في اعتبار الحيثية الدالة على ان التسمية بالقانون باعتبار تلك
الصلاحية بخلاف ما اذا لم يذكر ذلك اذ لم يوجد ما يشعر بتلك الحيثية اعلم ان اعتبار قيد
الحيثية ضروري اذ لولا تلك القضية معراة عن هذه الصلاحية او مع صلاحيتها لم يترتب الفوائد المذكورة
لا يسمى قانونا ق من قبيل حمل الكلي آه يعني ان اكثر القضايا بلا حيثية فيكون سهلة الحصول والاطراد
بيان من قبيل حمل الكلي على جزئي اذ اريد التعبير عنه الحلول ثم ذكر الكلي عكسه شبه آه يجوز ان
يتسامح في قوله جزئياته واريد بها تلك الموضوعات ان احكام تلك الجزئيات بناء على المشابهة المذكورة
وقولنا التحقق انتهى آه يعني بحمل ان الانتزاع بينهما ولا فراده ويشملها كذلك هذا القول ايضا
احكام تلك الافراد عناية ما [illegible] بان شمول الاول شمول الكلي لجزئياته وشمول الكل
الكل لاجزائه ق لا يتكلم بانطباقه آه فيه بحث لان المطالب الجزئية لا ينطبق عليها المسائل المنطقية وعلى
تقدير الانطباق ليست بحيث فلا يكفي تسميتها قانونا باعتبار هذا الانطباق اللهم الا ان يراد
احكام طرق جميع المطالب و يراد بالمطالب الجزئية فروع المسائل المنطقية ق معدوم عليه عدوا
له لا حاصل الا هذا السلوك لان الذي اعتبره الشارح قيد سواء لو لم يكن ذلك القيد لكان
ذلك التعريف داخلا للسهو فيما سبق على هذا القيد ق يلي القانون و ما هم العاكل آه
اما هم الغافل كونه تعريف صاحب المطالع للمنطق بل هو حذف كونه تعريفا بغيره
ملا يتم هذا التوجيه بالنسبة الى شرح كلامه ق لان الاحكام الجزئية آه اراد بها الاحكام
التي هي فروع المسائل المنطقية وانما تفرض المادة وجود العاصم بدون القانون لان

مادة

مادة وجود القانون بدون العاصم وكذا مادة اجتماعهما ظاهرة ق لا يبعد عطف على قوله يبين
القانون قوله وما يفيد معرفة طرق الانتقال ان معنى هذا الكلام ان المنطق يفيد معرفة
احوال جميع الطرق من حيث انها صحيحة بحسب المادة ومناسبة للمطلوب وصحيحة بحسب الهيئة لان
الجمع المضاف يفيد العموم والاحكام الجزئية ليست بهذه الحيثية وايضا الاحكام الجزئية تتعلق باحوال الطرق
الجزئية لا ما يفيد معرفتها واضافة الطرق الى الانتقال للملابسة اي طرق يحصل بها الانتقال وهي
العقول الانسانية والحجج ق مفهوم اي فاذا جزء كونه جزئيا يصدق على الحركة ولا يصدق القانون
عليه فيكون اخص منه من وجه ومعنى ملاحظته في نفسه ان يلاحظ مع قطع النظر عن تعلقه بما
يعده الموجب لعدم صدقه على الحركة اذ مع قطع النظر عما هو بحسب نفس الامر كما ان القانون مثلا
بحسب نفس المفهوم اي مع قطع النظر عن الواقع اعم من الانتزاع هذا واما الانتقال الاول فمنظور
فيه لان ما هو مميز النقيض هو المفهوم المتعلق بما بعده فلا فائدة في كون المفهوم اعني
تلك المتعلق وبين القانون عموما وخصوصا من وجه على وجه كلي اي من غير تخصيص بعلم دون
اخر وهو متعلق بقوله بيان ق صحح ذلك السؤال آه وكان المساءل من هذا السؤال ان
المنطق يعرف به صحة جميع المبادئ بمعنى انه يبحث عن تلك المبادئ مع انه ليس كذلك بل يذكر فيه قواعد
علم منها ان تلك المبادئ يجب ان تكون مناسبة للمطلوب اولا وصورتها على وجه صحيحة اولا ولا يكون فيه تمييز
بين ان تلك المبادئ صحيحة ومطابقة للواقع ثم لو جعل بعض المسائل المنطقية مبادئ للبعض
الآخر ولعرف وجه لان تلك المبادئ مبنية في المنطق وايضا الذي يعرف في النحو مثلا هو صحيح
حكم المبادئ باعتبار مطابقته للواقع لا باعتبار مناسبتها للمطلوب يعني المنطق هو العاصم
آه يعني العاصم باعتبار معرفته للطرق الجزئية علة فاعلية للمنطق بل باعتبار علمه بتلك القواعد علة

فاعلية

وانما تعرض له لنظهر انما لذفوله بعيد معرفي طرفي اي العالم بالقوانين الذي هو علة غائية لان هذا
القول مشير الى العارف بالماهية والعارف لا يتصف بوصفه بهذا الطرف الا بعد العلم بتلك القوانين فيكون
مشيرا الى العالم المذكور ايضا   وهو ان نسبة النفس آه فيه انه يفهم منه ان نسبة النفوس الى العلم نسبة العامل
الى معموله كالعامل بعلمه فاعلية للمنطق الا اذا جعل بمعنى الذي السعي وجهته وفيه ايضا للرد المسائل
لمسائل   بابه بلا خطاء آه حاصله ان العلم مترتب على الكسب الصادر عن العالم فيكون العلم موقوفا على العالم
كما ان المعلول موقوف على علته ويكون ان يكون المعنى ان للعلم علة فاعلية للكسب والتي هي الذي هو سبب للعلم   الى العالم
فحصل ما ذكرنا علية للعلم المترتب عليه تجوزا   حتى صار عارفا عالما آه الظاهر ان المراد بالعارف هو العارف
بالطرفين وبالعالم العالم بالقوانين كما يدل عليه سياق كلامه وفيه انه لم يفهم مما ذكر ان العلم بتلك القوانين
نظري بل بعضه بديهي كالشكل الاول فكيف يصح ان يقول حتى صار عارفا آه ثم هما فيه وان ادخل
لموقوف الطرفين فاعلية المنطق والصواب ان الكاسب بالعالم بالقوانين انما يصير فاعلا للمنطق اذا كان تلك
القوانين مستعملة لمعرفة الطرفين لان القوانين مقصودة بالاداة المذكورة هو المنطق لا مطلق القوانين
هكذا ذكره فعلى هذا لو قال العالم بها لكان احسن   لذلك الاكتساب آه فيه ان الكلام في غاية
المنطق لا الاكتساب والصواب ان يقال مبني على المسامحة المذكورة حيث جعل الاكتساب آه يحصل ما هو علة
غائية الاكتساب الشرعي علة غائية كذلك التي ركا هكذا علما حيث ما هو غرض الاكتساب في المنطق
له وبيان ذلك ما مذكور على سبيل المناسبة للتوجيه يعني لما لم يكن نسبة العالم الى العلم نسبة الفاعل الى معموله
بكمال عدم عروض الغلط علة غائية كذلك العلم على سبيل التشبيه وانما بالنسبة الى الكسب المتعلق بذلك
العلم فهو علة غائية على سبيل الحقيقة لكن المناسب ثم وتشبيه بالواو واعلم ان علمنا افكار لنا
الاول الفكر المتعلق بتحصيل المجهولات النظرية والثاني الفكر المتعلق بمعرفة صحة طرق تلك

٥١

المطالب مادة وصورة وذلك انما يحصل بالتحرز عن ورطة الغوائل المطلقة عنها والثالث الفكر المتعلق
بتحصيل تلك القوانين وعدم عروض الغلط في الفكر الاول علة غائية على الفكر الثالث   وذلك لان
آه فيه ان قوله وذلك اشارة الى بيان الحقيقة كما هو ظاهر كلامه آه حيث لم يتعرض البيان
على الوجه الاتم فورد عليه ان بيان الحقيقة لا يقتضي ان يتعرض في التعريف لوجه المعرف بل ينبغي ان
يكون محمولا على التوسع ولعل الامر كذلك فلا حاجة الى التوجيه بالعلل بل نقول كعكس التعريف
حقيقة لا احتياج في ذلك بيان الحقيقة آه الا انه اذا كانت موجودة كانت تعريفها بيان الحقيقة
غاية الامر ان بيان هذا التعريف لا يكون تعريفا حقيقيا ما لم يعلم وجودها واما اشارة الى البيان
على الوجه الاتم والمذكور لا يرد عليه لان تعرضه لوجوه له يوجب اتمية البيان الا ترى انه لو لم
لم يعلم الاتمية بذلك بل بشمول الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة للتصور من حيث
وجودها احسن ان يعرض في التعريف بسائر بعض الخواص المكملة لتصور ماهية المعرف
فيفيد اتمية البيان   كما في نكتة آه يعني ان تقوم الحقيقة باجزائها ووجودها بالعلل
الفاعلية والغائية والتعريف بالعلل مشتمل عليها فيكون مشتملا بالنسبة الحقيقة بوجوهها
ايهام ان البيان اي الحصول من هذا النوع من التعريف اتم لانه معرف للمعرف باعتبار الماهية
والوجود بخلاف سائر التعريفات اذ لا تعرض فيها للوجود   فاذا وجدت الماهية متعلقة
متعلقة بجميع الائمة وجاهل ان تلك العلل حيثيات لمعلولها الا ما هو عليه
في ذاته ووجوده فاذا عرفت تلك المعلول بها فلابد ان يكون حاصلة في الذهن والا لم يكن
معرفا ووجودها في الذهن يوجب حصول الاتم المعلول على الوجه المذكور ففي
الحصول على هذا الوجه موقوف في غاية الكمال فيكون التعريف بها بيانا على الوجه الاتم لكن

ثم ان وجوه العلم على هذا التوجيه اعني تصورها لكونها كالعلم لوجوه المعلول والقياس في بعد ذلك السؤال
الذي اشار بقوله ان العلل المادية والصورية لفرد ذهنية وليس كذلك ولذلك قال قدس سره بعض من
القياسات المحصلة والتسبيح الكل بانها بمنزلة المادة والصورة ودفع بان كلامه فيه مطلق الموصل
بالعلل لا تعريف المنطق حيث ان تلك العوائق ليست لفرد ذهنية [قوله] وسائر ان المعلومات اه
وحاصله ان القانون يعتبر في مفهومه انه موصل الى التصديق في الجملة فيه كونه قياسيا في هذا العرض
ولكن موصل الى التصديق بحيز المعلومات فتثبت طول الى تعين حيز المعلومات [قوله] عرضت لها ملكات اه
فيه حقا الا ان الصورة العقلية انما تعين اليها فيه موجودة لوجود آه فيه بهذا بالتحقيق منها الكل
فلا فرق بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار واما التوجيه والمثال كما يشير به … ما سبق وفي
تكون الصورة العقلية هو العلم لا المعلوم فكيف يعرض لها ملكات صحة ان الى اذا لم توجد في محل الواو
لا يمكن ان يعرض لها ملكات [قوله] بناء على ان معرف الملكة آه فيه ان المراد بقول معرف ظهور اه
معرفتها من حيث القول واما ما يقال القول وعن ما يكون الموصل المذكور جزء المنطق في نفسه
واما قد ان المراد ذلك لانه لو لم يكن كذلك لم يحصل التوصل في تعريف المنطق لجزئه الا او يمكن
ان الحال بان المنطق اذا افاد معرفة الحد بنفسها فاد معرفة اجزائها وان لم يعتبر الذي ذكره في الاعراض
بوجه آه وهو لو افادة التي نفس [قوله] بالقانون العوائق آه فيه انه … ما سبق من ان نسبة
الجنس الى الانواع … الجنس لا يكفي كذلك واحتياجه الى … سلم ذلك … نسبة بقوله الجنس
[قوله] الا انها آه يعني اذا كان المراد بالقانون العوائق ما لمناسبة … اعني العوائق لكن …
عن العوائق بلفظ القانون لانها مشتركة في هذا المفهوم ولانه تعريف للمنطق من حيث انه علم
واحد من العلوم … فالمناسب ان يذكر في تعريفه ما يدل على وحدته اعني … واحد الاجمع

٥٢ نكتا

فهذان الامران … العدول عن الجمع الى الواحد [قوله] وبه عملية نزاه والقياس الاحتياج الى المنطق
في اكتساب العلوم النظرية والعلوم بالنسبة الى المؤلف بالعقول القدسية ليست بنظرية فلا معنى لاحتياجه
واجيب بان الاحتياج ليس بعد خروج في اكتساب العلوم النظرية ولو قدر ذلك في جانب المنتهي منه
لا حاجة له بعده في جانب المبتدي ولو قدر في جانب المبتدي القياس لم يلزم ان يكون هذه العلوم بالنسبة
الى صاحب العقول القدسية نظرية لان صدق قولنا لم يحتج صاحب العقول في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
باحد الامرين اما بان يكون تلك العلوم نظرية بالنسبة اليه ولم يكن في اكتسابها حاجة اليه واما لا يكون
نظرية بالنسبة اليه لانها اذا لم يكن نظرية بالنسبة اليه صدق انه لم يحتج في الاكتساب الى المنطق
بناء على ان الاكتساب لها [قوله] يكتسب العلوم آه لم يرد بالكسب معناه الاصطلاحي لان صاحب
العقول القدسية له تحصيل العلوم بالكسب كما يدل عليه قوله بعد هو العقول الغريزية العقول القدسية [قوله]
اخطأ واستعرفه آه فيه ان هذا الخطأ ليس خطاء في الافكار فلا معنى لكسب الغلط بهذا المخطئ
اذ لم يقع غلط في فكره بل في استعماله هذه في فكره الى مطلوب فافهم بل يكون ان يحصل الغلط
في الافكار اعم من ان يكون الغلط في ذاته او في الاستعمال فيه لتصحيح الكسب قلت لا لان المنطق عاصم
من الغلط في ذات الفكر لا من الغلط في الاستعمال فيه بل لا يدرك لهذا الغلط وصاحبه
سعى ان … الحكمة واكتسابها … ولم يبدل كسب … على حاشية كتابه … وضع فوق علامة
الظاهر وذلك لان … اعمال الالة … لا يكفي في كثرة … الغلط بل لا بد مع ذلك من عدم
بذل الجهد … كما يحكى ان يكون او … تصحيف او … على ذلك قوله بعد
اذ المراد بالنوع اذ يعلم منه تقييد كثرة الغلط عند عدم المراعاة لعدم المبالغة في رعاية القوانين
[قوله] سهوا آه هذا متعلق بالوجه الثاني اعني قوله ولكن ان … آه يعني ان قوله فعولها اذا روعي
القوانين آه في الوجه الاول … رعاية القوانين آه قال العصمة الله عبادة المتقي في البيان …

فلا بد من قانون يكون مراعاته ذهن الناظر عن الغلط صونا جزئيا او غالبا وذلك هو المنطق
بالمنطق يعني بهذه العبارة فلا يستند الصون الى المراعاة والمتبادر من المراعاة جميع المراعاة
فدل كلامه بصريحه على ان الغلط يوجد مع جميع المراعاة ووقوع الغلط في نظر البليد على ما ذكره في التوجيهين
اما لانه لا يجمع جميع المراعاة بل مع فقد ما اذ لعل عدم الخطا في السطحي لا بوجود جميع المراعاة
واما بعيد بحيث يأباه العقل كما في الوجه الاول والذي يخطر بالبال ويستفاد من بعض الكتب الرجال
حيث عليه من بحار غوامض السحاب ان مراعاة المنطق صائنة غالبا لا دائما الى ادا العادة
دليلان قطعيان لا يمكن للعقل القدح في بعض مقدماتها اصلا لقطعيتها وكلي في هذا الكتاب
من ذلك ما يغنيك عن مونة الاتيان في مثل هذه الصور المنطقي قد راعى القوانين حق رعايتها
ومع ذلك جازم لوقوع الغلط في الفكر اذ لولاه لزم وقوع المحال فثبت ان مراعاة المنطق
لا تمنع وقوع الغلط نادرا فان المنطقي وان كان موصلا لكن ربما لا يمكن اجماله بصنف
المسلك في بعض صوره لا يعرض الغلط الا نادرا معناه الا نادرا في بعض احواله والله العالم
لا اسلم ان قول الشارح وان قوله يوقع نظر البليد لا يبعد احتماله فيه واما بعيد المعطوف على قوله
اما لانه لا يجمع اشارة الى ما ذكره ملا كمال من تحقق النتيجة الحقة من النظر الصحيح وهو غلط
في الانتقال لان النظر التام الذي ان تحقق الغلط في النظر على ما ذكرنا وان يكون في ذاته او في
الانتقال منه اذ لا مانع منه ملاحظنا واقول قد ذكر في بحث التصديق اشارة الا عن السهو الثالث
بان اتحاد يستلزم اجتماع النقيضين في قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر وهو اجتماع النقيضين
فالمنطق لا يصونه عن غلط هذا الفكر اذا لم سالوا الا لانه اذا بالغ يكون يحقق
جميع الرعاية اتضح كثيرا فيكون عدم تحققها قليلا فيكون الغلط المترتب على عدم تحقق جميع الرعاية

ايضا قليلا فلا يرد ما قيل ان مبالغة صاحب القوانين لاجل تحصيل الرعاية حتى لا يقع الغلط واذا لم يحصل
الرعاية كان الغلط كثيرا وقيل ان هذا التوجيه وارد في دفع الاعتراض الذي ذكره بقوله والمنطق بان
الفكر الخ لكنه لا يلائم الاستثناء الا ان معنى الكلام ح ان الغلط في الفكر يوجد نادرا مع جميع الرعاية
لان عدم عروض الغلط مقيد بقوله في الفكر وقد عبر عن ذلك بالمراعاة حيث قال والا فلا يتوجه
بحيث الخ وهو مما لا يسهل اليه لم يجوز الغلط في الانتقال مع جميع الرعاية كما ذكر في التوجيه الاول لا
في الفكر واجيب بان قيد الرعاية لم يوجد في التعريف ح فيكون المعنى لا يعرض له الغلط الا نادرا
على ان من علم ان شان الكلي ان غالب احواله في ما يراد منه علمه فيكون رعايته كثيرة فيكون عدمها قليلا فيكون
الغلط قليلا قوله ومكذا الخ هو متعلق بالكلامين السابقين اعني قوله والسبب الخ وقوله وكذا الحال
اي قوله وان الترتيب عطف على قوله ان المبادي الاولى قوله تلك العلوم اي العلوم المشتملة المنتظمة قوله
فمن ان المطالب الخ اعلم ان المبادي كالمطالب متفاوتة حالها من حيث المناسبة بالنسبة الى مطلوب مطلوب
فانحصارها مناسبة واحدة من القوانين المنطقية بنمط واحد لا يكفي في العلم لمناسبة مباديه الى مطالبها
والمقصود بتلك المبادي فلا تختلف حالها بالنسبة الى كل مطلوب فانحصار احدهما في القوانين يكفي
في العلم بسائر جزئياتها قوله تحقيق هذا على قاعدة القوم ان تكون بعض النظريات غير محتاج الى المنطق
على قاعدة القوم واما عنده فالنظري مطلقا سواء تطرق اليه الغلط او لا احتاج الى المنطق قوله
نظريا يعرض فيه اي قوله يعرض فيه الغلط صفة لقوله نظريا فيدل على ان بعض النظريات لا يعرض
فيه الغلط ولا احتاج ذلك النظري الى المنطق والا لم يكن لتوصيفه فائدة قوله وعلى معنى ذلك
العقل بمعنى القوة العاقلة اما قال انما مصدر التلفظ لان المؤثر في البدن هو النفس الناطقة

ويجوز ان يراد بالمتصور المعرفة بجا ذلك   ولا شك ان الموقوف عليه اذا صدق ايضا التصديق احدهما الموقوف
الكل ان يكون الامور الموقوف بعضها على بعض متغايرة فاثبت الكل بقوله ولا شك ان ... واثبت الاول
بقوله وبعد ولنا نسلم ... ان اذا كان تحقق احدهما بعينها آه وكان آه موقوف على ب لكان تحقق آ
ايضا موقوفا على ب ومنع مدرك السند كلا قوله قوله فلعدم اسناده الى تحلله في التصديق الاول فانه
مانع من عمل القاعدة المنطوقة فيها حيث قيد بقوله نظريا بقوله بعضها ...
من يقول هذا اللازم القاعدة المنطوق فيها واما ابتنائه عليها فلان قلت لو قيل هذا الدليل مبني
عليها لا تعيين انه يشكل ابتناؤه عليها اذ لو لم يوجد تصديق بعض وتمييز الغلط ولا احتاج فيه الى
الميزان لم يرد هذا الدليل على هذا الوجه بل ... وقيد بعضها وتمييز الغلط قوله بتعلق المتقدم ... به
بالمقدمات ما ذكره ... الاول قوله كما سيجيء حيث قال هذا على التصديق الاحسن ... والصدق
اذا ... آه والقضايا المذكورة ... ذلك الخلاف آه لا يتوجه على التصديق الاحسن قوله
ضروريا والا امتنع آه فيه ان ضرورية المنطق يستلزم امتناع ... الغلط فيه لان الافكار ... ان
يكون المنطق ضروريا والنظر المستخرج منه نظريا قوله فلو كان العلم بجميع طرق ... ما ... هو
لشارح من عدم التفرقة بين الطرق الكلية والجزئية والا ... الطرق الكلية ... ضرورية
والطرق الجزئية ... ووقوع الغلط مع ... المنطق قوله فلو ... آه ... تثبت
هذا الشارح ... الى المنطق ربما لا احتاج ... فلم ... ان النظر
لم يكن من العلوم المنطقية ولا احتاج الى المنطق قوله لا ... المنطق آه هذا بحسب الظاهر ...
على السند ... الى ... والمنع ... عدم التفرقة

بين الطرق الكلية والجزئية اذ لا مبنى لمنعه الا الابتداء الى قانون ... او يطول ... وتثبت
المقدمة الممنوعة اي انتهى لزم ... والا لزم التسلسل ... انه لا ... الى قانون ... التسلسل
بل الدافع له هو الانتهاء الى ... طريق ضروري ... كما سيجيء ... عدم التفرقة ... المنع
موجه بحسب الظاهر لانه استدل ... على التسلسل ... يدفع التسلسل بالانتهاء الى قانون ضروري
... ان العلم بذلك القانون لا احتاج الى نظر حتى يحتاج في الحكم بصحته الى قانون آخر ... الكلام
... ان ... هذا النظر ... الذي يستخرج به الحكم بصحته من ذلك القانون البديهي لو لم يكن ...
ضروريا لاحتاج الحكم بصحته الى قانون آخر فلا ... الا الطريق الضروري قوله لو كان نظريا
بجميع اجزائه آه ... انه اما ... التسلسل على ذلك التقدير لو لم يكن المنطق من العلوم المتعارفة
وما ذكره ... بيان ... نظري المنطق ... بطريق ضروري ... انه ...
ان ... نظريا ... الغلط ... السابق ... لا ... ما ذكره قوله ... منه فيه
ان الجميع نظريات المنطق ... ضروريا بالمعنى الذي ذكر بعد المعنى ان ... ماده
الحجة فان مباحث العكوس مثلا ليس كذلك واجيب بانها مستفادة من الخلف وهو ...
من ... ما ... لو كان كذلك ... الخلف ... بيان ... الشكل الرابع
مثلا ... ببيان ... ببيان ... بالخلف ... فيستفاد من
المنطق بطريق ضروري فلئن ... ينبغي ان لا ... هذا ... ان المسائل المذكورة
... مستفادة من المنطق بالمعنى المذكور ... ما ذكره جوابا
عن ... الدور والتسلسل واما الدافع لهما ... طريق ضروري لا احتاج في
العلم ... المطلوب والعلم ... الى قانون اذ لو ... ان المنطق
ضروري بجميع اجزائه ولم يوجد الطريق المذكور لزم الدور والتسلسل اذ ... احتاج العلوم

النظرية الى المنطق هو احتياج الحكم بصحة انظار ما اليه بان يستخرج مناسبة مبادى تلك الانظار لها
منه وكذا صحة ترتيبها وذلك بالنظر سواء كان المستخرج منه بديهيا او لا واذا لم يوجد نظر وطريق
يكون الحكم بصحة مادة وصورته ضروريا يكون الحال في هذا النظر ايضا كذلك ومع هذا فلا يلزم الدور او
التسلسل وكون صناعة نظرية تحتمل اجزائه وجه الطريق المذكور اكتسب من طريق الحكم الضرورية
بلا احتياج الى شيء اخر واجيب بان ما ذكره من بعينه حاصل ما قرره في جواب المعارضة لان معنى قوله وما يلزم
ان التسلسل انما يلزم لو كان جميع اجزاء المنطق نظريا اي نظريا يعرض فيه الغلط بان يكون طريقه غير ضروري بل
مكتسبا من قانون ولا ينتهي الى طريق ضروري وهو ممنوع لان بعض المنطق نظري تسلسل طريق
ضروري بل مكتسبا اي نظري لا يعرض فيه الغلط لان طريقه ضروري غير محتاج الى شيء ثم هذا موجه
على كلام الشارح حيث لم يتعرض لنظري يعرض فيه الغلط والحاصل ان الغلط انما يتعلق بصورة
الدليل ومادته ان كانت نظرية يجب ان يكون طريقها ضرورية ولا يجوز ان يكون مكتسبة من قانون اصلا
اذ لم يثبت بعد قانون يستخرج هو منه واما سائر القوانين كالقوانين المتعلقة بالموصل الى التصديق مطلقا
والموصل الى التصديق اليقيني لا بعيدا فيجوز ان يكون طريقها غير ضروري مستفادة من تلك القوانين
المتعلقة بالدليل لكن يجب انتهاء هذا الطريق ايضا الى طريق ضروري لئلا يلزم الدور قوله
اما وجدها فلكون جميع مقدمات هذا الدليل من الفن بالمتعلقة بالمقدمات قوله فلا حاجة في
النظر الموصل اليه فيبقى ان هذا انما يكون المنطق مع كونه نظريا محتاجا الى المنطق اذ احتياج
النظري اليه انما يكون في تحصيل مناسبة مباديه وصحة ترتيب تلك المبادي ونظر المنطق
ليس محتاجا اليه في شيء من هذين الوجهين كما يفهم من كلام قدس سره فالاولى في الجواب ان
يقال لا نم ان المنطق محتاج الى المنطق وان كان نظريا لكونه من العلوم المسطورة
قلت تخصيص تلك النظريات بغير محتاج الى قانون واما ان جميع نظريات المنطق كذلك فلا
يكون

فان مباحث العكوس قد اشتغل فيها فلا يكون من العلوم المنسية وكذا معدود من ضرب الشكل الرابع فانه اختلف فيه
بالحمس او ثمانية قوله فيتصل بما قبله اه والقائل مولانا زاده حيث قال هذا بناء على قاعدة القوم اه فيكون قوله لا يعلى
مناسبة اه بعد ان جانب السائل قوله وبيان مع كونه ضروريا اه ربما لا يندرج في القاعدة الضرورية معنى
كون الطريق ضروريا واما ان ذلك الطريق الجزئي نظري بحسب المادة والصورة ومادته يستخرج
من الصناعات وصورته من ضروريات المنطق لكنه حكم بانه ضروري باعتبار انه داخل في القاعدة الضرورية
قوله تلك الصناعة اه بيان ان هذه مقدمة مستدركة لان المقصود اثبات ان المناسبة قد يكون ظاهرة
غير محتاجة الى استخراجها من قانون ويكفي في ذلك ان يقال استخراج المناسبة عنها محتاج الى مناسبة ترتيب
مخصوصين اه اللهم الا ان يقال ان الاستخراج اشارة الى تلك الصناعة بمعنى ان يكون معلومة فيعلم حالها
بل يقال حينئذ لا نا نقول اه كلام من جانب المعلل المستدل على بطلان ما قيل فينبغي ان يعرض لجميع
المحتملات حتى يتم الاستدلال قوله الاول قاعدة منطقية اما عدها منطقية لانها ماخوذة من تعريف
التناقض فيكون من مسائل المنطق لان مسائله اعم من ان يكون منطوقا صريحا او ضمنا فيه فعلى هذا يكون
الثالثة ايضا منطقية واجيب بان ذلك انما يلزم لو كانت كلية هذه القضية وليست كذلك اذ لا يصدق
قولنا متى صدق هذان القضيتان انعقد منهما الشكل الاول لكذب قولنا لو لم يصدق المط لصدق
نقيضه النقيض فانه يصدق كليته قوله وكل واحدة اه متعلق بقوله سواء من تعريف التناقض ونتيجة على
تصور الشكل الاول قوله الى قانون آخر هذه العبارة لا تدل ان ذلك الاكتساب يحتاج الى قاعدة المنطق
وقد عرفت ما فيه قوله من الخلف المنتج اه قيل ان عكس النقيض الذي وقعت كبرى مثلا مستفاد من الخلف بل
هو فرع للنقيض الذي اثبت بالخلف في باب العكس واجيب بانه مستفاد منه بالواسطة قوله وعلى التقدير
الاحتمال بعد يكون نه بديهيا وكونه كسبيا قوله من الموضوعات اه اي الكسبا الموضوعة والمصطلحة قوله

ثالثها الاول اى تعريف الاول للمؤلف قوله ومن شانه ان يتطرق الى قوته بطريق ضرورى فيه ان يبين
كون العلم من شانه ان يتطرق اليه الغلط ويبين كون طريقه ضروريا غير كاف لان منه محض معنى تطرق الغلط
اليه معلوم لا يكفى على وجه يكون مناسبة مناكرته وصحة ترتيبها ضروريا كما علم سابقا من كلام قدس سره
والصحيح بالزم استغنائه من الضرورية لجواز ان يستفاد صحة نظر هذا القسم من القسم الذى هو نظرية
المنطق ويمكن ان يجاب عن ذلك بان المراد يتوقف فيستفاد من الضرورى انه يستفاد منه اما بالذات
او بالواسطة وعن الاول بان المراد يتوقف بطريق ضرورى طريق ينتهى الى طريق ضرورى
الا للصنف الاولى اه فيه ما مر من ان بداهة المكتسب منه لا مدخل له فى دفع الدور والتسلسل
فلا يرد الا صحاح اه اى لا يكون احتياج هذا الشئ الى الصنف الاول دون الثانى صلاف به
الموقوف والموقوف عليه لم يستحسن منه اه فيه بحث اذ معناه ما حصل عليه لعدم الاستحسان
ليس موجبا له اذ يجوز ان يكون بعض العلوم النظرية غير محتاج الى المنطق ولا يكون نظريات
المنطق من ذلك البعض فاستحسن حكمه بان نظرى المنطق مطلقا مستفاد من ضرورية بطريق
ضرورى بل المناسب ان يقال انه لما اشار فى السؤال الى ان المنطق من ذلك البعض لم يستحسن فى
الجواب ان يقال ليس كله من ذلك البعض وايضا حكمه هذا ليس منافيا لما قيل من ان العلوم
النظرية كلها محتاج الى المنطق لان معنى حكمه هذا معناه ان نظرية المنطق مستفاد من ضرورية
ومحتاج اليه يعنى انه جعل جزا من دليله كما يفهم من كلام قدس سره ومعنى قولهم ان بعض
العلوم النظرية لا يحتاج الى المنطق معناه ان مناسبة مباديها وصحة الترتيب الواقع
فى تلك المبادى لا يحتاج الى المنطق فنظر المنطق وان احتاج اليه لكن لا يحتاج فى استخراج مناسبة
مباديه وصحة ترتيب تلك المبادى بدهية اه اعنى جعل ضرورية جزا من الدليل على نظرية

والاحتياج بهذا المعنى لا ينافى عدم الاحتياج بمعنى آخر قوله للنسبة اه اى لكل المبادئ المذكورة لسان
النسب وكلا القسمين مستغن عن المنطق المتبادر من استغنائهما عنه معناه طرقهما لا يكتسب منه
بقرينة وقوعه مقابلا للقسم الثالث المحتاج اليه بهذا المعنى على ما يأتى بعد ذلك ومنها ما هو نظرية
اه فيه انه ان اريد به كل فرد لنا التسلسل الكلى والثالث منتج بهذا لا يعرض منه الغلط وان اريد
به نحو قولنا الشكل الرابع ضرورية … او … وتوقف فيه الخلاف الدال على عروض الغلط ففى
استغنائه من ذلك من ضرورية المنطق محل تأمل ويمكن ان يجاب بان معنى قوله فيستفاد من القسمين
السابقين ان طريق هذا القسم النظرى الذى لا يعرض فيه الغلط يستفاد من القسمين السابقين لا
ان شيئا من القسمين جعل جزا من دليل هذا القسم حتى يرد ذلك الاشكال لكن استفادة طريق
هذا القسم منهما لا يثبت الا بانتهائه الى طريق ضرورى لئلا يلزم التسلسل مندرجا او مندرجا تحت موضوع
تلك القوانين او مندرجا تحكم تحت تلك القوانين قوله فلا حاجة اليه فى صحة الترتيب ولا يلزم منه عدم
الاحتياج اليه فى استخراج المناسبة فيما لا يكون المناسبة ظاهرة اما ان يتعلق اه اى بالطريق
الضرورى يعنى يكون العلوم النظرية كلها مع وجه يمكن تحصيلها من هذا الطريق الضرورى اولا وثانيا
حمل القسم الضرورى على الطريق الضرورى ليكون ملائما لما ذكره قدس سره حيث قال اى الطريق
الضرورى هاهنا فيه لم حمل تتم القسم الضرورى على ما ذكر ولم يترك على معناه ليكون معنى كلام
الشارح وانما يلزم لو كان لا فى ان الترتيبات وافية مع القسم الضرورى بمعنى ان يحصل
ذلك مبادى جميع النظريات وليس كذلك اذ مبادى اكثرها فيه ليست القسم الضرورية
لعدم المناسبة بينه وبين المطلوب بتلك الا فيه … يكون … لا تم انه لو كفى … بعينه ما ذكره
قدس سره بقوله والجواب عنه ان هذا المبادى اه قلت يمنع ذلك قوله القسم الضرورى

او النظرية اذ لو جعل العلم عن هذه لم يتجه لجواز ان يكون مقدمات قياس غير هذين القسمين اعلم ان
الكلام انما يدل على ان نظرياتها آه لو كانت العلوم النظرية بحيث يمكن تحصيلها من
الطريق الضروري لما ناسب ما نسمعه اعني قوله كما في اكتساب جميع العلوم وما نبا في اعني قوله العلوم
اما ان تتجه ولينقطع الكلام اذ لقائل ان يقول لم لم يكن الافكار باسرها على الطريق الضروري كما يحتاج
الى ان يقال لان بعض العلوم النظرية بحيث لم يمكن تحصيله منه على اوضاعها آه لان بعض العلوم
التي على وضعها الطبيعي اذا اردنا ان نرتبها على هذا الشكل الا في لم يتيسر معه انه بعكس ذلك
الوضع او لا يسعى محتاج الى قانون آه واذا اصح الاكتساب اليه لم يبق التسلسل كذا المعارض لان
ما سد عليه التسلسل هو الطريق الضروري العلم المحتاج الى المنطق واذا فرض مع ذلك احتياج الاكتساب
اليه لم يلزم التسلسل لانها وحينئذ لا يلزم من عدم استقلال العلم الضروري بحصول الطريق الضروري بالاكتساب
المجهولات الاحتياج الى قانون آه فيجوز ان يحتاج الى طريق آه اجيب بان ذلك الطريق لا يكون
ضروريا بما يحتاج في الاكتساب الى قانون يستخرج ذلك الطريق منه فلا يلزم الاحتياج الى ذلك القانون
ان العلم الضروري وحده آه الامر في اعتبار العلم النظري معه وان كان المتبادر في الظاهر بواسطة قوله مع
طريق الضروري الواقع في مقابلة ان المراد استقلاله وحده وهو ان لا يكفي العلم الضروري مع الطريق
الضروري على ان المعنى الاول اعني ما ذكره الشارح هو الذي يساعده التقييد واما هذا فظاهر الفساد لان العلم الضروري
مع الطريق الضروري وحده غير كاف في جميع العلوم النظرية وانما يكون كافيا لو كان جميع العلوم النظرية
واردة على وضع يمكن تحصيلها من هذا الطريق بلا كلفة وليس كذلك واما حمل الجواب على هذا
المعنى اعني الكفاف المذكور لتلك التتمة ان ليس معنى الكفاية ما ذكرت بقولك اذ معنى الكفاية
آه بل معناه ان الطريق الضروري كاف في تحصيل سائر العلوم منه بلا اعتبار العلم النظري

كما انه كاف في تحصيل نظري المنطق قوله وما ذكره من ان ما ذكر من معنى الكفاية اذ يفهم من هذا المعنى
ان الافكار باسرها ليست واردة على هذا الطريق قوله لكن علم ان يكون آه يعني علم ان يكون المنطق بجميع اجزائه
بديهيا واقعا على ما اخترنا في جواب المعارضة هذا السؤال قوله مطلقا الا انه جاز ان يكون الا في وافقه
على هذا الترتيب الضروري بالنسبة الى ان زعم المؤيد المذكور وليس المراد بهذا الا زعم صاحب العوارف
القدسية له في تحصيل العلوم بالنظر بل بالحدس ولما هذا الا شان فيجعلها بالنظر لكن جميع
ما يقال النظر ضروري بالنسبة اليه كما انه جزئيات الشكل الاول بالنسبة الينا فلا يحتاج الى
شيء منها الى قانون هذا لكن في قوله مستاولا للمؤيد وغيره بعد قوله وحصل السؤال الكافي
انه يقتضي نبوة ما ذكرنا قوله يكفيه الكسب اي يكفي له الكسب عن الاحتياج الى قانون قوله لا بالقياس
الى الناظر فان صاحب القوة القدسية لا يحتاج شيء من انظاره الى المنطق ولا بالقياس الى المنطق فيه التوقيفي مح
بان العلوم المنسق المنتظم لا يحتاج اليه قوله فما سأنا منها اريد بها ما يشتغل هو منها لا
حفظ العكس لانه من اقسام النظر ولا نظر منهما قوله والحدس فلا يكفي آه ان لا يجب فيه سلام تحصر
مشهور اطراف المجهولة على حصول المبادي كما يدل عليه ما ذكره بعد من ان سنوح المبادي فيكون بلا
وسوق الى ما يترتب على ذلك السنوح اعني ما يحصل حصولها به فان قيل ينبغي ان يكون
الحدس شاملا لانه اسقط فيه الحركة الاولى فقط كما اذا تسنح للذهن دفعة المبادي الغير المرتبة
فرتبها ولما انتفت فيه الحركة الثانية فقط كما اذا الحركة الذهن في الصور العقلية فوجد فيها
المبادي المرتبة اذ لا يوجد فيهما فكر والحدس يقابله ولتعريف الشارح له شاملا لهما لان
السنوح دفعة يستلزم ان لا يوجد الحركة الاولى والمرتبة يستلزم عدم الحركة الثانية
اجيب بان الامر كذلك لو كان المعلوم منحصرا في الفكر والحدس وليس كذلك

معنا لكن بني هنا على انه ورد ان السؤال المذكور يدل على ان لا يوجد في الحدس حركة اصلا فنقول
منع ذلك ان ما يستفاد من ظاهر كلام الشارح هنا نعم اعني قوله اذ لا حركة فيه اصلا هو
مراده لا ما ذكره قدس سره من حمل التاويل لكن هذا مخالف لما ذكره قدس سره هناك
من ان الحدس يجامع الحركة الاولى ومخالف ايضا لما يستفاد من قولهم في تعريف الحدس انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب دفعة فبعيد وعلى ما يوجد فيه الحركة الاولى دون الثانية قوله
والوجدانيات اه هي اخص من الوهميات لانها القضايا يحكم فيها الوهم بمعان جزئية
قائمة بالمدركة ولا يشترط ذلك في الوهميات اذ قد يحكم فيها بمعان قائمة بشخص آخر
كادراك ان سهم يحصل عداوة شخص آخر قوله عطف على قوله اه لم يجعل عطفا على ما في حيز الاستعانة
مع ان الاستعانة بالمبادي يصح ههنا ايضا اذ لو جعل عطفا عليه لزم اشتراط توجه العقل
الى المجهول الذي يحصل في الحدس لان الاستعانة لا يتصور الا في طلب شيء فلم يصح انه يتصور
وليس كذلك لما سبق من جواز حصوله بلا شعور به قوله لا يفهم انه قد يحصل العالم العاقل يوجب
حصول الحركة الثانية لا الاولى ما اذا سمع قضية وشك في نسبتها ولم يتحرك الذهن في المعلومات
لطلب المبادي حتى التفت الى ذلك السامع قياسا لم يحصل الحركة الاولى نعم لو طلب المبادي بعد
سماعها والقى القياس اليه فيتوجه ان المبادي ولاحظ حصول الحركتان واجيب بان ليس
المراد ان كل افراد التعلم كذلك حتى يرد عليه ما ذكر بل المراد ان التعلم لا ينافي الاولى فلا يكون
منافيا فالصورة المذكورة من افراده لعدم تحقق حركة الاولى لا لكونها حاصلة بطريق
التعلم وهي شبيهة بما يسنح للذهن دفعة المبادي في الحدس قريبها لكن يبقى ههنا شيء وهو
ان هاتين الصورتين وكذا الصورة التي وجدت فيها الحركة الاولى دون الثانية من اقسام من

هذا بيان الموضوع

من الاقسام الستة للبديهي واجيب بان المنحصر في الستة المذكورة هي اليقينيات لا البديهيات
لكن قولهم لا يجوز الغلط في البديهيات لا يلائم هذا الجواب قوله مستغن بحسب الكلام
معنا يعني ان الحاصل من المبادي ثلاثة اقسام اعني الحاصل بالنظر والحاصل بالحدس والحاصل بالتعلم ثم
ان قضايا قياساتها معها ايضا كذلك كما يدل عليه قوله مع الاستعانة بما ذكره اه وكذا التجربيات
لما ذكر في باب التجربيات انه حاصل من قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما اكثريا الا ان الكلام
بالحدس ههنا عن المعنى المصطلح اه فيندرج فيها سوى التعلم قوله مختلطة حال وقوله وقد
منعسرة خبر قوله اما مطلق اه اسا لذا لي ان الشيء الواحد قد يكون موضوعا بلا اعتبار بعينه
بجهة من الجهات وقد يكون موضوعا باعتبار بعض جهة دون جهة كالمعقولات الثانية فانها
فانها باعتبار جهة ان يقال موضوع المنطق لا مطلقا وعدوها اي عدوا الكل لا ولان
من حيث ثبوتها لذلك الشيء اولا اولنا بذلك لئلا يلزم ان يكون العلم عبارة عن المحمولات فاذا
كان العلم عبارة عن تلك المحمولات من تلك الحيثية لا معنى لما قيل من ان غاية العلوم يجوز ان يكون
نفي تلك المحمولات لانها هي العلوم حقيقة فيستحيل ان يكون شيء آخر سببا لتميزها فهي لا محذور في ذلك
لجواز ان يكون الشيء في حد ذاته ممتازا عن غيره واجيب بانه يلزم ح ان يكون كل محمول علما
على حدة لاعتباره في المحمول الآخر لا يقال لا يجوز ان يكون تمايز العلوم بتمايز المحمولات لان
العلمين قد يكونان مشتركين في المحمول ومتمايزين بالبرهان كما يثبت في موضعه لانا نقول
هذا مشترك الالتزام لان الموضوع يكون ايضا كذلك لان قولنا الجسم البسيط كرى مسئلة
من علم الهيئة باعتبار برهان الان ومن العلم الطبيعي باعتبار البرهان اللمي لكن يبقى ههنا
شيء وهو ان موضوعات مسائل العلم متكثرة لكنها مشتركة في امر جامع لها يقال له موضوع

ذلك العلم ويجعل سبب التميز عن علم آخر هو موضوعه آه حاله كذلك فاذا فتمايز العلوم بتمايز المحمولات
لان امتياز علم المنطق مثلاً عن غيره بامتياز امر جامع لمحمولات مسائله كالايصال مثلاً عن امر
جامع لمحمولات مسائل غيره على قياس ما قيل في الموضوع فالوجه ان يقال ان الذي له مدخل في تحسين
عد طائفة من الاحكام علماً واحداً هو ان لجميع العلوم مشتركة في انها حكم بامر على امر وان يكون لتلك
الطائفة امر يرتبط بسببه بعضها ببعض ويصير بالمجموع ممتازاً عن الطوائف الأخر وذلك
الامر يجوز ان يكون موضوعاً وغاية ومحمولاً لكن اعتبار الموضوع اولى لان اخذ المحمول فيه
ذات والمحمول صفة واما اخذ الغاية فلانه داخل والغاية خارجة فلذا قيل ان تمايز العلوم
بتمايز الموضوعات والا فقد يكون بغيره ايضاً قوله فصارت الى قوله فتمايزت العلوم ثم ما ذكر
ان امتياز كل طائفة عن الاخرى في نفسها بعد ان قرر وان التدوين هو انه ليس كونه اذ
تلك الطائفة لما كانت ثابتة لها دون غيرها في حد ذاتها والطائفة الاخرى ما به لذلك
دون هذا كذلك كانتا متمايزتين سواء افردوها او لا ثم اعترض احدهما عن الاول
وامتيازها عند المتكلم موقوف على الافراد المذكور وايضاً هذا الامتياز امتياز
بحسب الموضوع لا امتياز في نفسها واجيب عن الاول بان ما جعل بعد الافراد هو حصر وحده
كل طائفة على آه اي على حدة لا لكونها ممتازة في نفسها عن الاخرى والتدوين بعد
الافراد وعن الثاني بان الامتياز في نفسه حاصل في مقابلة الامتياز عند المتكلم لا في مقابلة
الامتياز بحسب الموضوع قال الشارح آه يعني لما كان الباحث عن احوال بعض
الاحوال عن البعض الآخر وغير عنها هو شارك تلك الاحوال دون غيرها في ذلك
الموضوع كان اعتبار التي في الحصر بالموضوع امراً حضرها له بد منه وقاله باعتماد الم

على ذلك وان جاز ان يحصل به الامتياز فليس الامتياز هو حرف بالتمايز قوله لان اصل التمييز آه هذا مبني على ان التعريف
يكون مستعملاً واما اذا كان التصديق بالموضوعية فبقي السؤال فله قوله بل بالعرف آه قيل فيه لا معنى للتشبيه
لان الاحاطة بالعرف حاصلة للطالب ايضاً ولا ان جزئيات اذا لا جاز حمله كما سمعها له يكون حاجة للتشبيه
بل العموم جزء المتكلم بوقوع التشبيه الاحاطة بالعرف لما كانت احاطة من وجه دون وجه اوجبت ذلك
ان لا يجزم الناظر في حال صاحبها بثبوتها له فالمعنى اذا علم الطالب ان موضوع المنطق اي شيء
هو حصل له احاطة ما بابوابها احاطة لا يجزم بثبوتها له لا معنى له احاطه بالعرف ولما ذكرنا نظر وجه التشبيه
الذي ذكره قدس سره فاعلم بذلك ان الاحاطة بالعرف انما تستفاد من مجموع الكلام لا من مجرد قوله
احاط وتأتيها بان لو كانت للتشبيه لوجب موصوف اي كانه تحصل احاطة بالطالب الامر الشبيه
من يعلم موضوع المنطق بالشخص الذي احاط بالعرف بجميع ابواب المنطق الى الذي حصل مسائل و
ذهل عنها لكن لم يكن استحضارها متى شاء لان التمكن من الاستحضار مشترك بينهما لا بالشخص
الذي يحيط بها بالفعل اي الذي يستحضرها لعدم اشتراكه بينهما لان حال العالم بالموضوع التمكن من
الاستحضار وحال هذا الشخص نفس الاستحضار قوله وفي لفظ كان ايهام وكذا في لفظ احاط ما
اشار اليه آه حيث قال اي شيء هو موضوع علم قوله فمن رأى آه هو جواب اما واما قال من رأى اي ادعى ليس
كلامهم يساعد ذلك اذ يمكن ان يقال ان مرادهم بتصور الموضوع من حيث انه موضوع وكذا في
صار العلم بالموضوع اي التصديق بالموضوعية قوله بتصور الموضوع اي بتصور ما صدق عليه الموضوع
كالمعلومات التصورية والتصديقية قوله من المبادئ التصورية آه الظاهر انه انما يكون من المبادئ
لو كان الموضوع نفس موضوع المسألة واما تصور الموضوع من المبادئ من حيث انه
موقوفها الشروع من وجه لان الشروع في العلم يتوقف على التصديق بالموضوعية وهو يتوقف على
تصور اطرافه التي هي المعلومات التصورية والتصديقية مثلاً ومفهوم الموضوع فيكفي تصور ذلك

المعلول ما هو موقوف عليه للشروع قلت المراد بالموقوف عليه ما يتوقف عليه اولا وبالذات والا لزم
ان يكون معلوم الموضوع ايضا من مبادي الشروع لا يتوقف تحصيله قوله كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة
الظاهر ان هذا عارض للانسان لطبيعته لانه من عوارض النفس الناطقة لا يقال الادراك ليس مختصا
اولا بالنفس الناطقة اذ الحيوانات كلها مدركة لانا نقول لا نم اذ الكلام في ادراك الامور الغريبة لا الادراك
مطلقا وهو مختص بالانسان ووصفا ولعل الحق لا يبعد من ان ادراك الامور الغريبة مساو
للانسان ولو سلم يكون عارضا لطبيعته اعني الحيوان فيجب حمل تعقيد ادراك تلك الامور بكونه بطريق
... يكون الكلام ... الا ان له مدخل في حصول هذا الادراك اذ النظر بالقوة المفكرة التي هي في
الدماغ فاجيب بان ذلك شرط لحصول الادراك للناطقة لا ان الادراك قائم بهما معا قوله
كالتكلم الخ ان اريد به الادراك فقد مر انه عارض لما هو هو وان اريد به التكلم اللساني
فللآلة مدخل في ذلك فكيف يكون عارضا له لكونه ناطقا مع ان التكلم الذي قد يوجد في غير
الانسان ايضا اللهم الا ان يقال ان الآلة شرط لحصول التكلم للناطقة كما سبق وان ما صدر
عن غير الانسان ليس بتكلم لان اللفظ صوت يعتمد على المخرج قوله لكونه انسانا الاظهر لكونه مدركا
للامور الغريبة ان الضحك يعرض للشيء بواسطة ذلك الادراك قوله وقد يقال التعجب الخ يعني
ان التعجب من عوارض اللاحقة للانسان لامر مساو له لكنه جعل من عوارضه التي لما هو هو
فقد تسامح هنا وقد اجيب بان التعجب في الموضعين ليس بمعنى واحد اذ التعجب يكون بمعنى الادراك
وبمعنى اثره فلا تسامح قوله كالجسم بالعكس الخ فانه يكون الجسم اعم مطلقا من الابيض لا يلائم
ما سيذكره من ان الالوان ما هي للسطح اولا وبالذات اذ يصدق الابيض على السطح ولا
يصدق الجسم عليه اللهم الا ان يكتفي بمطلق العموم سواء كان في الصدق او في الوجود كما في
مطلق المساواة كما سنذكره ولكنه قوله في ... وقع الخ ... في التمثيل حيث قال

الابيض ... فالنسبة بين الجسم و... والمراد بها الوجود

ومن

العوارض

ومن البين ان ليست الناد الخ واما في الغرب حيث ... ان العارض لامر مباين قد يكون من العوارض
الذاتية قوله ... الخ في ... الخ اشار ... من ان عوارض الذاتية كالسحق
اول قوله اولى وجدان ولو بان الغرابة فيه اكثر لان الوسائط فيه متباينة وقد يكون ...
قوله اولى من عد باقي الاقسام غريبة ولو ان يكون الجزء اولى من ان يعد هذا العرض من الاكثر
الغريبة قوله او جعل الخ اي اسقاط الحيثية ... ذلك الاكثر الذي هو الموضوع وذلك لا ينافي
... بان لا يوجد ... الخ ... ولكن اتفق جعله قوله بدل الذي كان الخ
هو مشتمل على ... ان يكون الخ ... الخ ... لان ما ذكره اولا يدل على ان الوسائط
قد يكون امر مباينا ... حيث الحيوان وان ... وما ذكره ثانيا يدل على ... حيث
قال سواء لم ... هذا يكون بيان القسم الاول اعني قوله الذي كان لشيء الخ لتحقق القسم الثاني
اعني قوله وما لم يكن كذلك الخ او يعرض لا جنس الخ قوله مطلقا اي سواء كان تحمل اولا قوله يعرض
... هذا القسم ... اي كلمة ما في ما ثبت اي بواسطة عروض ذلك العارض للشيء الآخر
هو معروض حقيقي ويكون لذلك المعروض الحقيقي تعلق بذلك الغير يوجب عروض ذلك العارض
لذلك الغير سواء كان ذلك التعلق بطريق الحمل او بنوع آخر وهذه الجملة معطوفة على ما جعلنا
التعلق اعم ليتناول الوسائط ... اعلم ان كلامه هنا يدل على ان ... كان في قوله وقد كان راجعا
الى الذي وضميره الى ... وهو كناية عن ما هو معروض حقيقة فان قلت ... حين كان راجعا
الى الذي هو عبارة عن المعروض الحقيقي وضمير للآخر الذي هو المعروض الغير
الحقيقي لم يكن المعنى ان عروض العارض للمعروض الغير الحقيقي بواسطة تعلق معروضه
الحقيقي بذلك الغير ولا يحتاج الى تلك المقدمة المطوية قلت لان المفهوم من سياق الكلام

ان اللاحق لشي لكونه محمولا عليه فتوجه الكلام على ما ذكرت لم يتناول الوسط المباين ولان قوله
بعد بين يكون بسبب انه لحقه اه يدل على ذلك قوله فعلى الكلام اه متعلق بالكلام المتصل به وفائدته
تحقق ان ليس للنار واسطة في عروض الحرارة لها اولا حيث يكون الحرارة الثابتة لها هي بعينها الحرارة
الثابتة للنار لانه من قبيل وصف الشي بوصف متعلقه قوله قلت الا ان يراد اه قال الشيخ وبكونه تزييف
هذا الجواب المتفق على ما ذكره في تمثيل العرض اللاحق الخارج المساوي اعني الضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والحق ان يقال لانم ان ما صدق عليه السطح هو الجسم بعينه بل الجسم من حيث انه معروض
للسطح وهو غير الجسم من حيث هو فاذن المثال المطابق للقسم السادس هو المتحرك المحمول
على جالس السفينة بواسطة السفينة وهي مباينة له ومما يسقط ذلك السوال المذكور بعد
هذا وله يحتاج الى ذلك الجواب الذي يستلزم الخرقة عن عرف القوم وايضا كلام هذا مبني
ما ذكر انفا من ان السطح من الاعراض الاولية للجسم اذ الجسم معينة من نوع العرض الاول بالنسبة
الى ما هو عرض اولي له فلا يكون مباينا له وما ذكر من تفريع الشارح ممنوع لان الشارح
ذكر المثال بعد ذكر القسمين فجاز ان يكون مثالا للقسم الاول واجيب عن النقض بالفرق فانه
يجوز ان يكون الشارح المنع ما صدق عليه ويراد به الانسان من حيث انه معروض التعجب اذ
عكس هنا ان يقال يعرض الضاحك اولا وبالذات للانسان من حيث انه معروض التعجب
وبواسطته للانسان من حيث هو بخلاف السطح فانه لا يمكن ان يقال البياض يعرض
للجسم المأخوذ من حيث انه معروض للسطح اولا وبالذات وبواسطته للجسم من حيث هو
فان البياض انما يعرض اولا وبالذات للسطح لا للجسم وظهر بهذا فساد الجواب
لا ينقض لو صح ان يقال عرض البياض اولا للجسم معتبرا بقيد الحيثية وثانيا للجسم

[illegible]

حيث

حيث هو صح ان يكون العارض بواسطة المساوي لا المباين واجيب عن توهم المنافاة بان المراد
بالسطح سابقا هو السطح التعليمي فهاهنا مسامحته بذكر هذا المحمول وههنا نفس السطح وايضا المراد
بالجسم المذكور اولا هو الجسم التعليمي كما صرح به هناك وبالجسم المذكور ههنا هو الجسم الطبيعي كما يعلم
من قوله بعد موضوع الجسم الطبيعي وفيه ان هذا وان اندفع به المنافاة المذكورة لكنه لا ينفع لان
السطح مباين للجسم التعليمي ايضا واجيب ايضا بمنع التصريح بان هذا المثال لو كان للقسم الاول لكان
الكلام ايضا لعدم الفرق بينهما بوجه فلم يبق للقسم الا المنافاة فيحتاج الى المثال وكان
للقسم الاول لو صح التفريع عليه مثالان وانت تعلم ان اكثر ما ذكر من الاجوبة مبني على ان كون
البياض مثلا عرضا اوليا للنفس السطح امر محقق [illegible] ان السائل منع ذلك مستندا بان المراد
منه السطح وكلام [illegible] في مقام الاستدلال على بطلان هذا السند المساوي اذ لو لم يكن كذلك لكان يقال
لا يجوز ان يراد به السطح لان البياض ليس عرضا اوليا للسطح فقول العارف المبني على تلك
المقدمة لا ينفع كثير نفع وايضا قوله فتوصف بعينه الجسم يدل على ان عدم امكان ان الا ما صدق هو عليه
باعتبار ان ذلك هو الجسم فلا يكون الا بحيث واسطة في عروض التي له لا باعتبار ما ذكره هنا الفاضل
من ان البياض يعرض اولا للسطح لا للجسم اذ انما نقول ان القول بان الابيض مثلا من الاعراض
الاولية للسطح مشكل اذ يلزم من ذلك ان لا يكون عمق الجسم ابيض مثلا لان السطح نهاية الجسم ولا نهاية
ههنا كما فيه جبل الذهب الا ان المراد بالسطح السطح كما قال الشيخ لعله يندفع ذلك الاستشكال فان
قيل فيه نوع ان يقال ان البحث في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي عن الالوان لا يكون بحثا عما
ينبغي لانه يبحث عن عارض لامر خارج اعم هو لان السطح اعم من الجسم الطبيعي لانه يصدق على الجسم
التعليمي ايضا قلت قد صرح ولكن في بعض نفائسه انه قد وقع البحث في العلوم عن مثل هذه

الامور صفة ابيض و مخصصه مثلا ان لنا ان نقول ان السطح يعني عرض ذات السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي المباين للجسم الطبيعي في الصدق المساوي له في الوجود فيكون البحث عن الالوان
بحثا عن العارض لامر مباين في الصدق مساوي في الوجود و سياتي ان البحث بعنه عن مثل
هذا العارض و ايضا السطح على تقدير كونه اعم من الجسم الطبيعي بحسب الصدق مساوي بحسب الوجود
فلا يجوز ان يبحث في العلوم عن امور عارضة لامر مباين في الصدق مساو في الوجود مع ان
يجوز البحث عن امور عارضة لامر اعم بحسب الصدق مساو بحسب الوجود و هذا الجواب عن ما لم
لما ذكره ثم حيث حكم بان ذلك خروج عن عرف القوم و فاته كتاج الى ذلك الجواب آه
فانه يدل على ان السطح ليس مباينا للجسم الطبيعي هذا لكن لا يصح على تقدير اراده السطح ايضا الا يكون
السطح ابيض حقيقة مثلا انا نشاهد بياضه فالوجه ان يجعل الواسطة في وصف الالوان ما لا ينفك
عن السطح بذاته او بواسطته لا ينوجه بحقيقة الجسم هو ظ و لا السطح نفسه اذ لا معادن الشيء
نفسه قوله لسبق البياض آه فيه ان عدم عروض البياض لمفهوم السطح بمعنى عدم قيامه به مسلم و اما
بمعنى عدم الحمل عليه فلا اذ يكفي لحمل الابيض على مفهوم السطح و اشتهار الحمل على الحركات و السطح
عنوانات و ايضا مبدا المحمول يجب ان يكون قائما بالموضوع و اذا لم يكن البياض قائما بمفهوم
السطح لم يكن الابيض محمولا عليه و فيه ما فيه قوله اعني الوان آه فيه ان هذا يجب الكلام لا يتناول
الا العرض الاول و المبحوث عنه في العلم اعم منه قلت فيه مسامحة والمراد بنوعي ولا يوجد في غيره
ان العرض لا يوجد في غيره لا يجب ان الموضوع معه فلو وجد في غيره يحق الموضوع معه فلو وجد
في غير الموضوع لكن لا ينفصل الموضوع عن ذلك العرض لم يخرج له ما فيه من ان البياض
العارض للجسم يوجد في غيره اعني السطح قوله بمطلق المساواة آه اي سواء كانت في الحمل او

او في الوجود قوله لم يكن اثبات الاعراض آه و ايضا لا حسن لقولهم لعرض الذي يواسطة اي بدليل لان عروض
العرض للشيء لا يكون بدليل بل العلم بالعروض يكون بالدليل اللهم الا ان يكون ملتبسا بدليل قوله يعم
الموضوع و غيره آه و ذلك لان هذه الاعراض اعراض اولية لذلك الاعم فيكون مساوية له فيكون اعم من
موضوع اخص منه فيه ان العرض الذاتي للشيء لا يجب ان يكون مساويا له بل يجوز ان يكون اخص كما يجي
فيجوز ان يكون العارض لامر اعم اخص منه و مساويا للموضوع و يمكن ان يقال ان العارض لامر اعم يجب ان يكون اعم
من الموضوع او في حكم الاعم منه بان لا يحتاج في عروضه الى استعداد الكل من الموضوع الامر الاعم لكي استعداده
الموضوع الذي فرض انه اخص من ذلك الامر الاعم بل يكون في عروضه استعداد ذلك الامر فعلم هذا يرد
فلو وجد هو يوجد خارجا عنه او في حكم ما يوجد خارجا عنه قوله قد يشكل بثبوت الانسان الذهن بذاته
يفهم من هذه العبارة ان العرض الاولي يجب ان يكون من العوارض الذهنية مع انه ليس كذلك
قوله فلو بذلك آه فيه ظاهر هذا الكلام يدل على ان تلك الاثار يجب ان يكون مقتضي في ذلك الشيء
و استعداده فلا يتناول الاعراض الا يكون بتلك الحيثية خصوصا العرض بالوسط المباين فان استعداد
الشيء لا يقتضي وصف مباينه فلذا المراد بقوله لذاته مستفيض و لان يتصف بتلك الاثار
بذلك الاستعداد من غير حاجة الى ان يعبر ذلك الشيء نوعا استعداد ذلك الاستعداد سواء
كان ذلك الاتصاف بوسط اولا لا انه مقتضي لتلك الاثار قوله و اللاحق بتوسط آه و المناسب
ان يذكر بدله و غيره الا ان المراد ليس حال الموضوع لان المدعي المذكور ههنا موضوع المبحوث عنه
في العلم سواء كان المطلوبة و المثبت له هو ما ذكرنا و ما ذكره مثبت له لان اللاحق بتوسط الجزء
الاعم ليس من خصوصيته في العلم قوله فان قلت فعلى هذا آه هذا انما يتوجه اذا حمل قوله الاثار
المطلوبة على النوع الذي ذكره و لكنه و اما اذا اريد بها الاوصاف المطلقة في العلم انيابها

للموضوع فلذا لا يكون الا ما رالكه هي بعينها الاعراض المختصة لانها محملان بحسب المفهوم ومعناه ان
الاعراض التي يعم الموضوع خارجه عن ان يفيد السامع اثباتها للموضوع ثبوت وصف من الاوصاف
التي يطلب في الفن اثباتها للموضوع وادراك المتعلم لذلك الثبوت ويفهم منه ان العرض المختص يفيد وصفا
من الاوصاف المطلوبة في الفن اثباتها للموضوع وهذا ليس من العرض المختص وانما يلتفت الى هذا المعنى
لان الدليل لا يتم الا بالتعرض للاثار المطلوبة ومع حروجها عن الافادة انها ليست مغيرة لان التي
اذا كان مفيدا لكان الافادة وصفا له فلانها محيط به فلم يكن خارجا عنها قوله مما مغايرا ان اه
انما تعرض هذه المقدمة ليندفع السؤال الذي اعني قوله وانفها ويظهر فائدة هذا الكلام اذ لا فائدة
لعدم اثبات العام للبحث عن الخاصة ولا يفيد خاصة من الخواص قوله ما نورده اه اي نورد المدعي
واما اولنا به لان الوجه الذي نورد به لا نورد البادي بقوله لسببه قوله وعند نظر وجه النظر انه انما
يلزم ذلك لو كان جميع المباحث من هذا القبيل وليس كذلك قوله وان لم يصرح اه يعني يلزم مع هذا
التقدير امران احدهما عدم التصريح به وهو اختلاط المسائل مع تعدد بذوبين علم لبيان احوال
ذلك الاتم وبانها صرح به وهو ان موضوع العلم يلزم ان يكون ذلك الاعم والغرض ان موضوعه
الاخص وهو خلاف الغرض قوله من جهة واحدة فيه نظر اذ لا نجوز ان يكون ذلك فيها
لا هو لان الاطلاق والتقييد بالجهة الواحدة انما يعتبر ان في جانب الموضوع لا المحمول وان
يكون قيدا للموضوع اذ لا يلزم من امتناع قيام البرهان على الاحوال المطلقة للكم المطلق
مقيدا بجهة امتناع البرهان عن مقيد بجهة باقيا على اطلاقه فان الكم المطلق ان كان موضوعا
لعلم لا يجب ان يكون مقيدا بجهة بل يجوز ان يكون موضوعا لاخر مقيدا بجهة باقيا على الحمول واجيب
بالمراد بقوله من جهة واحدة ان لا يكون تلك الاحوال مقيدة بقيود وجهات مختصة بعض اخر الجادر

والا عول لكي يفهم مما بعده فيكون متعلق بقوله قيام قوله جهة اي تشاركت المقالتان في جهة السائل ال
فيما هو مسئلة جهة اعني تلك الاحوال مع قطع النظر عن القيود المخصصة اذ لا مدخل لتلك القيود
في جهة ما هو مسئلة فلا يرد ما قيل من انها اذا قيدت بقيود مخصصة فيكون بقيود التداخل في التغاير
الموضوع في احدها العدد وفي الاخر المقدار فيكون المسئلتان مختلفتين بالموضوع فلا اشتراك وذلك لان
الموضوع لا مدخل له فيما هو مسئلة جهة اعني الاحوال على ما يفهم من كلام فلكل سنة في اول هذا البحث وكذا
ان يكون متعلقه بقوله تشاركت اي تشاركتا جهة وان لم يتشاركا في ظاهر انها على اعتبار القيود المخصصة
او اختلاف الموضوع قوله على الوجه الذي قرره وهو ان يكون المبحوث عنه من الاثار المطلوبة للموضوع
واذا لم يكن تدوين المسائل التي جمعها على هذا الوجه امرا واجبا تجوز ان تجمع تلك المسائل اه فان لا يكون
اثارا مطلوبة للموضوع فيجوز ان يكون العارض لامر اخص عرضا ذاتيا له لنفس والعرض الاولى
هذا مثال لامر المساوي للشيء المعروض فعلم منه ان العرض الاولى لشيء يجب ان يكون مساويا له واذا لم
يكن يشمل المساوي به والامر العارض لذلك الشيء بواسطة عرضه الاول عرضا اوليا لذلك العرض الاول يجب
ان يكون مساويا له فيكون مساويا لذلك الشيء ايضا لان مساوي مساوي الشيء مساو له فيلزم ان يكون العرض
الذاتي مطلقا مساويا للمعروض مع انه سياتي في مذهب ان العرض الذاتي يجوز ان يكون اخص كالمتحرك
بالنسبة الى الجسم اذ لم يرد به المتحرك بالقوة ولا يحمل على كلية الموضوع وقد اوردناه مثالا لا يحمل عليها
واجيب بان مثل هذا العارض وان كان اخص لكنه في حكم المساوي لانه عرضه لذلك الاخص لا يحتاج
الى الاستعداد الكامل من استعداد ذلك الاخص ولا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا كالمساوي
لذلك الاعم قوله وسيجيء اه اي قوله عند قوله بالشيء ان هذا الكلام انما يعلم ان الخصوصية
كالاستعداد الذي للمعروض للمتقابلين ليس احدهما والا يلزم ان لا يكون الا لا تحصل بذلك الاستعداد
المتقابل الاخر فيلزم ان لا يحصل ذلك المتقابل او يحصل الاستعداد ان كلاهما بالطرف

اذا المنوهي حصول به والتي لا يكون لي استعداد به واذا كان كذلك لم يكن انصاف الموضوع التي اهي
ذيبك المتقابلين محتاجا الى ان يعبر بنوعا مهيا له فلم يكن شئ من المتقابلين عارضا لامر اخص كما يتوهم
قوله ويخفى ان الاليس الاختصاص مع عموم الشمول بل هو مستفاد من قوله يختص قوله كالضحك بالفعل اه
فيه ان الليس شاملا لا فراد الانسان مع الاطلاق ومع هذا الليس مخصوصا بالانسان لما ذكر بالنسبة
الى الحيوان واجيب بان المراد عموم الضحك لجميع افراد ما من شانه الضحك ومع هذا يكون مخصوصا بالحيوان لا يقال
قلت نعم لكن لا يشمل جميع افراد الحيوان وشمول الحيوان للضحك مع عدم هذا المعنى يحتاج الى ان يعبر
نوعا مثل الانسان قوله او مباين مخصوصا له اه ذلك المباين فلم يختص بالتي لو وجده في مباينه قوله
الطلق اعم من حيث صدق ان العارض بواسطه امر مباين داخل في ان مخصوصا بالموضوع تحت الوجه
تحور البحث عنه قوله كالستة مثلا فان العدد العادي المتوالي سواء الواحد والاثنان والثلاثة لان
الواحد اذا الغي منها ستة مرات لم يبق منها شئ والاثنين اذا الغي ثلاث مرات لم يبق منها شئ
والثلاثة اذا الغيت مرتين لم يبق منها شئ واذا جمع الواحد والاثنان والثلاثة صار ستة
قوله ان الامر الخواص ايضا حيث يثبوتها له لان ذات الواحد هو عرض بوجه الحسية لا يصح ما ذكر دواله
بالمسائل المعنى اللغوي اعني ما سيأتي هذه لا المعنى الاصطلاحي اعني العقلية وقد ذكر في كتب المساحة في قوله
سيجيء من البراهين الاستخراج ثبوتها قوله فان الحمد اه هذا جواب عن اشكال اورد به يعني ان
حمد الامرين اذا كان من سمعها يجوز ان يذكر الاعراض ويريد حملها ونسبتها والجواب ان البحث
لا يتبع في نفس الاعراض فلا يتوجه بعد هذا والمناسب بعد هذا الحمد لما ذكر ويجوز ان يكون ادراكها
وجدانا في الحمد والنسبة الى المحمول مع انه امر متعلق بالموضوع والمحمول الا انه انسب المحمول
مع تعلقها بالجميع لا انها منه قوله بازاء تلك الالفاظ اه في بعض النسخ بازاء الالفاظ
مدلول لفظ تلك مع هو ظاهر لانهم توهموا ان تلك الكليات بازاء الالفاظ مطلقا واما

النحو الاول فمنوجه بها انهم توهموا ان تلك الكليات بازاء تلك الالفاظ لكون الكلام الكلي بازاء الجزئي
اعلم ان تلك الكليات بازاء مدلولات تلك الالفاظ بل بازاء امور كلية شاملة لتلك المدلولات
ولغيرها وان تلك الاحكام اي الحكم بكونه فولا شارحا الى آخر ما ذكر ثابتة لتلك المدلولات بل
للكليات فيكون تلك الكليات موضوعا للمسائل والامر الاول يرجع اليه تلك الكليات موضوع في
الفن ومدلولات تلك الالفاظ المذكورة امثلة للمسائل لان المثال يكون جزئيا لا موضوع في
المسئلة وتلك الاحكام الجزئية الجارية على تلك المدلولات امثلة للاحكام الكلية التي هي المسائل فلما
توهموا ان تلك الكليات بازاء الالفاظ توهموا ان تلك الاحكام اي الحكم بانه قول شارح وجنس
وغير ذلك على تلك الالفاظ المذكورة وان تلك الالفاظ والاحكام الجارية عليها امثلة المسائل
توهموا ان المبحوث عنه اي المبحوث عن احواله والموضوع مطلق الالفاظ من الحيثية المذكورة
كالمعلومات التصورية والتصديقية عندهم فالحاصل ان تلك الكليات بازاء مدلولات الالفاظ
فكما ان القائل بان تلك الكليات بازاء المدلولات قائل بان مطلق المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق كذلك القائل بان تلك الكليات بازاء الالفاظ قائل بان موضوعه مطلق
الالفاظ الدالة على تلك المعلومات ويجوز ان يكون الى يقول بتلك الاحكام الا عراض المبحوث
عنها في المنطق للاحكام المذكورة مثلا اعني قول الحيوان الناطق قول شارح الى آخر
ما ذكر قوله او بعبارة اخرى توهموا ان هذه الكليات اطلق على هذه الالفاظ على سبيل الحقيقة بان لا يكون
خصوصية تلك الالفاظ ملحوظا لان استعمال لفظ الكلي في جزئيه انما يكون حقيقة اذا لم يكن خصوصية الجزئية
ملحوظة كما بين في موضعه وقد يكون قول الامام رحمه الله تعالى مبنيا على التحقيق ولم يعلموا انها تطلق عليها
مجازا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال فتوهموا ان مسمى هذه الكليات اعني الالفاظ الكلية الشاملة

[illegible]

للالفاظ المذكورة ولتعابيرها مما يطلق عليه الحد او الجنس او الفصل الى غير ذلك دون ما لم
يطلق عليه شئ من هذه الامور كلفظ الحركة موضوعة وهذه التسمية مندرجة تحت
مطلق الالفاظ فلا يكون الموضوع على هذا الوجه اخص من الموضوع على الوجه الاول لان
الموضوع ثمة مطلق الالفاظ وهيئة الالفاظ مندرجة تحتها فان قلت ما للتوجيه الاول
خصوصية بان الموضوع هي تلك التسمية المندرجة تحت مطلق الالفاظ فلم لا يقال ان مطلق اللفظ
موضوع على هذا الوجه ايضا قلت ان ذلك نشأ من توهم ان استعمال تلك الكلمات التي اشتغل عن وجه هذا العلم
يستعمل تلك الكلمات التي لا يكون جزئيات لتلك التسمية لم يحتج الى جعل الموضوع هناك ولانه بخلاف الوجه
الاول فان المنطقي ثمة انما نشأ من توهم ان الاحكام الجزئية الجارية على المدلولات الجزئية اعني المعلومات
التصورية والتصديقية المخصوصة احكام جارية على ذواتها اعني الالفاظ الدالة على تلك المعلومات ولما كان
مطلق المعلومات التصورية والتصديقية موضوعا توهم ان مطلق ذواتها اعني مطلق الالفاظ
من الجنس المذكور موضوع وايضا لما جعل موضوعه الكلمات باعتبار انها تلك الالفاظ على انها تحمل على مطلقه
على تلك الالفاظ فيصح بالوجه الذي ذكرناه استعمال الكلي في جزئيه فهو من ملاحظة خصوصيات
المناسب ان يكون المتناول لتلك الالفاظ ولتعابيرها مستحق تلك الكلمات المتناول لتلك الالفاظ
ولغيرها سواء كان نظرا للاول او للثاني فتبين مجال لعدم تناول الالفاظ كلها انها جزئيات لتلك
التسمية جزئيات لمطلق الالفاظ ايضا وعن جهة الجمل عن هذا المعنى في التوجيه الكلام سنعرض للاحكام
التي تعرضها التوجيه الاول اذ اطلاق اللفظ على معنى لبس يحكم ولم يتعرض ايضا لكونها
احتمل ايضا بل يقول انه كلمة بل الكلي في ان اللفظ المفرد نوع من الحي ولذا بين في الذكر ايضا
لا من جهة انه مبدأ لحصول المعقول الكلي باعتبار هذه الجهة عرض ذاتي عوارض المبحوث عنها

اذ لا حاجة في السؤال فلا يكون من الجهات المعتبرة في الموضوع فلا يحتاج الى بيانها واجيب بان الجهة المعتبرة
في الموضوع ما يتم به ذلك فان العلوم كما يبحث فيها احكام الكتاب يبين غاياتها ايضا ويبحث
بعض الغايات وطبعه فيها وبعضها وطبعه فيه ايضا كما يدل عليه قوله فان ذلك وظيفة فلسفية
قيل فعلى هذا يكون المعقولات الثانية من حيث انه مذكورة ايضا موضوع المنطق اذ يجب ان يبين فيه
ماهيات الجنس والفصل وغير ذلك مما هو من المعقولات الثانية لان هذا الاحد مما صدق عليه
المعقول الكلي وما صدق عليه موضوع كالنوع موضوع على الاول وصدق ها من المباحث التصورية
وهي لا بد منها في الغرض لا يقال اما يلزم ذلك لو كان بيان هذه الكتاب محمولا وعرضا
وليس كذلك اذ هو حمل في التعريف لانا نقول قد بينا انه لا يلزم ذلك في جهة الموضوع و
اجيب بان المراد بيان ماهية هذا المفهوم اعني المعقول الكلي لا ما صدق هو عليه اعني الجنس
ونحوه ولا يبحث في المنطق بيان ماهية هذا المفهوم فبل في جملة المعقولات وفي فن خصوصيات
ماهياتها انما اعني بهذا التوجيه لا بهما بدلالة ان المراد ما صدق عليه المعقول الكلي
لا بهذا المفهوم قلت في جهة مسامحة والمراد المعقول الكلي اذ لا يراد بقولهم موضوع المنطق
المعقولات الثانية ان موضوعه افراد هذا المفهوم لا نفسه وايضا يلزم من بيان ماهية هذا
المفهوم بيان خصوصية المعقولية الثانية العارضة بالحس ويعرض مما هو معروض لتلك المعقولية
فالجمع باعتبار هذه العوارض لا يقال لا يمكن ان يكون المعقول الكلي من حيث المفهوم موضوعا
لان العوارض المبحوث عنها انما يكون بالنسبة الى ما صدق هو عليه لانا نقول
نعم لكن الموضوع انما هو الامر العام الشامل لجميع ما صدق عليه ولهذا اذا قيل

ان ذلك الشيء عارض للامر مساو للموضوع في الخارج مساواة بالنسبة الى المفهوم لا بالنسبة الى الماصدق ومن علم
قوله مصدر الاشارة انظا هذا المقصود من هذا الكلام ان الاثار المترتبة على الشيء باعتبار
وجوده الاصلي لا يترتب عليه باعتبار وجوده الظلي لا انه اثبات للوجود الذهني اصلا فان التصديقات
المشتملة على الاثر مع الانتاج والمسائل المنطقية لما اشتملت على الحكم القضية مع انها من الموجودات
الذهنية على ما سبق لكن الانتاج المذكور لا يترتب على تعقلات تلك التصديقات اعني وجوداتها الظلية
وكذا في المسائل المنطقية هذا لكن الفرق بهذا الوجه لا يجدي ليطابق اذ لم يتحقق الوجود بدون الاثر
ليس للآخر قوله والحركة انه فيه هي وصف للحركة الموجودة في الخارج فكيف يكون من المعقولات الثانية
مع ان الشيء يوصف به حال وجوده في الخارج واجيب بانه سيحقق في مباحث الكلي والجزئي ان الكلية
والجزئية من عوارض الصور الذهنية ومعنى قولهم يوصف الشيء حال وجوده في الخارج ان
يكون اتصافه به خارجيا فالمراد انه يقول يتصف بدل يوصف ولا يلزم من وجود
المعروض في الخارج ان يكون العروض خارجيا كالماهيات فانها موجودة في الخارج وعروض الوجود
لها في الذهن فان قلت ما معنى كون عروض الوجود الخارجي للماهية في الذهن مع انه ثابت
لها مع قطع النظر عن تعقل العاقل قلت معناه ان عروض الشيء للشيء في محل انما يكون اذا
كان المحل والعدم منهما شيئا على حدة في ذلك المحل ومتمايزا فيه والوجود بالنسبة الى الماهية
ليس كذلك اذ ليس الماهية في الخارج شيئا على حدة والوجود شيئا على حدة واما بالنسبة الى
الماهية في الذهن فكل منهما على حدة فيعتبر عروضه في الذهن والحاصل ان عروض شيء
لشيء في اي محل فرض يقتضي ان يكون بين العارض والمعروض اثنينية في الخارج لم يكن

في ذلك المحل فاذا لم يكن بين الوجود والماهية امتياز

ووجه

٦٦

عروضه لها فيه وما لم يكن بينهما امتياز في الذهن كان عروضه هناك وان شئت زيادة تفصيل
للحال فاستمع لهذا المقال وهو ان قولهم ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له قضية مقررة
عندهم وهو انه يحكم على الشيء بانه موجود في الخارج او ممكن او ممتنع او واجب الى هذه المحمولات
ثابتة له في الذهن وثبوتها له فرع ثبوته في الذهن ووجوده فيه فان اريد بوجوده الاصلي
ووجوده العلمي الى الذي يحصل حين تعلق العلم به فيلزم ان لا يكون هذه المحمولات ثابتة حين
عدم تعلق العلم به وان اريد به وجوده في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض و
اعتبار معتبر لم يلزم ان يكون موجودا في الذهن اولا مع ما ثاني منه ان ما في نفس الامر من وجب
ما في الذهن يلزم ان يكون ما ثبت به الممتنع موجودا في نفس الامر ويمكن ان يجاب بانا نختار
الاول والمحال المذكور اعني عدم ثبوت المحمول لتلك الموضوعات انما لزم من فرض المحال
لان تلك الموضوعات لا يمكن ان يكون خارجا عن علم المبادي العالية حصوصا عن علمه تعالى والمحال
جاز ان يستلزم المحال هذا لكن لا يحكم حينئذ حكم على امر ذهني لا يوجد في الخارج ولا في نفس الامر
كوجود الخ مثلا بانه موجود في الذهن فان هذا الوجود لا يمكن ان يعرض له في الخارج ولا في نفس الامر
لعدم وجوده فيهما ولا في الذهن ايضا لان ثبوته له فيه فرع لثبوت المثبت له فيه فيلزم ان يكون
قبل هذا الوجود موجودا بوجود آخر قوله الا انه يعد تعقل الخ الظاهر ان معنى الكلام مثلا ان مفهوم الاسم
الشريك وهذا المفهوم الذي هو مصداق ... عليه اعلم ان المعتبر في المعقولات الثانية امور
احدها ان يكون عارضا لمعقول آخر اي موضوع وعروضها ذهنيا يتوقف تعقله على تعقله
وثانيها ان لا يوجد في الخارج شيء هو ظله ومطابق له وثالثها ان يكون بحيث لا يمكن ان
يتصف به الشيء حال وجوده في الخارج فلو كان شيء من امور في الخارج ولكن لا يكون تعقله ثابتا

نحو تعقل غيره كالصفات مثلا لم يكن معقولا ثانيا وكذا لو كان تعقله تابعا لتعقل الغير لكن لا يوجد
في الخارج شيء هو ظرف له كالاضافات اذا قيل بوجودها لم يكن معقولا ثانيا وكذا لو وجد شيء لم يكن
تعقله تابعا لتعقل غيره آه ويكون غير موجود لكنه يمكن ان يتصف به الشيء حال وجوده في الخارج
كالاضافات اذا قيل بعدمها وفرض ان عروضها لموصوفها خارجي لم يكن معقولا ثانيا
والجامع لهذه الامور هو ان يقال ما لا يتصف به الشيء الا باعتبار وجوده الذهني فان قيل
نحو العمى مثلا مما يتوقف تعقله على تعقل الغير وليس بموجود خارجي بل هو من المعقولات الثانية
اوله قلت لا لان عروضه لمعروضه ليس ذهنيا بل خارجيا لان زيدا اعمى قضية خارجية والكلية
في حاشية شرح التجريد المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا في الدرجة
الاولى بل يكتسب الى تعقل عارضها معقولا آه وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها اي آه واما
ذكر فيها بانه على هذا ان يكون مثل العمى معقولا ثانيا لانه لا يعقل في الدرجة الاولى لكن
تعقله تابع لتعقل الملكة ولا يطابقه شيء في الخارج وهو ظاهر مع انه من العوارض الخارجية
لان زيدا اعمى قضية خارجية قلت المعتبر في المعقول الكلي ان يكون تعقله تابعا لتعقل معروضه
كما يدل عليه قوله فيكون عارضها معقولا آه وفيما ذكرت التعقل تابع للملكة لا
للموصوف لكن يفهم من قوله هناك كالاضافات اذا قيل بتحققها الى آخره ان الاضافات
اذا لم يعقل تحققها كانت معقولات ثانية وفيه ضعف قوله وما الدليل على الوجود بل آه اعلم ان
المشهور فيما بين القوم ان الوجود من المعقولات الثانية ان اريد بالوجود مطلق الوجود يشكل
ذلك بالوجود الذهني اذ لو كان منها لكان عروضه لمعروضه اعني الماهية في الذهن وثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فيه فذلك المحل حتى يعرض عنده فيلزم وجوده في

الذهني

والحاشية

الذهني قبل وجوده ومتى ان اريد به الوجود الخارجي يشكل الامر بان الوجود الذهني حينئذ
قسم منه فهو من السلبية اذ لا يجوز ان يكون من العوارض الخارجية لان الوجود الذهني لا يعرض
للشيء حال وجوده في الخارج ولا من عوارض الذهنية بعين ما ذكر وقد عرفت انفا عدم كونه
من العوارض الذهنية قوله ومن لوازم الماهية آه فيه ان المراد بها ان يكون العارض الذي لا ينفك
لا هو الوجود بل قيل ان يكون لازما قوله سوصف بالمعلومات اي يوصف بعض الاشياء التي هي معلومة
في وجودها الذهني ووجود العلمي الى قبحه آه فهو المجهول لا يحصل الوجود الذهني لها ايضا
فيتوصل باحد الوجودين الذهنيين الى آخره ومعنى كون المعلومية والمجهولية مغايرتين اي لا تحد بهما ان
ان وجود العدم حاصل في الذهن ووجود الآخر ليس يحصل فيه قوله بعين عوارض الم منتو
الجنسية والفصلية فانها دالتان على مناسبة بين ما هو معروضها وبين الماهية التي حصول تلك
الموصوف وسبيل معلومها فان هذا الموصوف بواسطة تلك الصفتين موصل الى كنه تلك
الماهية لا انها المناسبة هي هذه الامور فكيف يصح قوله مشتبه في اثبات ان لا انحصار
المناسبة امر عام يدل عليه كل ولعل من هذه الامور فلو كانت المناسبة عين الجنسية مثلا
لم يكن للفصلية قوله بحيث يتعذر بان يجعل بعض العوارض وصفا عنوانيا للطبايع المعلومة ويحكم عليها
قوله مزيد اختصاص آه لان الاتصال انما هو باعتبار الوجود الذهني لما كان اختصاصه بالوجود الذهني
اشد كان اختصاصه بالاتصال ازيد والعوارض الذهنية لا توجد للشيء الا باعتبار وجوده الذهني
واما عوارض الماهية فلا اختصاص لها باحد الوجودين وايضا يكون لكل معلوم بحيث يكون له لازم
ماهية غير معلوم بحسب كيف لا لان الماهية عنوانا له هي الواحدة من طبايع المعلومة
قوله لان المنتحل آه هذا الدليل لا يدل على المدعى لو ثبت ان جميع مباحثه راجعة الى ما ذكر
قوله فلو كان له بحث عن احوال آه لكان الظاهر قوله ولا يشكل ان هذه آه هذه معارضة تامة للدليل

على انه يشكل بكونها معقولات ثانية ومعروضها الاول ليس الا مفهوم الكلي اه واي فصل ان التي انما تكون
معقولة ثانية اذا كان عارضها الامر يكون معروضه في الذهن لا غير فيشتبه بالمعقول الاول عروض
هذه الكليات او بسائط الحقائق ان عروضها لا يكون الا في الذهن لكن بقي هنا شيء وهو انه يصح
بيان ان هذه الكليات معقولات ثانية مع ان تكون بها في الدرجة الثانية بل الثالثة وما بعدها
وقد يقال عند ذكر بعضه بما ذكره بقوله فيما قبل ولو امكن اعتباره اه لكن فيه احتمال اعتبار
عروض هذه الكليات في المرتبة الثالثة فيدفع هنا الا ان هذه العوارض ليست عوارض مطلقة
المعلوم اذ لا يوجد للمعلوم الجزئي قطعا فلذا ان المراد ان الطبيعة المعلوم من حيث اعتبار
اتصافها بالمرتبة الاولى يمكن للعقل ان يعتبر عروض تلك الاحوال لها ولما كان يمكن عروضه
لها بلا اعتبار نسبة الى القرب والبعد فانه لما يعتبر مع الطبيعة الجنسية مثلا لم يمكن اعتبار
عروضها لها كلية والجنسية مثلا فانها وان كانا عارضا للمعلوم باعتبار الكلية لكنه يمكن
وصفها بها من غير اعتبار الكلية وكذا الحال في الجنس والفصل لا يمكن اعتباره بالعكس الى
المعلوم الا بلاحظ كونه جزءا ماهيته قوله اي كل المفهوم الخ اه الظاهر ان يفسر هذه الكلية
بالذاتية والعرضية وغيرها لانه يجوز ان هذه الامور معقولات ثانية واعتبار المراد نقول
هذه الكليات المعروضة لها وليس هذا الا معرفة نفس هذا الا ما ذكره فكذلك يثبت كونها معقولات
ثانية لان التي اذا لم يكن معروضه خارجيا لا حق لها يكون ذلك التي عروضه ذهنيا تحقق
مادام لم يكن العارض خارجيا فانه يجوز ان يكون المعروض خارجيا كالعمى مثلا لا يقال قوله
وكذا الحال اه يأبى عن هذا المعنى لان قوله باعتبار ما يدل على ان المقصود ان الامور
المذكورة ليست من الموجودات الخارجية لا معروضا لها لانا نقول يجوز ان يكون المعنى
هناك ايضا ان هذه الامور ليس من الطبايع التي لا في الذهن بناء على ان معروضها

المكتسب

الاول اي المفهوم لا يوجد الا في الذهن لا يقال معنى كون المفهوم جزءا او داخلا هو بعينه معنى
الذاتية ومعنى التي احتاج خارجيا هو بعينه معنى العرضية فيصح التفسير المذكور لانا نقول فيما
سبق باعتبار دخوله باعتبار عروضه لا يلائم ذلك قوله ليست من الموجودات لانه ليست الا
المقصود فانه يعتقد بها اذ يجوز ان لا يكون التي موجودا خارجيا ومع ذلك لا يكون من المعقولات
الثانية كالعمى مثلا فلذلك المقصود من هذه المقدمة اثبات ان هذه الامور لا تعرض للشيء الا في
الذهن كي يعرف بذلك حقيقة لان التي اذا لم يكن موجودا خارجيا لا يعرض له شيء حال
وجوده في الخارج قوله وكذا الحال في كون ام فيه ايضا مثل ما ذكر ان ذلك يشير ان الامور
التي جعلها معقولات ثانية معقولات في الدرجة الثانية واما المعقول منها موضوع القضية كما
يدل عليه قوله والقضية مثلا معقول ثان قوله على ما سبق من التصور بمعنى قوله اه
تصور المعقولات اه فانه يدل على ان العوارض العقلية كلها سواء كانت في الدرجة الثانية
او بعدها معقول ثان فعلى هذا لا يكون من الثالثة في قوله وكثير من المعقولات الثالثة بالمطابقة
للمقولة الكلية ان هذا ايضا معقول ثان بمعنى لغوي وفائدته الا يعلم ان مرتبة المحمول بعد
اعني العارض بعد مرتبة المعروض لكن يرد على هذا التقرير ان نظم البحث من نقل المعقولات
الثانية ايضا لان المحمولات كلها معقولات ثانية فيتأكد كما لا يخفى قوله المنافي
ما قبلها ولها ان امر يتناول المعقولات الثانية لكون احوال تلك المعقولات احوالا للمعلوم الا انها
وتناول غيرها تلك المعقولات لكون تلك المعقولات احوالا بالنسبة الى ذلك العنوان لا امر
هو المعلوم المطلق قوله لان الصادق له فيه ايصال ابعد بالنسبة الى التصور قلت
هذا لا يصح المعنى حيث انه صرح بمن حيث انه موصل والنفي الاصطلاح المذكور

بالنسبة الى الايصال الى التصور قوله فالحق اه المناسب ان يقال لكونها صورا وكذا في سائر
اعني قوله كالقياس كما قال لكونها كلية اه لان هذه الى هنا ايضا احوال الموضوع كالكلية كما
يدل عليه قوله بعيد فانه اذ الحكم اه هذا والظاهر ان ههنا شيئا محذوفا اي كالاحوال المتعلقة
بالمعلوم التصوري الذي يقال له حد او رسم او موصل قريب من حيث ذاته لا الاحوال المتعلقة به لكن
ان يعرض له كالكلية ونحوها سواء كانت تلك الاحوال ذاتية والرسمية او غيرهما مما ذكر في
باب التعريفات منه وهو تعريف المعرف بها والمعرف في الصدق وغيرها في المعرفة والجهالة
الى غير ذلك من الاحوال المتعلقة بالمعلومات التصورية التي لها صلاحية ان يعرض لها المعرف ويقال
لها موصل بعيد وكذا الى اخر قوله كالعكس اي كالاحوال المتعلقة بالمعلوم التصديقي الموصل
الى مجهول تصديقي بلا اعتبار ضميمة اليه وكذا في قوله لكونها قضية وفي قوله لكونها موضوعات
اي كالاحوال المتعلقة بالمعلوم التصوري الذي يقال له الموضوع والمحمول سواء كان تلك الاحوال
من الموضوعية والمحمولية لان تحصل في كل من موضوع اي موصل بعيد او غيرها مما ذكر في باب
القضايا من ان يكون الموضوع ما صدق هو عليه والمحمول مفهومه ومن جواز كونهما
معدولين ومن جواز كون الموضوع كليا او جزئيا وسورا او غير مسور الى غير ذلك قوله بعض ايضا
افادة [illegible] بمعنى ان بعض ذلك البعض للايصال الى بعض التصديق بالنسبة الى التصديق كما
ان بعض ذلك في التصور بالنسبة الى التصديق قوله عرضا لما هو موضوع ان الايصال المذكور لو فرضنا
عرضا للمعلوم التصوري المذكور لما هو موضوع له لان ذلك المعلوم المذكور ليس موضوع المنطق
بل هو اخص منه لان موضوعه المعلوم التصوري المطلق والمعرف يكون عرضا مستحقا لان الجزئي لا يبحث
عن احواله وهو اعم من ذلك المركب فيكون الايصال المذكور عارضا لامر اخص من الموضوع وهذا

الاشكال وارد على الذاتية وبيانه لان الذاتية مثلا لعرض للمعلوم التصوري بواسطة كونه جزء المحمول
ما هية وكون المعلوم جزءا مما هو اخص منه نعم لو قلنا ان الايصال القريب والبعيد الى المجهول
يعني هذا المفهوم المركب اعني الايصال المطلق يعني عارضا للمعلوم التصوري لامر اخص
نصحح الكلام واما ان الاشكال التي يقع البحث عنها في باب المعرفات اي التي مرجعها الى الايصال
القريب عنها عرض للمعلوم التصوري المركب الذي هو اخص من مطلق المعلوم التصوري
وهو موضوع المنطق فذكر الباب عبارة عن ان موضوع المسئلة يجب ان يكون اخص
من موضوع الفن والاشكال التي يقع البحث عنها في باب الحجة ومرجعها الى الايصال
البعيد منها عرض للمعلوم التصوري الغير المركب الذي هو اخص من مطلق المعلوم التصوري
فيكون [illegible] العرض لامر اخص اعني الايصال المطلق الى المجهول التصوري من الاعراض
المعلوم التصوري وان كان كل من المعنيين عرضا لنوع منه كما مر لكن هذا الذي ذكرناه
انما يتم لو كان الايصال المطلق الى المجهول التصوري سواء كان ايصالا قريبا او بعيدا من
الامور الذاتية لمطلق المعلوم التصوري وليس كذلك لان ذلك الايصال لا يعرض
للمعلوم التصوري الا لكونه معرفا او جزء معرف وهما نوعان من المعلوم التصوري المطلق
اذ يجوز ان لا يكون معلوم تصوري معرفا لشيء ولا جزء معرف كالمباين له وما في كلام [illegible]
ما يحقق هذا [illegible] ايضا [illegible] لا يلائم ما ذكره [illegible] حيث قال [illegible] الايصال [illegible] ايضا اذ كل
انما يصح على قوله [illegible] الشريف بالموصل لان الايصال المذكور اذا وجد في الموجود الغير المركب
المذكور كيف يكون عرضا لما هو هو بالنسبة الى ذلك المركب فان قلت الايصال المطلق
ايضا عارض لامر اخص لانه يعرض المعلوم التصوري لكونه كلا وهو اخص منه فلا يكون الموضوع

للمعلوم

في باب الفصول هو المعلوم التصوري الكلي وترك التقييد مسامحة قوله لبعض الامور المتصورة اي كالمعلوم الغير المشخص وهو بالحقيقة موضوع المنطق في باب الفصول اذ الجزئي لا يبحث عنه احوالها في ذلك الباب بواسطة ما يساويه اي فيه انه لا عبرة بمساواته للناطق اذ المعتبر المساواة لموضوع الفن مع انه ان اعتبر جزئية الناطق للانسان لا يخلو اما ان كانت مساوية للناطق لكن عروض الذاتية له ليس لاجل ما بل للجزئية المطلقة وان اعتبر جزئية الانسان المطلق لم يكن مساوية للناطق لان هذه الجزئية ثابتة للحيوان ايضا اللهم الا ان يقيد الذاتية بل انه الناطقية حتى يكون ذاتية الناطقية لاجل جزئيته ما قوله والفصل اي الفصل القريب فلا حاجة الى هذا التقييد لان الاختصاص يستفاد من قوله مختصا بها اعم من ان يكون خاصة مطلقة او بالاضافة والفصل البعيد ايضا مختص بالماهية اختصاصها بالاضافة قلت لا يحتاج الى هذا في اعني ان يكون تمام مشترك بين ماهيته ونوعها لان الجنس ايضا مختص بالماهية بالمعنى المذكور وليس هو من الفصلية لتبادر باعتباره ويرد حتى ما من ان الامور المذكورة عارض له مراحقيقة المعلوم التصوري على ما ذكر بعد اعني قوله وكذلك للايصال الى التصديق بالمجهول الى الاخر ما ذكره قوله عن الايصالات المخصوصة اه يرد على هذا الجواب ان تلك الايصالات ليست من الاعراض الذاتية لموضوع المنطق كما عرفت واجيب بان ذلك غير مضر لان المساواة مع موضوع الفن على تقدير اعتبارها هي المساواة للامر الجامع لتلك الايصالات التي هي محمولات المسائل وذلك لان اكثر محمولات مسائل الفنون من الاعراض الغريبة المعتبرة لانها اخص من موضوع الفن وذلك الامر الذي هو الايصال المطلق الى الجهل فيه اعم ان ما يذكر وان حيثيات موضوعات الفنون لا يعم محمولاتها الا نادرا بل هو امر يشترك فيه جميع محمولات مسائل ذلك الفن وكذا

موضوع الفن لا يتم موضوعا للمسائل الا قليلا بل هو امر يشترك فيه شمول كلي لجميع موضوعات مسائل ذلك الفن فعلى هذا يكون معنى قولهم يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوعه هو انه يبحث في العلم عن اشياء تصدق عليها العرض الذاتي وهو ما اضافه الا ان ما وقع فيه من تحقيقه ومحمولاتها من تلك الحيثيات قوله المعرف يوجب اه هذا هو محصل تعريف المعرف فيتكون مسألة تنتج قولنا من الشكل الاول نتيجة المطالب الاربعة فيها ان هذه القضية ليست من القضايا المعتبرة اذ لم تنتج المطالب الاربعة اعني احوال الشكل الاول اذ كل فرد منه ينتج نوعا من تلك المطالب لا غير ذلك النوع قوله كما يبحث عنه اه يفهم من ظاهره انه شبهه فيكون شبها اورده المحشي ومن جملة المعقولات الثانية موضوعها فالمناسبة في جوابها ان يقال الموضوع هو المعلوم التصوري الموصوف بالايصال والمبحوث عنه وان كان مقصودا بالذات الا انه لا يثبت الا للموصوف بالايصال قوله لان البحث عن الات اه فيه عن كون البحث عن الات من الحيثية لا يتأتى ان يكون المبحوث عنه مقصودا قلت قد سبق ان المسائل في الحقيقة هي العرض الذاتي من حيث انه منتسب الى ما هو منتسب اليه وما يبحث عنه اي يتعلق به الحكم فيكون ذلك العرض من الحيثية المذكورة ثم ذلك العرض مقصود من تلك الحيثية هذا على ما ذكرنا لا يصح قوله بعد فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفس لان حيثية الانتساب انما يحصل للعرض بعد البحث عنه بعد البحث لا يصح البحث عنه حتى يصح البحث عن نفس الموضوع وقبل البحث ليس بمقصود بقاء ويمكن ان يجاب بان المراد من النفي بحاله بمعنى الجزء الرابع ما وقع في مقابلة اعني قوله عوارضه ٥ واما في المسائل المناسب لتقريره السؤال على وجه ما ذكرنا ويفهم من ظاهر الكلام ان يراد بالمسائل الا عراض الذاتية واما دفع الحيثية المذكورة فيها

ما المسائل

لان المراد منها هو مفهوم الموصل المطلق والجهة المذكورة اعنى الايصال داخلة في هذا المفهوم
بخلاف الموضوع فان المراد منه الذات والايصال خارجة عنه فعلى هذا نقول ان الحيثية
المذكورة فيما وقع في عبارة السيد قدس سره الى الموصل يمكن ان السيد قدس سره ان الموصل يبحث عنه ان عرضا
ذاتيا لان الحيثية داخلة في العرض الذاتي ومعها خارجة وان اعتبرت عرضا وحدة في السيد
ان الموصل لم يكن البحث عن السيد قدس سره ان الموصل تحتاج بعض الموضوع لدخول الحيثية
فيها او خروجها عن الموضوع واما قوله المعتبر في الموضوع هو ما صدق عليه الايصال والخبر
في المحمول هو نفس مفهومه وفيه نظر لان الايصال داخل في مفهوم الموصل لا فيما صدق هو عليه
اعنى الاشياء التي يقع البحث عنها في المنطق اعنى محمولات مسائله اللهم الا ان يقال انه وان
لم يدخل فيه لكن يلاحظ معها الايصال القريب او البعيد او الابعد بخلاف ما هو موضوع اذ لم
يلاحظ فيه ذلك قوله لم يكن مبحوثا عنها الا لم يكن السيد قدس سره مبحوثا عنها وذلك لان المبحوث عنه
هو تلك الحيثية التي اعتبرت خارجة عن تلك السيد قدس سره قوله متغايرين بالذات اه كلي في الجواب
عن السؤال الاول فان القضايا التي يدخل فيها الايصال في ذلك الجواب عن القضايا التي يبحث
فيها الايصال اعني كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث واما في الجواب الثاني فلا منع ان فلا
يلزم ان يكون بعضها للجواب الاول قوله كيف جزء المنطق في قيد انه قد سبق ان الحمل
على الذات والعرض ونظائرهما من المعقولات الثانية فبهذا الاعتبار ينبغي ان يكون مبحوثا عنها	الثالثة
فكيف يقول ليس من المنطق بل مع انه اجيب بانه لا يلزم ان يكون كل معقول ثان مبحوثا عنه
هذا ويمكن الجواب عن اعتراض الثاني بما قلنا في دفع الشبهة التي اوردت على جعل المعلومات

لدم ... موضوعات

موضوعا للمنطق وهو ان موضوعه المعقول الثاني باعتبار موصوفه بالايصال ومحموله باعتبار حيثيته
قوله واما البحث عن الذاتي اه هذا غير ملائم لقوله فهو ليس من المنطق لانه يدل على ان البحث قد يقع عن
هذه الامور في المنطق وذلك القول يدل على ان لا يقع البحث عنها ولا يكون مذكورا فيه لا فيما سنذكر
هذا بعينه في وجه حذف عبارة المسودة لانا نقول ما سنذكره معنا ان هذه المباحث ليس من المنطق لانه
ليس بمذكور فيه نعم لو قيل ان قوله ليس من المنطق بمعنى الا انه يحتمل معنى انه ليس من المنطق لا بمعنى انه
ليس بمذكور فيه لم يرد ما ذكرنا وبهذا قوله وما بعده اه فيه اذا وقع البحث عما هو المعقول الثالث يكون
البحث عن احوال المعقول الثالث فينبغي ان يكون هو ايضا موضوعا قلت لا تم اذ موضوع الكل يجوز ان
يكون بعضها من موضوع الفن والمعقول الثالث مثلا يجوز ان يكون كذلك بالنسبة الى المعقول الثاني قوله
ليس من مسائله كما عرفت اه فيه ان اثباتها للطبائع المعلومات ليس من المنطق واما اثباتها للمعلومات
الثانية فينبغي ان يكون منه وان كان هو ان الى التصديق بها للاشياء الا تدل بظاهره على ذلك الا
ان يحمل الاشياء او يطلق على المعلومات فان قلت اذا جعل المعقول الثاني عنوانا لاثبات هذه الامور
ينبغي ان يكون الاحكام سارية الى تلك الطبائع في عرف فالحكم بالحقيقة على تلك الطبائع فاذا وقع الحكم عليها
معنونة بعنوان آه فلم لم يجعل من المنطق قلت لان ايصال تلك الطبائع باعتبار المناسبات
المنتسبة عنها المعقولات الثانية واذا جعل عنوانها شيئا آخر من المعقولات الثانية فات هذا الاعتبار
لان المعلوم من حيث هو هو لا ايصال له وقد وجب في المسائل المنطقية ذلك فلم يكن بهذا الاعتبار
من المنطق قوله من حيث هما هما فيه ان الوصف المبحوث عنه اعم من الاه اه يكفي تعقيب بدل الامر الحقيق
قوله لانه صدق الظاهر ان يقال لانه موقوف لان الايصال الى الحقيقة لا يحصل بالحد ولو اريد كنه الحقيقة
ينبغي ان يقال صدق تام قوله ولا تحادي بها اه ان لا يوصف بها في الحاجة كمن عرف ذلك فيما سبق
وفائدة هذا القيد الاحتراز عن لا تم الماهية كما توصف به في ايضا فوله لكون احكامها لا يعدل	٥

اعلم ان ههنا معقولا اما هو الوجوب وهو معقول اول سواء كان ماهية ومعقولا ثانيا وما هو الموقوفية العامة
بما هو تقييد له اعني اقتضاء الماهية الوجود فالحكم بهذا المعقول الثاني لما يعود بحكم سرايته يجب ان يكون ساريا
الى هذا الموصوف وسرايته اليه مما لا يخفى ولا يتعلق له بسرايته الى معروض الوجوب ولا الى نفس الوجوب
اعني الاول ان الحكم المتعلق بالموقوفية العامة بقولنا حيوان ناطق يسري الى معروضها لا الى الامر الاول
واما كونه معروض تلك الموقوفية اعني قولنا اقتضاء الماهية الوجود معقولا ثانيا فلانه محمول ثانيا وهل عسى
ان يكون كذلك مع ان حكمه يسري الى ما هو محمول ثانيا . واعترض عليه ان اريد بهذا الموصوف ما كان تعريفا
وتفصيلا لمفهوم الوجوب الذي هو معقول بان كان ذلك التفصيل ايضا معقولا ثانيا وهو الحق
بان من احكام المعرفات ان تكون محمولة على معرفاتها ولا تسري حينئذ الى المعقولات الاولى اعني ما صدق عليه
الواجب والممكن والممتنع بقي ما هو الحق وهو انه لا فرق بين الوجوب مثلا وبين معرفه في ان الحكم
الواقع على نفسهما لا يسري الى ما هو معقول اول لانهما غير محمولين عليه والحكم انما يسري من المعقول
الثاني الى الاول اذا كان منطبقا ومحمولا عليه وان الحكم الواقع على ما يوصفهما اعني الواجب وما
ينبغي ماهية الوجوب يسري الى المعقول الاول فالقول بان الحكم في الاول مقيد بها دون الثاني
تحكم ناشئ واما ما ذكره من ان لا يتصل الى الموقوفية يسري الى المعقول الاول فغير [illegible] لان
الوجوب ان اخذ في تعريف الواجب فلا حكم لا يتصل الى معروضه وليس هذا الحكم [illegible] بالمعقول
الاول اذ ليس موضوعه له فان قيل من [illegible] ان خصوصيات المعقولات الثانية
لا يبحث عنها [illegible] بعض المعقولات الثانية اعني التي لا موضوع لها في الا [illegible] كالوجوب
والامكان والتي لا يسري احكامها الى المعقولات الاولى لا يكفي ما يقابل [illegible] الى
الخصوصيات بحسب بان الصادق والمحرز [illegible] مع وجه [illegible] لا
الموضوع معها المعقولات الثانية ان اخذت مع الوصف الكلي فلا يكون [illegible] هذا الوجه الموقوفية

العالمية بالحيوان الناطق والحصة القائمة بالحيوان من الحصة القائمة بالناطق لا يكون موضوعهما وان حمل انما
لا نعني بالمعقولات الثانية موضوعاتها حتى يقال انه يلزم ان يكون بحث المنطقي عن الاحوال العرضية التي
يلحق الموضوع لامر اخص ولا ما صدق هي عليه من افراد المخصوصة كالموقوفية القائمة بالحيوان الناطق
مثلا والحصة القائمة بالحيوان لا غير ذلك حتى يقال انه ان يكون تلك الخصوصيات موضوع المنطق
انه ليس كذلك لانه لا يقع فيه البحث عنها وعلى تقدير وقوعه يكون البحث عن الاحوال العرضية التي تلحق
لامر اعم بل نعني بها ما صدق هي عليه من الافراد الكلية اعني الموقوفية المطلقة والكلية المطلقة
ونظائرهما والمعروضات تلك الخصوصيات فلا يصدق المعقول الثاني عليها لانها من المعقول
الاول المقابل للمعقول الثاني وان صدق عليها تلك الخصوصيات فان طبيعة الحيوان مثلا يصدق عليها
الجنس لا المعقول الثاني و[illegible] لا يلزم شيء مما ذكروا اما اذا جعل الموضوع المعلوم فلا يكون ان يكون
من [illegible] لزوم البحث عن عارض لامر اخص ولا ما هو تحته اعني مفهوم المعلوم الاول لذلك
ولانه يقع البحث عن احوال المعقول الثاني باتفاق الفريقين فلا يكون الا ذات المعلوم الاول فقط
او مفهوم المعقول الثاني لما ذكروا اما ما صدق عليه المعقول الثاني من افراده الكلية وان صح
الا ذاته لكنه راجع الى ما ذكره المتقدمون فلا فائدة في العدول الى ذكره [illegible] واما
خصوصيات المعقولات الثانية فلا يمكن الا بما ذكرناه انه لا يقع البحث في المنطق عن تلك
الخصوصيات وكذا الى موصوفاتها تلك الخصوصيات اعني نحو الحيوان مثلا [illegible] بحيث ينطبق على
المعقولات الاولى الظاهر ان يقال موصوفاتها سواء كانت تلك الموصوفات معقولات اولى او ثانية
فان التنويع بحسب العلم قد يتركب من المعقولات الثانية ويمكن ان يقال ههنا الموصوف وان كانت

في تعقلها معقولات ثانية لكنها بالنسبة الى تلك العوارض معقولات اولى فالصفة كالشينية التي فوقها لم
أي سواد الكاتب عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او بواسطة فيتأمل لا ... الابد بالاولى ما هو اولى جمع
اي من الطبايع فالجنسية العارضة للحيوان بالنسبة الى الكليات التي لا يمكن ان يعرض لها بوجه وان اريد
بالاولى ما بالاضافة فلعل هناك وبالجملة فوائد ... في احكام ... أي لا يقال هذا الا ... انه
اما يتيسر لو صدق هذه العوارض التي جعلت عنوانا على تلك الطبايع وهمها بان صدق المعقول الكلي
على تلك الطبايع مع انها فيه وذلك لصدق المعقول الكلي على تلك العوارض الصادقة على تلك
الطبايع لانا نقول اما بالتزم ذلك لو كان ذلك الصدق كلا متعارفا وهو ممنوع اذ لا يصدق
كلما صدق عليه جنس وان صدق كل جنس معقول ثان وهذا ... الانسان حيوان والحيوان جنس
على الاطلاق فصدق بقولنا موقوفا احوال ق وسلمت فيها عطف على سلمت الاول واي حاصل
ان المباحث المذكورة في الصناعات انواع احدها بيان انواع اصناف تلك المواد وثانيها
بيان كيفية تحصيل الاصناف وثالثها بيان كيفية تمييز بعضها عن بعض ق اما النفس اي الحرف
الحق لاجل الناظر بنفسه ولاجل غيره من المستعدين لذلك والقابلين له ق عموم الاعتراف
اما المبين في الجدل عموم الاعتراف او التسليم لان مادته اما المشهورات وهي قضايا يعترف بها
بطابق آراء الكل كحسن الاحسان بالنسبة الى الاباء او آراء الاكثر كتوحيد الآلة او ...
طايفة مخصوصة كبطلان التسلسل واما المسلمات وهي قضايا ماخوذة ... جميع من
صاحبه فيبنى الكلام عليه او يكون حكمه فيما بين تلك الصناعة سواء ولا سالم بعموم
الاعتراف في الجدل والثاني التسليم ق الشبيه بالشيء اي الشيء المغالط استعملت

في مقابلة الجدل اعلم ان المستعمل للمغالطة اما ان لا يعرف ذلك ... مغالطة ... والافان فاجل
بها الفيلسوف اي صاحب الحكمة سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا فالاول يحل
في آلة الكتب والعكس المشاغبي ما صناعة السوفسطائي اي ما مقدماته مشبهات باليقينيات
الواجب القبول والعكس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي ق بالتي هي احسن اي بالحجة التي هي احسن ق احسن
الشعر اكذبه فيه ان هذا الشعر ... في الشعر الذي ... بجودة ق ... الى الكنه حتى ان
المباحث الثلاثة التي تتضمنها ابواب الصناعات في باب ... في باب التصورات ايضا فيلزم
ان تذكر هاهنا ايضا باب لبيان تلك المباحث فاجاب بان البحث الاول اي بيان الايصال الى الكنه
والى جزئه اندرج في باب التعريفات والبحثين الاخيرين اي كيفية التحصيل وكيفية التمييز اندرجا في باب البرهان
وانما فعل ذلك لقلة هذه المباحث ق مقدم على التصديق اي لا يقال التصور مقدم على التصديق ...
التصور الذي وقع جزءا وشرطا لان كل تصور مقدم على كل تصديق والتصديق ايضا مقدم من المباحث
المتعلقة بالتصورات والمواضع من المباحث المتعلقة بالتصديقات فلا تحصل بعد تقديم التصور على التصديق
كما يشعر به قوله فيجب تقديمه عليه وضعا لانا نقول لما كان لهذا الجنس تقدم على ذلك يجب تقديم مباحثه
على مباحث ذلك وقد نبه لك ... من الدليل يعني التصديق لا يحصل الا بعد
تلك الاجزاء وتصورات هذه الاجزاء تصور ساذج ... ان التصديق لا يحصل الا بعد التصور الساذج
ق ... ادراك ... اذا كان ... اي تعبير الايقاع اما اذا كان تعبيرا للنسبة
فلا حاجة اليه ... الانتزاع يعلم منه ان النسبة في القضية
السلبية والايجابية واحدة والايقاع لبيان ادراك النسبة بعد ادراك وقوعها
اللهم الا ان يراد ادراك الثبوت من حيث وقوعها لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد

الوقوع

قوله ...

بالثبوت ووقوع النسبة لا النسبة نفس بعينه فيصح ان الايقاع ادراك الثبوت لانا نقول النسبة
التي اعتبر تصورها في التعريف هي النسبة بعينها لا الوقوع واللاوقوع لا يقال يرد عليه ما ذكرت
انه لا معنى لتصور ايقاع النسبة بل معنى ان يتصور الايقاع ووقوعها لانا نقول معنى الايقاع ادراك الوقوع
ومعنى الانتزاع ادراك اللاوقوع فيكون معنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها (ق) قال فاما الاخلاله
الى هنا اما متعلق بقوله قابل للقوة والضعف اي لكون التصورات قابلة للشدة والضعف عليه
لامكان جريان الاكتساب منها وما لم يكن عند الامام اكتسابها لم يكن التصورات عنده قابلة
لها او فيكون وقد اعتذر يطلع بدفع ما يقال من ان كلام الامام مكابرة محض لان التفاوت
بالقلة والكثرة لا بالشدة والضعف لان التفاوت بحسبها بمقتضى الحال المتعلق والامر في
التصورات ليس كذلك بل ذلك في التصديقات والامام لا ينكر بينة التفاوت ويرد عليه ان
التفاوت بالشدة والضعف يتوقف عليه صحة الاكتساب لا انه موجبه ويقتضيه فعدم صحة
اكتساب التصورات لا ينافي قبولها الشدة والضعف ولا يستلزم عدم قبولها اياهما فان التصور في مثال
الشبح المذكور غير كسبي مع انه متفاوت بحسب الشدة والضعف فلا يلزم من اختيار الامام
ذلك ان لا يتفاوت التصورات عنده بالشدة والضعف حتى يلزم الحمل والاحتياج الى العذر واما
متعلق بقوله الكسب ويرد عليه ان التفاوت بالشدة والضعف لا يستلزم
امكان جريان الاكتساب بل في ترتيبه المقالة المذكورة فلا يحتاج الى الاعتذار بان التفاوت بين
التصورات ليس بحسبها بل بحسب القلة والكثرة فيكون قوله فاما متعلق بقوله امكن باعتبار ترتبه
على قوله ولعقول والمراد ان الامام غير قائل بامكان جريان الاكتساب في التصورات بناء
على انه غير قائل بان التصورات قابلة للشدة والضعف ويكون قوله وقد اعتذر اي عذرا
من جهة الامام يدفع به استبعاد قابليته بعدم التفاوت فان قيل كيف يكون تصور النسبة الحكمية

قيل

بوجه ما فان تصورها موقوف على تصور الطرفين قلنا كما ان تصورهما بوجه كان تصورها ايضا بوجه ما فان
اذا كان طرفا النسبة كسبيين ينبغي ان يكون هي ايضا كسبية لاحتياجهما الى النظر قلنا لم يعتبر في
الاحتياج الى النظر والاستغناء عنه بحسب الذات لا بحسب امر آخر فلا يتصور ذلك في النسبة ايضا لامر
المعدومة المرئية بتحصيل المجهول التصوري ينبغي ان يكون ذاتيا او عرضيا والامر التي يستحصل منها طرفا
النسبة ذاتي او عرضي لها الا النسبة الحكمية نعم العلم بها اي بكنه حقيقتها يتوقف على العلم بالطرفين الكسبيين
ولا يلزم منه كسبيتها بنفسها مع الاين بطرفيها اذا كانا بديهيين غير معلومين لكان النسبة ايضا
غير معلومة فعدم العلوم بها في الصورة المذكورة لاجل فوات شرطها اعني تصور الطرفين لا النظر فيها
وتوقفها على النظر لا محكوما به لا يقال يمكن ان يجعل له محكوما به لكان يقال لا شيء من المحكوم به
بمجهول مطلق لانا نقول لا نسلم الحكم بامتناع الحكم بالمجهول صحيح حتى يرد فيه ما يرد في جانب الموضوع
وايضا اذا جعل المجهول المطلق محمولا كان المراد منه المفهوم والمفهوم ليس بمجهول (ق) الحاد في المقصد
اي الحاد في غير تقييدها بالوصفية يدل على انه اراد بها الصورة الذاتية والوصفية (ق) بالمعنى
الا عم اعلم ان الصورة الذاتية بالمعنى الاخص ما يكون منشاها الذات وبالمعنى الاعم قد يكون منشاها
الذات وقد يكون منشاها الوصف لكن يشترط ان يكون الوصف لازما للذات واما قال المراد المعنى الاعم
لان الصورة بالمعنى الاخص منشاها الذات وذات المحكوم عليه ليس منشاها الا صورة والمعنى الاعم
ايضا انما يصح اذا كان الوصف لازما وها هنا ليس كذلك فلم يكن المعنى الاعم ايضا صحيحا واسناد
البديهي لكن انما يصح الى حد فقوله ان قيل نحن ايد عذر من جانبه ان يقال انه لم يرد الصورة
الذاتية حتى يصح عليه ما ذكرت بل اراد الصورة الوصفية فاجاب بان هذا وجه ذكره ولا يتعلق به

وكونه ان يجعل جوابا عن اصل الشبهة فاجاب ح بان هذا ليس جوابا آه بل جواب ذكر بعد هذا
وقد قيل اعتراضا على ان ش بانه لم الملازمة بطريق العكس وهذا يوجب ان يثبت للقضية الذهنية
العكس مع ان اهل الفن لم يتتبعوا احكامها ولم يطلعوا عليها واما ما قيل ان ش مع من جواب
النقض فليس بشيء نعرض بكون القضية الاصل اعني مقدم الشرطية ذهنية ولابد من صدق الشرطية
ذهنية اى الملازمة ومنع قوله المستدل في بيانه لانعكاس الموجبة اى مقدم الشرطية التي هي الاصل
الى اى الى العكس المذكور اى القضية الخارجية بقوله لا نم انما تنعكس اليها وانما تنعكس اليها لو كانت تلك
القضية صادقة لان العكس قضية صادقة لازمة للاصل وانما يصدق تلك القضية لو كان موضوعها
صادقا على شيء وليس كذلك فمنع الانعكاس هاهنا باعتبار ان تلك القضية بخصوصها لا يمكن ان يكون
عكسا لمقدم الشرطية لان ذلك المقدم ليس له عكس ولم يقع الخلاف في العموم على احكام كما كان كذلك
هناك ويشعر بذلك انه قال فيما سيأتي فلم لا يجوز منع الملازمة لسند ان الانعكاس لو سلمنا
قال ذلك لان المنا... واقول ان الموجبة تنعكس الى السالبة تنعكس الى البعض كما سننبه
عليه حيث قال بعد ذلك في هذا البيان تمام ههنا ولا الحقيقيات والذهنيات فقوله فانه قال ما معناه
اى قال الشارح محصل هذا الكلام اعني قوله ان لهذا التالي آه عدم الانعكاس الموجبة الخارجية
فيه هذا يوهم ان الكلام في انعكاس القضية الخارجية التي هي التالي وليس كذلك بل في انعكاس مقدم
الشرطية اليها اجيب بان ما ذكروا في بيان عدم الانعكاس هنا الخارجية من جواز ان كذب ما جعل
عكسا جائز بمعنى قيل اعني انعكاس مقدم الشرطية الى تلك الخارجية هو سهو احسانه حيث بينه
هنا وقد قيل ان قوله كلامه ستلزم الصدق على الانتفاء وذلك لان المنع المعتبر في الوجه سواء

جون راست آید آن تا بر طریق خسرو   او نامراد مسکین تو شوره و خود مراده

٧٥

لو مراد هذا المفهوم اعني الوصف العنواني وجودا فاذا لم يكن هذا المفهوم صادقا على ذلك ولم يتصف ذلك
الفرد به لم يكن ذلك الفرد الفا فلم يعد روحه فرضه هنا خلف موجبة معدولة الطرفين لا يتأتى الا في موجبة
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ولا يمكن اخذه معدولة لانا نعود قد ذكرنا في بيان الملازمة ان قولنا كل ما
ليس بمعلوم بالمعنى الاكبر محكوما عليه بالضرورة بمعناه ويمكن اخذ هذه القضية معدولة اظهر على الشق
الثاني آه وهو قوله وان اخذت صغرى آه لانه مبني على اعتبار المعدولة ورد انفهام ان رد هذا الاشكال
الذي ذكره من جانب المعلل هذا الوجه اجمالا كما بانه خارج عن قانون التوجيه على الوجه الذي سبق
آه ان لا يفيد المجهولية لكان الحكم عليه كما ترى اى آه حيث يفهم منه ان الحكم باعتبار الاتصاف بالمجهولية
وحيث قال والموضوع فيهما مختلف اذ يفهم من ظاهره انه دفع التناقض ومنع المعدولة المجهولية
ولو دفع هذا الوهم فلا فيما سبق لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فليس قلت آه هذا اجيب الظاهر
كلام على السند الذي انه يحمل قوله وبانها مع المعارضة في المقدمة اعني ما ذكره من لزوم المنافيين على
تقدير صدق التالي فيثبت عدم التالي الذي هو نقيض مدعى الخصم فيتوجه هذا القول قال
قيل آه هو يعرض لامتناع آه هذا عكس للسؤال السابق اعني قوله فليس قلت آه وحلول حكم
عليه آه الظاهر ان الغرض راجع الى امتناع الحكم المفهوم من قوله يمتنع الحكم وامتناع الحكم ليس حكما
بالمعنى الذي كلامنا فيه اللهم الا ان يقال ان المعنى ان امتناع الحكم سبب للحكم عليه بامتناع
الحكم عليه فيكون تلك الحيثية سببا للحكم بامتناع الحكم اجمالا لان سبب السبب سبب فيكون محكوما عليه من حيث هو محكوم عليه
من حيث واحد من بعد الحكم آه بان يقال المحكوم عليه في هذه القضية اعني قوله الحكم على ما لم يتصور اصلا
ممتنع اما ان يكون هو ما لم يتصور اصلا او لا فان كان الاول يصدق بعض الحكم على الحكم على ما لم يتصور اصلا
ممتنع وان كان الثاني يصح الحكم هذا الكون معنى الحكم على الحكم المعروف ما ذكر بامتناع الحكم عليه محصول

الانعكاس اه قو محصوله منع الانعكاس على تقدير منع صدق السالبة على تقدير لكن هذا غير
منع فتع كما اشار اليه بعد حيث قال كما اشرنا اليه قو لانعلم منها اه هذا اشارة الى وجه ثان
وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما وقوله او صادقة اه اشارة الى ما
ذكره قبل اعني قوله فلانه بعيد اه قو واما اندفاع الثالث اه اندفاع على هذا الوجه يوافق
ما فهم من ظاهر عبارة الشارح لكن يخالف ما حقق كلام ثمة فاعترض عليه بقوله فان قلت اه
فدفعه بطريقنا اي يوافق بحسبه المذكور حيث قال قلت اذا كان اه لكن الدفع على هذا الوجه
انما يستحسن اذا قيد المجهولية المطلقة بالدوام كما سنذكره واما اذا لم يقيد به كما مر فلا
قو فلانه بعيد اه وذلك لانه ان اريد انه صادق عليه في نفس الامر فلا يتصف له وان اريد
انه حكم عليه بانه ممكن فلا نم امكان الحكم على المجهول بانه ممكن وكذا لا نم امكان نسبة مفهوم
الى المجهول المطلق بالايجاب والسلب نعم ينسب كل مفهوم اليه في نفس الامر اما بالايجاب
واما بالسلب واما الحكم عليه فلا بمين اولا اه لا اشعار في كلام الشارح بهذا في الاحكام
لان الصدق المنتفي المستفاد من قوله يصدق يعني الحمل يفرض يعود به للحكم على قو وهو اما
نقيض السالبة او اخص اه لانه ان كان ذلك صدقه بكل بعضها وان كان كليه كان
اخص من البعض قو والكلام فيه اه فان قلت هذا لا يثبت اشتراط السالبة قو بعيد
قلت اذا لم يكن الكلام فيه لم يمكن ايراده بهذا الفرض بعض الفرض لا ولو بالمرام قو
معلوما باعتبار صح اه فيه ان صحة الحكم على شيء ليست منافية للزوم سلب الحكم ويندفع
اه اذا فرض صدق العنوان على ما ليس من افراده يوجب الكذب وبعد الامكان يندفع
ذلك قو بحسب الذهن ان فرض العقل بان يفرض متصفا به بالفعل على ما هو مذهب

الشيخ هذا الوجه مع الامكان بخلاف الوجه الثاني الموجب للكذب انتفاها قو ولعل اذا اه
سوق الكلام يقتضي ان يقال ان تمام الاول انما يكون القضية من الفعلية الوصفية فلا يكفي فيه الا الامكان
المذكور لان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرع على ثبوت العنوان لم يجب الا متحققا
ولا مقدرا لهذا نفصل لقوله ملاحظ اي اشارة الى الفارق بينهما ليس فيهما للجميع بل للذهنية
قو بناء على قوله واذا لم يتصف وهو امر معروف اه حاصل الجواب انا لا نم ان ثبوت
المحمول متفرع على ثبوت العنوان لكن ثبوت المحمول ليس شرطه صدق الوصف المذكور له
كما بين قو ومن ههنا قيل لنا اه فيه فعلى هذا يستحق ان لا يصدق قولنا كل مجهول
ممتنع الحكم عليه مطلقا ولا دائما وقد يجوز ان يمنع صدق المقدمة المذكورة في بيان السقا
الثاني فيكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه في الجملة وكذا قولنا ليس شيء من المجهول المطلق
دائما محكوما عليه دائما لا يصدق قضية دائمة قو وذلك لان اه تعليل لقوله صدقت
مع عدم العلم انه لو ورد الشبهة هكذا لو كان الحكم على شيء مشروطا بتصوره لصدق لا شيء
من المجهول مطلقا دائما او مجهوليته واقعة بالعنوان هو وصفه بالمحكوم عليه لكان
اخص الوجه قو فرض كون الذلك متصفا فالحكم في الاول مع الذلك المتصف بالعنوان
اتصافا فرضيا وفي الثاني ليس كذلك قو فترسم عندها فيه عليه ان لا يقول عندها
ان الصورة غير مرتسمة في النفس بل في الة لها كما مر في قوله عند الذلك المجرد لم يلائم قوله
ثانيا مع عنيها اه لان الارتسام عند النفس هو الارتسام عندها وان اراد بان الصورة
من شيء فيها لم يلائم قوله بعد ذلك فينطبع لان هذا الكلام يدل على ارتسام الصورة
في النفس حين التجريد احسب بان المراد بالحواس الحواس الظاهرة وبالارتسام عند النفس

غيرها

الارتسام في ذواتها الباطنة فان ذلك سوقها بوضعها عن الحواس الظاهرة قوله مشقة عظيمة
فيلزم على هذا التقدير ايضا مشقة اذ يحتاج الى حفظ الالفاظ وتوسل الكتابة الدالة عليها
اجيب بان نقوش الكتابة مضبوطة لتركبها من امور قليلة الوضع هي نقوش الحروف
بخلاف الاول اذ لكل ما في الذهن بازائه لفظ الا ان يكون نقش كتابة ففي حفظها مشقة عظيمة
فيقال لم لم يجعل ما هو علامة الالفاظ في علامة [illegible] لها [illegible] اذ لم تحفظ الالفاظ و[illegible]
لم تحفظ نقوش الحروف علامة الالفاظ قوله طبعية الخ ذاتية لانه ليس هذا باستدلال حتى
يتوجه عليه ان الدلالة الذاتية لا تقتضي عدم الاختلاف في الدال اذ يجوز ان يكون بالتخلف
منتفيا قوله فان الصورة الفرسية الخ لتشتمل على [illegible] فان هذا يدل على
ان المدلول لا يختلف الى الصورة الفرسية بل يصدق عليه كل الانطباق وانه في الظاهر
من الصور الذهنية ايضا يدل عليه قوله يختلفان الخ انه منه لا عرفت [illegible] دلالة الكتابة و
دلالة العبارة على ان الدال والمدلول لا يختلفان اذا اتحد الامر الخارجي لان كل [illegible]
اذا وضع لفظ آخر كلفظ الفرس مثلا لم يتبين الامر الخارجي متحدا [illegible]
ذلك اللفظ ايضا موضوعا لذلك الامر الخارجي وانه لم [illegible] للفظ [illegible]
مغاير لذلك الامر الخارجي [illegible] بالعرض [illegible] فلا يختلفان يمكن ان يختلف ليكون
الدليل [illegible] قوله مع وحدة الامر الخارجي لان ذلك [illegible] دلالة الصور الذهنية
على امر خارجي واحد وهذا مناف لما مر من ان الامر الخارجي لا يدل عليه الا ما هو [illegible]
لا ولا يكون [illegible] الواحد صورتين قوله الا ان علاقة [illegible] العبارة [illegible]
احكمها وقوله [illegible] فاعلم [illegible] وانت [illegible] سبيل [illegible] عادة القوم [illegible]

قوله الا انه فيه انه لا حاجة الى هذا التقدير لان هذا اذا ثبت انه محتاج في التعليم وتحصيل الغرض
الى مباحث الالفاظ فالمناسب ذكر الالفاظ على وجه كلي قوله قسمان [illegible] فقسمان فقط اذ يجوز ان
يكون طبيعية [illegible] وجه بحيث يفهم منه ان [illegible] لكن هذا [illegible] عن الدلالة الطبيعية
لا يكون الا لفظية قوله بعض الاعزة انه مخالف لما ذكره في حاشية شرح الشمسية قوله طبع اللفظ [illegible] لا اقتضاء
لوقوع النظر [illegible] طبع معنى اللفظ بحذف المضاف قوله ولا ابهام في الدلالة العقلية اذ الكلية خفية
مختلفة بالنسبة الى الذكي وغيره قوله هو السمع حيث قال [illegible] اسم وتوقف فيه بان طريق
العلم به بالسمع [illegible] لم يعلم [illegible] قوله اللفظ قوله ومحل الارتسام [illegible] ان
بعض [illegible] لا يرتسم في النفس [illegible] اللهم الا ان [illegible] او يكون [illegible] قول [illegible] بارتسام
صورة الحسية في النفس بواسطة الالات قوله الدلالة متوقفة على جميعها [illegible] الدلالة [illegible] الكثير
المذكور ليست متوقفة عليه الدلالة والكلام متعلق ببيان لا [illegible] لان ما ذكره الشيخ [illegible]
للدلالة لا لما يتوقف عليه الدلالة قوله فهم المعنى من اللفظ ولا [illegible] حال اطلاق
اللفظ [illegible] فان [illegible] الا قول [illegible] الجواب قوله هي الالفاظ فقط [illegible]
بما مر من [illegible] على وجه [illegible] صاحب [illegible] الا ان [illegible] هذه الدلالة عقلية [illegible]
لان العقلية لا مدخل للطبع فيها قوله لانهم قالوا [illegible] ان يجعل كلامهم [illegible] لا [illegible]
النظر المذكور [illegible] اذا [illegible] على الاطلاق [illegible] يكون دلالة
على [illegible] العام من حيث انه [illegible] تلك الدلالة [illegible] لا مطابقة [illegible]
[illegible] الدلالة المطابقية صادق عليها وليس [illegible] اللفظ في هذه [illegible]
مطابقية على [illegible] العام [illegible] المذكور وهذا [illegible]

وهو ان يفيد قولهم من حيث انه جزئي قوله فلا يحادث آه فيه ان كون دلالة الالفاظ ذاتية على فهم لولا انه
على المعنى المناسب له واما ان يدل على معنى آخر غير مناسب له فلا الا ان يراد بالمعنى الاخص ما لا يناسبه قوله بعد
التعبير يعني ان المعتبر عندنا هو الدلالة على المعنى المطلق واما الدلالة على المعنى الخاص فغير معتبرة عند اهل
العربية قوله من جهتين مختلفتين واما اذا كانت الضعيفة والقوية من جهة واحدة فنسلم انهما لا يجتمعان
اذ لا يتصور ان يوجد دلالة ضعيفة وقوية من جهة واحدة فاذا لم يوجدا معا صح ان يقال لا
يجامع احدهما الآخر قوله فلان صولة ذلك آه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد علمه بالوضع لانا
نقول لا يجوز ان يكون ذلك العلم قوله وهي متقدمة آه فان كون ملاحظة الجزء في ضمن الكل متقدمة على
ملاحظة الكل نوع خفاء فان الملاحظتين معا الا ان يقال ان ملاحظة الجزء متقدمة على ملاحظة
الكل بالطبع والمعترض عليه آه اي معترض لبعض المعارضة والمناقضة تقضيا حاليا قوله
فلان الي آه اراد به المعارضة او المناقضة وان حمل على ذلك وان كان المتبادر من
الايراد المانع [illegible] او لا جواب سؤال [illegible] السؤال [illegible] قوله من خواص بين
متعلق بقوله المركب قوله وقد يقال اذا كان آه اعلم ان تحصيل هذه الاقسام باعتبار وضع
واحد والا فقد يحصل اقسام اخر غير ما ذكر كما اذا كان كل واحد من الجزئين مدلولا
مطابقيا للجزء من المركب ويكون المجموع مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا وعلى
هذا باقي الاقسام قوله فلا يصح آه قال [illegible] دلالة المركب من جهة [illegible] بالتضمن
او المطابقة لا يمنع دلالته من الجهة المذكورة بالالتزام اذ لا يمتنع ان يدل لفظ على معنى
واحد بالدلالات الثلاث من جهات مختلفة فلذلك لا تنافي ذلك اذا كان الوضع واحدا
والكلام فيه قوله في بعض هذه الصور مطابقة كما اذا كان كل واحد منهما مدلولا مطابقيا

بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين فان هذا المجموع مدلول التزامي لاحد الجزئين مع ان دلالة
المركب عليه مطابقية [illegible] وان اشترط آه [illegible] الاشتراط منافي للاقسام
الى مدلولي المفردين ومدلول احد من المفردين [illegible] اعتبار [illegible] مدلولي
المفردين انتساب احدهما الى الآخر ولا يجوز ان يكون شيء من الصور الاثني عشر كذلك فلا يكون
من الاقسام التي ادعاها [illegible] بيان احكامها واما مدلولي المفردين آه فيه انه
لا يرتبط هذا الكلام في هذا المقام لانه ان جعل متعلقا بالصور الاثني عشر بان يكون مقدمة بيان
بيان ان تلك الصور لا يمكن ان يعتبر فيها ما اعتبره [illegible] مدلولي المفردين فيابى [illegible] شك
انه آه اذ محصل هو هذا بعينه وكذا قوله والمدلول الواحد لهما لان [illegible] تلك الصور وان اعتبر
فيها ان يكون مدلولا لاحد الجزئين لكن لا يجوز ان يكون شيء منها مدلولا واحدا لكلا الجزئين كما يدل
عليه ولبيان [illegible] قسمة اخرى آه وان جعل متعلقا بما وقع في قوله [illegible] اي في قوله والتقسيم
لما فلا وجه له لان [illegible] جعلها قسمين لمدلولي المفردين فكيف يمكن ان يعتبر في احد القسمين
ما اعتبر في الآخر وايضا وقع هذا الكلام فصلا اجنبيا بين ما سبق عليه وبين ما هو من تتمته
الامن قوله واذا [illegible] المراد [illegible] الاشكال ويمكن ان يقال فائدته بيان قسيمية هذين
القسمين المدلولي المفردين كان قابلا لعدول [illegible] جعلها قسمين لمدلولي المفردين
فاذا اعتبر فيهما الانتساب فلا [illegible] القسمة فاجاب بانه باق [illegible] آه قال له
ذلك الجواب باختلاف الحيثية فلا اشكال قلت قد علم مما ذكرنا جوابه ايضا لجواز ان
يكون التزاميا لكل جزء تضمنيا وكذا يجوز ان يكون التزاميا لكل جزء مطابقيا للجزء آه او
يكون دلالة المركب عليه مطابقية [illegible] التركيب آه الا [illegible] ان يقال [illegible] لا ارادة
المركب [illegible] التركيب [illegible] يدل عليه [illegible] لا ارادة [illegible] علم آه

لا يقال هذا ايضا غير لازم لان المدلول باعتبار اجزائه ايضا وتحليله انه مدلول مطابقي لانا نقول
قوله لانا نقول الحيثية المذكورة معتبرة في كونه مدلولا لاجزائه والا كانت مسمى اي بالقوة او بالفعل
من ان الدلالات من ان لفظيه او غير لفظيه وضعيه لفظيه منحصر فيها اه اندراج هذه في الدلالات
نوع خفاء لان دلالة الهيئة ليست بالشخص واللام في هذا التقرير اي لبيان ان هذا الكلام ذكره قوله
غير مبتني على ما توهمه الشارح من بطلان الوضع النوعي في الهيئة التركيبية وما ذكره دفع لما
يتوهم من ان دلالة المجموع ليست لفظية ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ الظاهر ان يقول جزء
من المركب لان المجموع اي كلا من اللفظ ومن الهيئة اي ليست بلفظ لا يكون لفظا واجيب بان المقصود
ان الهيئة ليست جزءا من اللفظ المركب لا المجموع الذي ذكره اذ لا شك في جزئيتها له وقد يمكن ان يجاب
عن اصل الشبهة بانا نجعل الدلالة الوضعية منحصرة في الثلث ودلالة المركب ليست كذلك لان
المركب ليس لفظا لما سبق من انا اه يعني ان الدلالة اذا كانت موقوفة على العلم بالوضع
والحفاظ المعنى وجا نفا انه الى حين الاطلاق يكون الدلالة التذكر لا الفهم والا يلزم فهم المفهوم
ويجوز ان يكون تعليلا لتقييد التذكر بقوله عنده يعني كحصول التذكر عند اطلاق اللفظ ضرورة
ان الدلالة متوقفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى في النفس وجا نفا الى حين الاطلاق
في تذكر الكل بالكنه اه ان هذا انما يكون اذا تذكر الكل لا لكنه لم يفصله بذكره بالوجه مجملا
من غير ملاحظة اجزائه على سبيل التفصيل ومنع بذلك استدلاله لان ما بع الاعلام في التسمية بالعكس
زعما منه ان فهم الكل بهذا الوجه لا يستلزم عدم فهم الجزء عليه فالجواب المناسب الحق له ان يقول لان فهم
الكل على اي وجه كان يستلزم تقدم فهم الجزء عليه بذلك الوجه واما الجواب على الوجه الذي قرره
فلكونه مما لا ينفع له في هذا المقام بل لا محصول له بحسب النظر لان الكلام في فهم المعنى المركب
وجزء من اللفظ الموضوع لذلك المركب يقوم ذلك الجزء على ذلك الكل واذا لم يكن ذلك

اللفظ

اللفظ موضوعا لذلك المركب بل موضوعا بالوجه من حيث هو فهم ذلك الكل وانه اما لا تعلق
له بهذا المقام قوله فان قلت دلالة اي لو حظ في السؤال ذات الكل بلا صفة الكلية وذات
الجزء مع صفة الجزئية فحكم بتاخر فهم الجزء عن فهم الكل لان الجزئية نسبة بين الجزء والكل وفهم النسبة فيما
فهم المنتسبين فيكون فهم ذات الجزء مع صفة الجزئية متاخرا عن فهم الكل قوله لم يتناول الا وكط فيه معنى
فوق التنقيص تابع هو انه موصوف بصفة السعة لا يوجد كان سائر الوسائط اجزاء اجيب بان قول الشيء
تابع مطلقا عامة فلا يدل على ثبوت هذه النسبة له في جميع الاوقات فلم يتناول وسط قوله الظاهر اه لانه
من افراد التابع لا عينه لا يقال الحيثية بعد ان اطلاق في المفهوم فسواء يتناول العينية لانا نقول فلا نفهم من
معنى قولنا زيد انسان من حيث هو ان زيدا عين الانسان لان هذا المفهوم صادق عليه وان لم يكن
بقيد الحيثية فائدة قوله مع عدم صحته اما فاك ذلك لان هذا الحكم ليس ببديهي فيحتمل منعه وايضا
هو غير صحيح لان قيد الحيثية لبيان اطلاق التابع في تكون المعنى ان التابع مطلقا يوجد بدون المتبوع وانه
يخفى بطلانه لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه فيه ان مفهوم التابع هو هذا المفهوم الاضافي
المستفاد من لفظ التابع والتابع الاعم حصول اضافي له ولان هذا الحكم متعلق بالذات لا بالمفهوم و
ايضا ان اريد بالوجود الوجود الذهني فالمفهوم لا يكون موجودا بهذا المعنى مع المتبوع ايضا وان اريد
الاعم منه فمفهوم التابع يوجد بدون المتبوع في الذهن وعينا فيه لان الامر المتضايفين لا يوجد احدهما
الا في الذهن ولا خارجا قوله على العموم اه وذكر ان الحيثية اذا كانت للتعليل لم يكن التقييد فيبقى
التابع على اطلاقه قوله لان المراد اي هذا دليل على ان التابع في الصغرى ان يحمل تقييده بالحيثية لانه
وقع محمولا قوله راجع بالجميع اه لانه في حال وهي ان قيد لعامله الذي هو هذا الكل فتجعل اذا نه
حتى يصح له شعور بانه قيد قوله وما قيل اه حاصل هذا الكلام ان التقييد الحرفية الدالة من الادلة متلازمة

للمقضية التي هي المدعى لان النفس مثلا اذا لم يوجد بعض المطابقة موصوفة بصفة التبعية وبذلك لانه لو فلا
محالة لا يوجد بدون المطابقة اصلا وحصولها ورد عليه انه ان اريد بالتبعية اللازمة بالتبعية في الوجود
فقط ظهر بطلانه حيث منع الصغرى وان اريد التبعية في المفهوم لم تتم الصغرى ولم ينتج الكبرى ق والمتبوعة
من حيث مفهوم لا يقال اما يلزم ذلك لو صدق انها متبوعة دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد مطابقة لا يتبعها
تضمن كما في البسيط ولا التزام لانا نقول الاستدلال من الحيثية المذكورة لا في الدوام وايضا يكفي في
بيان انهما لا يوجدان بدونها فكيف يقال لها انهما تابعان لها دائما بمعنى انهما لا يوجدان بدونها
والاولى ولم يبق والصواب فيهما كما منع بطلان التالي ق لكن يصدق لازم انه فيه ان ما ذكر يستلزم
اذا كان الكل مسمى لازم وقد لا يلزم ما ذكر لجواز ان انتهاء الى لازم لا يكون مسمى للفظ فلا يلزم ان
يكون لازم آخر اصلا بل ما لازم تصور امور غير متناهية والجواب عنه مذكور فيما علقنا على حاشية شرح الشمسية ق فان
لزم انه يعني انه لزم من اعم الاشخاص مفهوم انه عم استلزام الاخص فان استلزام الاخص ايضا للاعم لانا سلمنا
بحسب الذات والاعتبار الاعم اخص ق ان لا يعتبر اي لان اللزوم الذي يعتبر في الدلالة الالتزامية
الا عم فلا يظهر حكم اعتبار في الالتزام ق نوع اختصاص بالذهن اه لان ما يكفي في الجزم به
اي تصور الطرفين امر ذهني بل انما ذكر ان اللزوم متعلق بجزم الذهن كان له نوع اختصاص بالذهن
لكن هذا مشترك بينه وبين غير البين ق ومن هنا اه يعني ان اللزوم الذهني يعم المعرف سابقا وهو
ان الموجود الذهني متضايفه وكذا التي اختلفت اللازم عن تصوره بنفسه لا نحو لا استلزام ذلك ق لا يقال اذا
صدق اه لانا نقول المعلل ايضا لم يدع ان الشعور بالشيء استلزام العلم باعتباره عن غيره بل ادعى
انه يستلزم امتيازه في نفسه عن غيره حيث قال وكل موجود يتميز عن غيره لانا نقول المراد بقوله
يتميز هو تميزه عن غيره عندنا الذي هو عبارة عن العلم بالامتياز ليلائم اصل الكلام لان

المراد بالتميز في قوله الا ان يتميز هو العلم بامتياز الماهية عن غيرها لا ان يحصل امتياز الماهية عن غيرها ملحوظ انه ليس عن غيرها
الذي جعل المعلل له لازم الماهية فلو لم يكن المراد بالتميز ما ذكرنا لم يلزم الخطأ اعني استلزام تصور الماهية تصور
اللازم وحاصل الكلام انه لو لم يحصل التميز بالمعنى المذكور للزم ان لا يكون الماهية مشعورا بها لان شعورها
يستلزم تميزها عن غيرها وتميزها يستلزم التميز بالمعنى المذكور اعني العلم بالامتياز واجاب بان الشعور يستلزم
الامتياز في نفسه لا العلم بالامتياز اعلم ان المنيا ... العبارة الشارح اعني قوله فلا خفا انه ان
التمييز اه هو ان اللازم هو مطلق العجز مع انه سلب مطلق العجز كما يفهم من كلام فيكون مدعوله
فقيل يجوز ان يكون المراد بالعجز في قوله تصور العجز هو كون الماهية لا تثبت غيرها اعني تصور الذي جعله المعلل
لازما للماهية لان ذلك المعنى مغاير للماهية لكن رد ذلك بان في قوله تصور مطلق العجز بعض شيء
عن هذه المعنى ويمكن ان يقال ان كلا من العجز وسلبه لازم للماهية بحسب التصور لان تصور الماهية
يستلزم تصور سلب العجز وتصور سلب العجز يستلزم تصور العجز ولما نفى سلب العجز لكونه لازم محمول
لنفس الماهية والعجز ليس كذلك نعم انما يميزه اه يعني ان امتياز الماهية عن غيرها وسلب
عنها بمعنى كونه لا يثبت غيرها لازم للماهية لكنه ليس لازما بينا بالمعنى الاخص اذ لا يلزم من
تصور الماهية تصور ذلك السلب ولا يمكن انفكاكه عنها حتى سعاله يقال المعلل ايضا يدعي
ان الشعور يستلزم نفس الامتياز لا العلم به لانا نقول بعد ما سلم استلزامه للعلم بالامتياز فان
المراد بالتميز العلم بالامتياز بين الماهية وغيرها او سلبه عنها لان المراد اساسا ان تصور
الماهية يستلزم تصور لازمها ولا نعلم سلب العجز بمعنى انه يحصل تصور سلب العجز عند تصور
الماهية طريق هو ... انه ظاهر الكلام يدل على انه احد الطريقين في قوله بطريق عكس
على سبيل ... وقد يحتاج كلمة الباء الى تكلف لان الكشف طريق العكس اي ... الملتبس
بهذا الطريق العكس الكلي لكونه ولو حمل الطريق على الطرد والطريقة لم يحتج اليه

سلب الا باعتبار العدة مثلا اذا اخذنا ماهية الاثنين فكل واحد من الفرسين وهي ردي ما بالاعتبار
العينية وهي سلب كل واحد من الاعداد المذكورة بمعنى انها لا فرسين ولا حمارين مثلا وتلك الامور غير متناهية
وتلك انما يلزمه عدم الكل والصورتين فتلك العدمات ايضا غير متناهية واما الغير المطلق فمفهوم واحد
فالعدم المضاف واليه المضاف مفهوم واحد ان المعترض انما غرضه السؤال عن ظاهره لان ما ذكر الا
من ان يرد هو الكلام على السند المعترض فيه بعض كون هذا الكلام على السند لان الامام مانع والشارح
لا يكون للمانع مذهب فالصواب انه ينبغي ان لا يطلق قول الشارح رح غاية ما في الباب هذا
آه تخصيصا لا تنويرا انه بل عاما شاملا للكل لكن لا ينبغي ان يقال ليس لك ان تقول هو الاثنين
لما كل واحد من السلب الجزء واللازم القريب بمعنى ما يعم الاخفى عنده في الدليل الاول ان الاول
من الوجهين الدالين على ان اشار اللوازم البينة لما متغايران آه يعني ان احد المتغايرين
وان كان منتفيا بكونه جزءا للماهية منتفيا ايضا بسبب جزء منه والثاني وهو اللازم لكن بعد وجود الدليل
هو هذا السلب الثالث آه يعني ثبوت الاثنين في ذات آخر فيه كيف يتصور ان هو جزء الاثنين غير جزء
جزء الاثنين وهو معنى الاثنين بحسب الخارج لان جزء الاثنين مفهوم جزء الاثنين هو عين الاثنين
الذي هو السلب الاول عينه فيه فيه هذا السلب دخول الحرف في الكل فلا بد فيه ما هو مضاف
اليه بهذا السلب يعني آه الذي هو كونه جزء الاثنين فلا يتصور هنا عود الى خاص ما تقول
ما ذكر هو ان المعترض انما يتصور اذا كان ما هو جزء لان ما في حديثه من المركب وذلك للمتصور فافهم
في السلب الذي يدخل في كل واحد ما لا يدخل فيه آه ولكن فيه استحالة لان المركب بالسلب قوي لان
الاول ان كان نفس معناه الكل لانه محمول عليه وان كان مع السلوب اي فهو وان كان صحيحا
لان الذي لا يدخل جزءه لكنه الكل فهو السلب الكل يدخل فيه آه لان آ لا يدخل فيه هذا السلب
نفسه الاثنين فمفهوم جزء او سلب جزء الاثنين اعني لا جزء الاثنين لازم للاثنين لان محمول

عليه فقط جزء الاثنين بحسب الخارجة هو الاثنين وجزء هذا اللازم بحسب يكون هو الفرس مثلا فكيف يكون الاثنين داخلا
في هذا السلب بالمعنى واجيب بان السلب المذكور في هذه المسلوب كان السلب الاول في المثال المذكور هو جزء الاثنين
والسلب الكلي هو جزء جزء الاثنين ولا شك ان الاثنين داخل في جزء جزء الاثنين دخول الحرف في الكل فوق
لا يرد ما ينافي من ان هو احسن ولا يكون لازما لما ذكره هذا احسن مما ذكر من قوله واما اللوازم البينة
المذكورة آه والا فلا جزء للاجزاء الاثنين في المثال المذكور لازم محمول بالنسبة الى الاثنين الذي هو ملزوم السلب الاول
فيجب فيه انه مبني هذا الكلام على جملة ما ان اللازم القريب هو البين بالمعنى الاخفى عند الامام فاذا
الوسط لا يكون منها بهذا المعنى واجيب بان ما ذكر يدل على ان الكل قريب بين لا على ان كل القريب لا يكون بينا
لكن هو امر معلوم ما سبق من قوله لا يحتاج الى تكثير آه استغنى الوالد انه يجوز ان يكون الوالد المذكورة
في التعريف مقصود المتكلم لا مقصود الى اللفظ يعني كذا ان هو آه بل نقول انه كان الاثنين مثلا ملزوم
للسلب الاول اعني جزء الاثنين من حيث السلب والسلب الكلي اعني جزء جزء الاثنين لانه لازم لهذا السلب حيث
السلب لانه يصدق ان جزء الاثنين ليس بجزء الاثنين لان جزء جزء الاثنين هو الاثنين فلا يكون جزء الاثنين
اثنينا او هذا السلب ليس بلازم لملزوم السلب الاول اعني الاثنين لان جزء جزء الاثنين اذا كان
اثنينا فكيف يسلب جزء الاثنين فان المتكلم آه في حوالة كون اللازم البين المعتبر في الدلالة الالتزام
كذلك بحث والبعض ما يجوز كل آه فيه تامل لان البحر كان معناه عدم الاشتغال كان
معنى عدم البحر الاشتغال فينبغي ان يكون اللفظ في بعض جوانب هو مستعملا في معناه التضمني وليس كذلك
بل هو مستعمل في معناه المطابقي اذ هو مقصود اصلي لا المعنى التضمني فالصواب ان يقال ما الاصل فيها
ان يكون المعنى مقصودا اصليا ولا لكن هذا لا يلائم ما ذكره قدس سره هو جزء معنى
الكل هذه الزيادة لا يجوز نفعا لان حرف يدل على معنى هو جزء معنى الكل اعني معنى الاضافي
لسمه لان الزائد هو قولي جزء معنى الكل وهو معنى مقصود من اللفظ واللفظ لا يدل على المعنى

المقصود باعتقاد الشيخ فلا حاجة الى تلك الزيادة   قوله غير التعريف الخ فيه ان هذا التعريف ايضا
المقصود غير تام اذ ليس المراد بالمقصود بالقصد الاول جزء المركبات التي لم يتعلق بها القصد بالفعل كالمركبات التي لم
يوجد بعد بل ما من شانه ان يقصد فح لا يخرج عنه نحو عبد الله والحيوان الناطق العلمين فانه لو قلنا في التعريف
ان الفاظ المركب لفظ موضوع لمعنى يمكن ان يقصد بكل جزء منه جزء من المعنى من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يقصد
بجزء منه جزء من المعنى من حيث هو كذلك وبقيد الحيثية المذكورة في التعريف يخرج عن كل منهما ما ليس من
المعتبر جزئيات معرفه   كونه مقصودا الى المعنى المتعلق في التقسيم السابق لكان متعلق بالجزء ومعناه بالمعنى المطابقي
المركب بخصوص قسم اول باعتبار قصد الجزء او عدمه اللهم الا ان يجعل كونه مقصودا التمام   فلا نسلم ان في اصطلاح عموم
السابق [illegible] اذ معناه المعنى المستعمل فيه فان كان مركبا فاللفظ مركب والا فلا ومنهم من لم يعتبر فيه
ان الانسان كالحيوان الناطق حيث انه مركب فلم يصدق عليه تعريفه وصدق عليه تعريف المفرد فلهذا
المعتبر ان المعتبر في المطابقة مقصودية المعنى ايضا فالتضمني كالمطابقي ان قولنا اه ومنهم من لم
يتعرض بمعنى الذهاب بل زاد فيه شيئا آخر لان حال التضمني فيه شيئان احدهما انه لا يقصد بجزء منه جزء
المعنى المقصود الا جزء المعنى التضمني الذي هو مقصود وثانيهما انه لا يقصد بجزء منه جزء المعنى المطابقي
اذ لم يقصد المعنى المطابقي بل التضمني [illegible] فلا يعتبر مقصودية المعنى بل اكتفى فيه بجواز ان يقصد بجزء
منه جزء المعنى المطابقي سواء كان ذلك المعنى المطابقي مقصودا او لا [illegible] التضمني بالمركبات
المجازية التي يصدق عليه انه يقصد بجزء منه جزء من معناه المطابقي وفي حاشية الاوفى ث
فلا يخرج المركبات اه ان الكنايات المجازية لكن [illegible] التضمني مثل عبد الله علما كما سيأتي
اذ يصدق عليه انه يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه المطابقي الا المعنى الاضافي غير [illegible] كونه
مقصودا   بل امر في تلك الوجهين يعني ما ذكره بقوله اذ ليس هو مقصود الخ وما ذكره
بقوله عدا ايضا الدلالة اه [illegible] فيه تحرير وكل منهما بعيدا

ان يجعل مثلا بقوله هذا المركب يكون الوجه [illegible] عبارة عن تعريف المركب المعنى الذي قيد مورد القسمة بالمطابقة
والذي لم يقيد بها يعني اذا اول مراده من قيد مورد القسمة بقوله ثم يمكن ان يخرج المركبات المذكورة
عن هذا الحد وما لا [illegible] خارجة عن الحد المذكور او لان المركبات خارجة عن التعريف بهذا ايضا
على [illegible] ظاهر كلام الشيخ فلا [illegible] ان هذا وارد على الاول فان [illegible] بين الوجه الاول الذي
يوجب خروجها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد والوجه الثاني الذي يوجب خروجها عن التعريفين
معا الظاهر من كلامه [illegible] انه اراد بالتعريفين حيث قال ان الوجه الثاني يوجب خروجها عن التعريفين تعريفي
المفرد والمركب [illegible] الدلالة بالنسبة الى المعنى الاول [illegible] معتبرة كما انها معتبرة بالنسبة الى
المعنى التركيبي على ما هو مقتضى هذا التعريف والمركب المذكور لا دلالة له بالنسبة الى ما قصد فيكون خارجا عنهما
لكن يمكن ان يناقش بان عدم قصد الدلالة بجزئه يجوز ان يتحقق بعدم الدلالة ولو حمل التعريف على
تعريفي المركب لم يتوجه هذا لكنه لا يلائم كلام كثير ملائمة   وارد على الاول اه لا دلالة للفظ
على معناه المجازي لان الدلالة فهم المعنى من اللفظ واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك
فح لم يقصد بجزئه الدلالة   ورد نقضا على الكل اه لا يقال لم لا يجوز ان المقصود بجزء اللفظ جزء
معناه المطابقي ان يكون المعنى المطابقي للمركب بتمامه مقصودا حتى يرد هذا النقض لانا نقول ليس
وروده باعتبار ما ذكرت بل باعتبار ان [illegible] المعنى الحقيقي لا حال الجزئين والمعنى
الغير الحقيقي لانه ليس معنى مطابقيا للمركب فان لم يكن هذا معنى مطابقيا للمركب لم يقصد بجزئه
جزء معناه المطابقي وفيه ما فيه   كما فيه في تركيبه اه الا حاجة الى ان يكون ذلك المعنى معنى
مطابقيا للمركب ولا الى ان يكون ذلك الجزء الاخر دالا ايضا [illegible] فلا يرد انه اذا ضم لفظ بمعنى
مدلوله [illegible] الى مهمل يكون مركبا هذا لكن الاحسن ان يقال لان قصد دلالة جزئه اه

وهو اعتبر الهيئة آه فيه انه لو كان الهيئة ايضا مستقلا في المعنى المجازي لم يندفع الاشكال   لم يكن هو اعتبارا
آه انها ليست جزءا معتبرا في المركب بمعنى انها امر لهيئة المركب وهذا لا يمتنع ان تعتبر اللفظ بحسب
دلالتها مركبا   الا ان المعنى دلالته آه فيه ان القصد المتعلق بالدلالة هو بعينه القصد المتعلق بالمعنى
لان معنى قولنا قصد بجزئه الدلالة هو ان المتكلم اعتبر دلالة هذا الجزء وتعلق خاطره بان يدل
هذا الجزء على هذا المعنى لا معنى انه يقصد بفهمها لكن صح كما يكون في مفهوم المعنى   المتعلق بالاعلام آه
مفردة بعد بعض [illegible] المركب عليها   لان الحيوان الناطق آه لا داخل والمركبات المجازية مركبا
ويصدق تعريف المركب عليها فلا تنتقض كما عرفت قال ونحن نقول [illegible] على هذا التعريف   وان انتقض بالاعلام
آه يرد النقض ايضا بالحيوان الناطق علما واما اذا اعتبرت مع القصد فلان جزءه وهو ان دل على
جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة لكن دلالته ليست مقصودة   الا بالاعلام آه بدخول منها
الحيوان الناطق العلمي وما كان المجازية [illegible] النقض ايضا بالحيوان الناطق العلمي لان سبب
اخراجها من التعريف هو ان دلالة الجزء على جزء المعنى ليست مقصودة فاذا لم يعرف التعريف لم يكن ذلك
خارجا منه واجيب بان الحيوان الناطق العلمي لم يقصد بجزء منه جزء المعنى المقصود اعني الماهية
مع التشخص بل قصد بكل اللفظ كل المعنى ولا يكون جزء المعنى اعني التشخص بلا دلالة لكن يرد النقض
بالحيوان الناطق المستعمل في معناه البسيط تضمنا او التزاما لان المعنى المطابقي [illegible] مقصود
لا يقال يصدق انه قصد بجزئه على جزء معناه المطابقي في الجملة ولو في وقت الا انا نقول [illegible] لا
النقض ايضا بالمركبات المجازية لا يقال [illegible] قوله الا ان يتعلق بها [illegible] اذ لا
انتقاض بالحيوان الناطق من [illegible] انا نقول المراد الا ان ينتقض [illegible] جانبين
اذا لم يكن من اللوازم البينة كما سبق   الا بان يقال المركب آه يرد في المركبات المجازية لانها

٨٢

اي دل جزؤه على جزء معنى من معانيه وهو المعنى المطابقي بحسب الوضع المعتبر في المعنى المقصود اعني المجازي
لان الوضع المعتبر في المعنى المجازي له هو بعينه الوضع المعتبر في المعنى الحقيقي ويدخل ايضا الحيوان الناطق المستعمل
في معناه التضمني اذ دل جزؤه على جزء معنى من معانيه وهو المعنى المطابقي بحسب وضعه المعتبر في المعنى التضمني لان
الوضع المعتبر فيه هو الوضع المعتبر في المعنى المطابقي ويخرج الاعلام المنقولة من المركبات لان الوضع المعتبر
فيها هو الوضع العلمي ولا يتصور الا دلالة لاجزائها على جزء معنى من معانيها بحسب هذا الوضع وان دل بحسب وضع
آخر هو وضع معتبر في المعنى المنقول عنه ويمكن ان يناقش بان هذا المعنى ايضا معنى مقصود في وقت
الا انه فيصدق عليه انه دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بوضع معتبر في معناه المقصود في الجملة قال
يمكن اصلاح التعريف بان يقال ما دل جزؤه بوضع اعتبر في المقصود لكن يرد عليه نحو امر كبرى مستعمل ومهمل
فلو قيل ما دل جزؤه بوضع اعتبر في المقصود لم يرد شيء او يرد المناقشة المذكورة   التعريف باعتبار المفهوم ان
يعني ان الباعث على شيء او الغرض منه هو ان العلم مفهومه والباعث على تقسيمه هو ان يعلم ذاته الذي هو اقسام
لان مفهومه [illegible] معلوم واما قبلها ذلك لان الاشياء درجة وفهم معانيها [illegible] التعريف باعتبار المفهوم ان مورد القسمة
هو الذات كي ان الموقوف [illegible] هو المفهوم [illegible] كما سبق في تقسيم العلم من ان مورد القسمة هو المفهوم العلم
فيكون [illegible] ولا يتصور ان الانقسام بمعنى تحصيل الاقسام   ولا يخفى ان ذلك فيه ان هذا محصل التعريف
والاحد اخفى منه   بنوع معنى الظاهر ان النوع مضاف والمعنى على لفظ اسم الفاعل اي مقيد
باي تقييد كان   والاخفى فيه ان مدلول لفظ الزمان وحده بل الزمان مع شيء آخر هو معدوم على التقدم
عما فاصل [illegible] آخر واجيب بان هذه الامور [illegible] فتأمل   اذا وصف بها جزء الزمان فيه ان تقييده
[illegible] اذا وصف [illegible] معتبر [illegible] على كل منهما [illegible] احدهما انه اذا وصف الزمان بالتقدم
لا يكون مدلول الزمان هو شيء آخر بل الزمان وحده وفيه ان التقدم على الزمان شيء آخر غير الزمان

داخل في مدلوله وثانيهما انه اذا وصف به الزمان يكون احد الازمنة الثلثة لان الزمان المتقدم مثلا
هو الماضي وفيه ان الازمنة الآتية بعضها متقدم على البعض مع عدم اتصاف شيء منها بالماضوية
والحال اذا وصف عن الزمان بالمتقدم كان المقصود باعتبار تقدم زمانه فلا ان زمان من انحاء احد
الازمنة الثلثة واصبانة للمدرك تعيين المدلول هو الزمان من هو شيء آه فان يكون ذلك الزمان
ظرفا لذلك الشيء والزمان الذي جعل المتقدم وصفا له حال بالنسبة الى المتقدم ليس كذلك لان هذا الزمان
ليس ظرفا للمتقدم وفيه ان الالتزام ح غير منحصر فيما ذكره لان المتقدم الذي جعل وصفا للزمان
خارج عنهما ويمكن ان يقال ان المتقدم اذا جعل وصفا لغير الزمان يكون من قبيل الصيغ واذا جعل وصفا
يكون من قبيل الاسم يعني هو اسم شيء او هو ان الصفة المشتقة مدلولها ذات مبهم فكيف يكون مدلول المتقدم و
المتأخر هو الزمان نعم اذا وصف بهما الزمان يكون ذلك الذات المبهم بحسب الخارج هو الزمان
باعتبار ترتيب الحروف آه فيه انه دخل لترتيب الحروف في الصيغة فان جبذ وجذب صيغتهما واحدة
مع اختلاف ترتيب الكلم الا ان يقال المعتبر في الصيغة هو مطلق ترتيب الحروف لا ترتيب الحروف المخصوصة
فيه وعلى هذا ينبغي ان لا يكون صيغتا ضرب ويضرب مختلفتين لان الملاحظ فيهما مطلق الحركات و اجيب
بان الحركات انواع فاختلافها اختلاف نوعي يوجب اختلاف الهيئة بحسب النوع بخلاف الاختلاف
باعتبار ترتيب الحروف فانه يوجب اختلاف الصيغة شخصا لا نوعا   مختلفتي الطبع مثل ان هاتين
الصيغتين وان كانتا مختلفتين لكنهما من الصيغ التي عدها اهل العربية من صيغ الماضي والمراد من الاختلاف
ان يكون احد الصيغتين من تلك الصيغ غير الاخرى من الصيغ التي لم يعدوها واحدة فنحو ضرب وعلم وشرب
مختلفة الصيغ وكذا كل واحد منها مع المزيد والمزيدات بعضها مع بعض   فيكون الحاصل
الصيغة مستلزما له لان اتحاد الصيغة يستلزم لاختلافهما واتحاد الزمان يستلزم لاختلافه

وبعض الالات تم مستلزم لبعض الملزوم   فان لما صدق آه يعني ان هذه الصيغة التي اثبتها باختصار الزمان
في الماضي والمستقبل يعني اتحاد الصيغة مستلزم له لكن اتحاد الزمان تعبده العدم الاول التي اسلفنا فكيف يكون هذا العدد
تلك مثلا لا فان قطع النظر عن ابطال لها وطول المعونة الجنسية بالاختصار لكن قوله هذا العدد يأبى على
هذا المعنى   يعتد الدلالة آه لان الدال على هذا المعنى مستصحب ضرب مثلا هو مادية وصيغة طلب مادية
الى غير ذلك ولا شك ان هذه الصيغة هو مادتها غير تلك الصيغة هو مادتها ومدلولها اعني الزمان واحد
مستلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وكذا الحال في طلب ويطلب   دفعه بوجه آه فان المناسب كتب
ان يكون هذا متعلقا بما ذكره ههنا من الاستدلال اعني قوله فانه لما صدق آه ويرده اعني قوله
فلنا زمان آه بناء على توهم ان هذا القول هو اللازم من المقدمات المذكورة لكنك عرفت ان
ذلك القول لم يلزم ههنا بل اللازم منها ان اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان والجواب المذكور
انما يدفع هذا لا ذلك القول فالمعنى انا دفعنا ذلك القول بالجواب المذكور ولو اريد
دفعه بوجه آه لم يتيسر اذ يمكن النقض عنه ولو جعل هذا متعلقا باول الكلام اعني قوله اما
ان اختلاف الصيغ آه اي دفعنا هذا القول بقولنا فان اصل الكلام آه ولو اريد دفعه
لم يتيسر لم يكن يحسن المقابلة لان قوله بالنظر آه يدل على ان المقصود اثبات ان
اتحاد الصيغة مستلزم لاتحاد الزمان كما ذكر في المقدمة العاشرة لا اولى مع انه فصل كثير
بينهما   لما مر حيث قال بناء على تنوعها في تضاريف   بل نقول كلمة بل للترقي يعني
هذه الحروف الزائدة من توابع الصيغة بل نفس تلك الحروف الهيئة فيها   في ذلك اي
فيما قالوا من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد   دون الصولة يعني ان الصولة
لا تشتغل بالدلالة على الزمان   في مفهوم لفظة آه صفة لقوله وصف ذلك المعنى واما
لان هذا الوصف مستفاد من انه معلوم من قوله ويمانيه   بل على نسبة متى آه

فيه النسبة مستفادة من الهيئة التركيبية العارضة بالكلم والجزء ايضا الدلالة على النسبة ان
تمت في كان لا مدلول لكون شئ لشئ وذلك هو النسبة لكن لا يتم في صار لان مدلوله ان
مدلولها التجدد وهي ليست بنسبة واجيب عن الاول بان النسبة المستفادة منها هي النسبة
المستفادة من الهيئة لانها مخصصة باحد الازمنة الثلثة فعند قول كون كان جزء
الهيئة يتحقق معناها وعن الثاني بان صيرورة شئ شيئا عبارة عن ثبوته له على طريق ان
لا يكون ثابتا له ثم حدث ذلك الثبوت الا لفظة آه ينتقض تعريف الاسم والكلمة
طرد او عكسا باسماء الافعال والا على الانفصال اي بلا جزء آه فلان زاد
زيد مثلا يدل على الدال الحرفي يدل الثلثة المحصلة المعينة الى ههنا
كلام الشيخ المناسب لهذه العبارة اي المناسب لعبارة الشيخ ان يقول
مجرد في عبارة الشارح من قوله الى بلفظ حيث يخالف عبارته فاذكر
لا الموضوع المصطلح اي موضوع لا يدل جزء على جزء معناه على زمان متعلق
بقوله يدل على قوله وقوله ما يدل آه حال من زمان اي يدل تلك اللفظة على زمان مقارن
لمعنى يدل تلك اللفظ عليه اي الحدث والمناسب في قوله مع ما يدل ابدا الضمير لانه
جار على غير من هو له ابدا ليس آه اي الكلمة دائما دال على معنى يقال على غيره
يعني يكون ابدا مسندا او مسندا اليه ليس في هذه العبارة اي عبارة الشيخ في تعريف
الكلمة لما فسر الشيخ منا فيه ان المعنى آه يفهم الاقتران من قوله
مع ما يدل له فلذلك قال اي قال الشارح ويكون قائما بغيره الظاهر
يحمل ذلك من قبيل تسمح بالمعنى ليكون في حيز الدلالة لان المعنى يدل ان ذلك اللفظ يدل
على ان ذلك المعنى قائم بالغير بان هذا بالمقام اعلم ان المدعي سواه هذا الكلام عن خصوص

ودليل دخول الاداة فيه ويجوز منع ذلك مستندا باعتبار المعنى التام في حد الاسم وهذا السند مساو للمنع
اذ لو لم يعتبر التمام في الحد المذكور فلا حاجة لان يكون غير منطبق اذ اللبس آه في تقوم منطقة في الاداة
كما ولا اي متعلق يعول لكن لا ماة آه يعني لا يكون ان يجعل جواب المقتر عن المنع المذكور كلاما على السند لان الكلام
على السند المساوي بابطاله وان كان جارا لكن التي الذي حصل لا يبطل السند المذكور لما ذكره فلهذا
آه فلا يجوز ان يجعل جواب المقتر على ابطال السند المساوي بل يجب ان يجعل على الاستدلال ثم فسر من للقائل
عطف على قال والكتفي يعني لو قال المقتر بدل قوله وان شرطه آه والكتفي في الاداة لا يمكن تصحيح كلامه يحمل
على ان المقتر اراد بكلي ان الشيخ للاسم آه يعني لم يكن هذا الكلام اعتراضا على الشيخ فلم يكن يحمل المقتر المنع المذكور
شيوعه ومنع ظاهر اذ محصلها آه اما قال ما ذكره محصل كلام الكشف لان معنى ما ذكره الشيخ الى قوله
من الكلم يدل على ان الاداة اذا دخلت في الكلم يعتبر اللفظ المفرد منقسما الى الاسم والكلمة باعتبار الدلالة
الزمان وعدمها وقوله ما ذا البداة آه يدل على انقسام ذلك اللفظ الى بلقياف معنوي ان اشترطنا
على كل الوجوه بان اذا جعل في الكلمة شئ بعد شئ في الاداة على بعد في جوابه السؤال الذي قوله لانا
نقول لما يصح آه اعني المحكوم عليه آه ينبغي ان يجعل ذلك اعم من ان يكون محكوما عليه او به صريحا
او ضمنا ليتناول لهذا المعرف ايضا لان قوله تلك الهوان اشارة الى الالفاظ التامة والتعدد
فلان المضارع المعطية آه فيه انه ليس بمركب عندهم بل المركب هو ذلك المضارع مع الضمير فان كان
المستتر الضمير فيه باطلا فالوارد على كلامهم هو هذا لا ما ذكر كما في مبهمات ام هذه الكلمة اسم لتعدد
مما علم بكونها ايضا فلا يكون من قبيل المبحث ولانه قيل اذا مبهم قدم عليه ما هو فاعل الى المعنى لم يعتبر فيه الضمير
كما في قولك آه قيل يفهم منه ان الموضوع في كونه الحرف بلفظه عن معنى في نفسه من ان الاستحقاق
في نفسه على المفعول انه فيه معنى في نفسه انه يجب ان المعتبر هو ان التعيين المعتبر في الكلام هنا وهو التعيين

على هذا الوجه لا يوجب انتفاء الاحتمال المذكور ولا تشكل نحو رجل عن معين بهذا المعنى   واجاب بعضهم آه لكن هذا الجواب
على المعارضة اعنى ما يثبت صدق مدعى النافي فهو ان كان لمطلوب المنع لكنه ايضا يرد عليه نظر لكن ورد عليه انه يرد
انه لا يلزم من عدم جواز ان يكون معناه ما ذكره ثبوت عدم الاحتمال للصدق والكذب غايته ان لا يثبت الاحتمال به
ويكون دفع المنع له آه ان يكون تقرير المعارضة المذكورة مع ابطال المنع المذكور ولا يكون فيه تلك المقدمة مستدركة
بنا ان انما يجعل دليلا للمنع فيمنع مقدماته ولا يغير له دليل كما في السورة الى آخره اذ ليس في كلام الشيخ
قوله لان ما وضع آه   ما لم يصرح بذلك المجهول آه اذ السامع لا يفهم ما لم يصرح به فكيف يكون محتملا للصدق
والكذب عنده بخلاف ما اذا كان الموضوع شيئا ما مطلقا غير معين فانه معلوم السامع فلا يمنع في الاحتمال
المذكور مع التصريح به   والعلم آه يعني ان الموضوع بهذا الاعتبار داخل في مدلوله لكنه غير كاف في الاحتمال
بل ينبغي ان يكون معلوم التعيين عند السامع ولذا يعني الشارح بنحو ضرب رجل   فلو كان بلزوم التعيين
آه النظر ان هذا لا يوجب عدم الاحتمال والا لزم ان لا يكون مثله محتملا للصدق والكذب مع تعذر ان يكون معنى
بمعنى شيئا معين معين في نفس قصد المقصود مع انه قابل لخلافه كما هو مذهبه كما صرح به الشارح ابن الموجب
عدم مفهوم هذا الموضوع من يعني والاشتباه في فهمه الى التصريح به قوله فانه لا يدل على معناه هذا الايلام ما
حققه في معنى نحو ما يفهم من الحرف لا مقصودة دالة بل المقصود مدلوله معناه حيث لا يليق به الا بعد ذكر
متعلقه واجيب بان المراد بالدلالة هو الفهم وقوله ولا يفهم آه عطف عليه   فيجري عليه الاشكالات
آه فيه هذا الكلام يدل على ان دخول الموضوع باعتبار هذا الموضوع المفهوم هو مدلول حتى لو دخل في ورود
جميع الاشكالات مع ازالة قوله في الاشكال الحاصل اذ منشاؤه جهل السامع بتعيين الموضوع داخلا كان او لا
قلت لا نسلم عدم دخله اذ جهل السامع بامر خارج عن مفهوم الكلام لا تأثير له في عدم احتماله الصدق والكذب
فيستوي ان يكون معنى الكلام ان الموضوع داخل في معنى ومع ذلك لا يحتمل الصدق والكذب بسبب جهل السامع بمعناه

فا سعف بنحو جاء رجل   وكذا ان يقول آه ذكر هذه المقدمة لبعض علية احتياجه المنقول الى التأويل اذ لو كان
التعيين المعتبر في موضوعه بمعنى ان الموضوع الذي يحقق صدقه وكذبه ويعتبر كلاما في اللفظ هو المتحقق فقط
لم يحتج كلامه الى تأويل وبهذا يصير القول بان التعيين المعتبر في موضوعه مجهول عند السامع لان التعيين الحاصل
الاجمالي وان كان معلوما لكن يعتبر بعد دخول الموضوع باعتبار ذلك المفهوم الكلي المذكور في مدلوله حتى يلزم
التعيين المعتبر فيه هو التعيين التشخصي وهو اما يعتبر معلوما للسامع اذ اعتبر بذلك المستحق فصدق القول بان
هذا الموضوع مجهول التعيين عند السامع لانه اذا فهم شيء لم يحصل للسامع العلم بتعيين هذا الموضوع ولما اذا كان التعيين
المعتبر في الموضوع الفهم فلم يصدق اذ حصل العلم بتعيينه بوجه كلي اجمالي وهذا التعيين ايضا معتبر في الموضوع
بان معناه التعيين راجع الى المعنى لا الى المنقول لكن يرد ان المناسب ان يقال ان الاسناد المقصود يكون في الى الموضوع
حتى الان والمجموع جزء القول بان معناه ان المعنى يعني الاسناد مقصود ما   وبه ما الدلالة الا لتراجعه متعلق بقوله
سعيهم في نحو قولنا شيء ما يمتنع بالاهم آه اى يكون مثل ان يكون صدقه بوجوب المثنى في الجملة وكذا في سلبه
عن جميع الكتاب افلا يرد ما ينتهي من انه اذا كان في قوة سعيهم الموضوع معتبرا بهذا المفهوم الكلي والمرض انه
لم يعين بشيء من التعينات   ومفهوم الموضوع امر آه يعني مفهوم لفظ الموضوع وهذا معنى الموضوع
فيما سبق اعني قوله ما صدق عليه الموضوع   لكن بمعناه آه حيث قال غير متعين بشيء من التعينات   فلو كان
معناه شيء ما يمتنع يكون آه وايضا يجوز استعمال المعنى بلا انضمام شيء آخر اليه كما يجوز استعمال المعنى مطلقا وانه ليس كذلك
من حيث انه موضوع به   والموضوع المعتبر هذا الجنس هو الذي يوجد اليه النسبة   بل يقول لا اشكل آه
حاصل هذا الكلام سواء كان ان الموضوع المعتبر في الكلية من حيث انه موضوعها لا يفهم ما لم يصرح به كذلك
النسبة المعتبرة فيها لا يفهم ما لم يصرح بالموضوع   انها خلط آه لجعل امتناع الحكم متفرعا على الصدق
بوجود المصدر لان شيء كان ان اذا صدق تحقق ذلك لا يكون حكم على زيد لان حمله عليه يقتضي انحصاره فيه

في سوق المصدر من ان امتناع الحمل في كلام السيد دليل على صحة ولهم الشيخ اه لان كلام السيد لا على
مع ان معنى يمتنع ههنا ان يتغاير معناه نعم وصف الجاهل المجهول عند السامع وعدم المصدر حتى يلزم ان يكون
الموضوع المتعين بهذا المفهوم داخلا في مدلول يتميز و يتوجه عليه الاشكالات المذكورة لان المجموع المركب من
امور اذا كان بعض منها يكون كلا واحدا منها داخلا فيه فيتوجه عليه وقد يكون قوله وكلام الشيخ يؤول من تتمة تعليل
قوله ليس على ما ينبغي و يكون معنى قوله في المتعين استحالة ان في غاية الاشكال لا يجيء من كلام الشيخ والتأويل
الذي ذكره وكلام السيد يكون متعلقا بالعلة لا بكلام الشيخ اذ لا حاجة له الى التأويل وحينئذ يكون قوله وكلام الشيخ
يؤول اه هذا الكلام اجاب به قدس سره عن اعتراض ان يرد وقد يكون معنى قوله وان ما نقلناه اه ان
كلام الشيخ ليس على ما ينبغي وقد يكون التأويل المذكور متعلقا بكلام الشيخ والمعنى الاول هو الظاهر اذ
لو كان المراد هو الثاني لكان المناسب ان يذكر لفظ ظاهره و يقول فانه يدل اه فان هذا
تعليل من قبل السيد والمشتمل على هذا المعنى ان كلام الشيخ ليس على ما ينبغي فيعترض عليه
فكيف يصح ان يقول ظاهره يدل على كذا لانه يبنى عليه انه قابل للتأويل بحسب الظاهر
انقلبنا منا كن لم يصرح بل ابهم مع ضبط المجهول سيعتبر اذ لو كان التأويل المذكور متعلقا بكلام
الشيخ يصح ان يجعل هو مبنيا لسكوت المعترض اصغاء الى الشيخ واما ما عبر بما في اه يعني ان الفهم
يتعلق بما في الالفاظ المصادرة اعاما اي المتكلم والمخاطب الى الطلب لا يدل معنى على موضوع
يتوجه اليه نسبة لان هذا موضوع هو الذي يتعين بوجه من الوجوه وقد عرفت ان يكون يمتنع له
يدل على الموضوع واما الموضوع المطلق بمعنى ما لا يكون معينا بوجه من الوجوه وان كان
موضوعا منه لكنه ليس موضوعا معينا يتوجه اليه النسبة فلا يرتفع ما يتوهم من انه مناف لما سبق حيث
قال اذا اطلق يمتنع يفهم منه موضوع غير معين على موضوع غير معين اه لا يقال يلزم منه

فلا ان يكون استعمال الكلمة المستعملة في ذات معين مجازا كما سبق في بيان مفهوم المتعين لانا نقول استعمال الفات
المعين لو كان بخصوصه لكان مجازا ولو كان باعتبار انه فرد من افراد الغير المعين لم يكن مجازا لاطلاق المتعين ما لم يخصص
ما يلحظ فيه النسبة فقطع الكلام عما بعده القطع ملحظ مصدر المبني للمفعول اي المقطوع عنه وهو وصف الكلام
اي لا تعلق له بما بعده ولا يبعد ان في كلام الشيخ ان القطع بهذا المعنى يسمى وقفا واما القطع الذي هو مصدر لقول قطع
الوقف وهو دال على القطع بالمعنى المذكور فلو كان مصدر المبني للفاعل اي القاطعية وهو وصف المتكلم وهو الذي يسمى
في كلام الشيخ انه يسمى يمكن ان يتلفظ بعد بحرف هو مصوت اه اي يكون الحرف المصوت اي المد
بعد الحرف المتحرك و حركة الحرف المتحرك بعضا من الحرف المصوت فيكون تلك الحركة اتفقا بعد الحرف المتحرك كما
ان يحل كذلك و فيه بانه لان حركة ذلك الحرف المتحرك ان جوهر هذا الحرف المصوت يان يكون عليها
الحركة الا ان حصول حرف من جنسها بعد ذلك الحرف المتحرك ساكن فلم يكن التلفظ في الحرف المصوت
وان لم يكن جزءا منه لم يدل بعد هذا الحرف المصوت عن الحرف المتحرك على بعد حركته عنه هذا ان
جعل قوله لان الحركات اه تعليلا لقوله لاشتباه وان كان بعيدا بحسب اللفظ لوقوع الفصل بقوله
اما الاخر فلا ولم يكن قوله ويكون الحرف اه من تتمة التعليل بل كلاما على حدة كما ان امر
آخر يصح الكلام او حرفين بان يسكن اه كلمة او ملتبسا للتنويع احداث ما اه احداث ام
الوقف يسمى الروم لانه يدركه الاعمى والبصير لانه فيه حركة الشفة صوتا يها دالحرف بحيث يتحرك
تلك المباحث اه يعني ان الظاهر من احد ابنائها الى التركيب ان يكون هذان اللفظان اشتمال كب
لان حركة الحرف بحيث يدل على انه معرب و حركة ضرب يدل على انه مبني يقول لنا معنى ضرب اه
فيه ان معنى الفعل هنا ليس معتبرا بلفظ بل بلفظ المعنى المناسب لان القضية التي يعني المراد
هنا هو حقيقة عنها القضايا العقلية ولما كان الموضوع فيما هو محصول تلك القضية هو معنى العقل كما ذكره قدس سره

قال ما قال للمجرّ معنى وذلك لان قول المخبر عنه ان وقوع لفظ الفعل يدل على ان ما عبر عنه بلفظ الفعل
مما يعود يؤيد الارادة هو معنى حرب مثلا وقد يبين ان المراد الفعل لا يخبر عنه هو لا يخبر عن معناه كما
مرّ آنفا هو استفسار وهو لطيفة السائل وفيه انه يجوز ان يكون ترديدا لاستدلال الامام على
بطلان قولهم الفعل لا يخبر عنه فيظهر معناه من مجرد لفظ اه ان لا يحتاج كونه مرادا الى قرينة
بخلاف ما لو وضع عام فانه مثل المشترك في الاحتياج الى قرينة تعين المراد لان الاحتياج الى القرينة بواسطة
تعدد الموضوع له وهو مشترك بينهما والله فهم من هذا التفهيم لا ثبتنا ولا اسماء الاشارة لا ان معانيها
واحد بالتشخص كما ستظهر الآن بل المعنى عن معناه المصطلح واضع اللغة اصطلاحا هو
مفعول لمصطلح او حال منه واضع ان لا يمكن ان يتصور واضع اللغة حال كونه يمكن ان يتصور موضوعه
بوضعه واحدا في شيء ان يذكر المعنى في الفهم اي معنى مقصود الموضع وكذا اسماء الاشارة او احدا فيه
هذا عدول عما ذكره او لا من ان معناه واحد بالتشخص وقد يعبر عموم اه يعني ان الذي يبقى هو وضع
لفظ واحد لمعان متعددة فيكون الوضع شاملا لمعان كثيرة بمعنى واحد كان يقال كل اسم فاعل معناه ذات
مبهم يعوم به المعنى المشتق منه فيكون الوضع عاما شاملا للالفاظ كثيرة متعلقة بالمحسوس شاع ان ما معناه
من حيث هي بعض ان يقوم بمحل محسوس فلا يرد ما يتوهم من ان امثال زيد ابيض امر متعلق بالمحسوس لان
ما هية الامثال امر اعتباري لا يقتضي محلا ولو سلم لا يقتضي محلا محسوسا لجواز قيامها بالمجردات
وحصول الوجود اه فيه ان المفهوم من قوله ووقوعه على افراده ان هذا التفاوت يكون في حصول المفهوم
الكلي في افراده وصدقه عليها والممكن مثلا ليس صدقها بالوجود بل صدقه للواحد واجب بالذات ثم ذلك لان معنى
مفهوم الماهية ممكن مع وجودها والمنضم الى الحاجب والممكن صفة هو الوجود لكن هذا لا يلائم ما ذكر
بعدا اعني قوله فالموجود معقول اه لرجوعه الى الجزء اه فيه انه يلزم حينئذ ان يكون لا هاء مشكلا
الواجب

منحصر في ذاته في ظاهر لم يكن مستفادا من الغير فلم يكن فيه حضور فيكون تاما اقوى منه في الحركة الفلكية اه لان
وجود الحركة الفلكية اقرب الى الزوال من وجود الاجسام من ان عوارض ان وليه فكونها اعراضا اولية للجزء
ضعفا بل اعراض اولية للنسب الخبرية ويمكن ان يقال ان الصدق مثلا مطابقة نسبة الخبر للواقع وهو عرض
اولي للخبر وان كان المطابقة عرضا اوليا للنسبة وفيه ما فيه فيتوقف اه يلزم من كون الخبر عرضا او لنا لنتي ان
يتوقف العلم بالعارض على العلم بالمعروض فان العلم بادراك ان مع الغريبة مثلا لا يتوقف على العلم بالانسان
وترتب قوله فيتوقف بالفاء انه يدل على ذكره ويمكن ان يقال ترتبه بالفاء باعتبار ان الصدق مثلا عبارة عن
مطابقة النسبة المضافة التي للواقع فاذا كان ذلك الى الخبر لم يحصل العلم بكنه الصدق الا بالخبر فيتوقف
معرفة الصدق على معرفة الخبر لا باعتبار ان العلم بالعارض يتبع العلم بالمعروض اما نعني اه فانه اخذ
الحيوان في تعريف الحيوان الانسان مع ان الحيوان ماخوذ في تعريفه تعريف الخبر ليس كذلك يعني ان
الصدق والكذب باعتبار صفتيهما يعرف بالخبر وباعتبار ما ضرب به العادة معرف للخبر ففي هذا الجواب
اعتبر التغاير بين الموقوف والموقوف عليه من جهة الصدق فان الصدق الموقوف عن الصدق الموقوف في
الجواب الاول من جهة الخبر فانه يبني الخبر المعرف الحقيقي فوريا وكم وفعل الاظهر ان يقال وجه يدل فيه وفعل
لان العبد هو محل الافعال وصحة الجاشا والعبد الذي هو محل احبه لا سال فيه اه الظاهر ان هذا تعريف
للقرينة الا في ضرب الكلام والا لم ثبتنا واحتمل زيدا بوه عالم فتح له يرجى ما ذكره ان يح بل لا يطلب
الكلام اه لبيع السراج طلب بل طامعه ورجا واحد بانه لم يعرج التمني من الطلب وان الكلام
باعتبار دلالته عليه دال لا بيع الطلب يدل على ان الكلام اذا دل على الرجاء وهو ادعاء المحبوب دل
الطامع الطلب الى المحبوب مبنية على المطلوبية يعال بالكسر اه فيه ان هذا الشيء
عن الحبث بل هو مثل تعدد كونه يجب عن لفظ الحركة بانه مشترك لفظي بين معنيين بحث عن الطرك
اه فيه ان هذا بحث بعد كونه بحثا بكونه بحثا عن موضوع الطرك وهو كل هو البحث عما هو ضرك

عن الوقوع

صدق على الاشخاص عين وجه بينا ولا يجتمع لا يتيسر الا بان يجعل مفهوم الطرائح عنوانا ويحكم عليه احكاما سارية
الى تلك الاشخاص التي صدق عليه فقلت نعم لكن الامر هنا ليس كذلك اذ ليس المقصود ان ما بين ما صدق عليه الطرائح
الحقيقي وبين ما صدق عليه الجزئي الا ضافي عموم مطلق اذ قد يكون بينهما مباينة وكذا ليس المقصود ان بين
ما صدق عليه الكلي وبين ما صدق عليه الجزئي الا ضافي عموم من وجه لما ذكر وكذا الحال فيما ذكر من
من المباينة بين الكلي والجزئي الحقيقي اذ يجوز ان يكون ما صدق عليه الجزئي الحقيقي فردا مما صدق عليه الكلي
فلا يكون مباينا له بل المباينة بين مفهوم الكلي ومفهوم الجزئي   والحاصل بيان مفهوميه الخ فيه انه ان اراد
به بيان الاشتراك بين المعنيين فذلك ليس من فن التصور وان اراد به بيان الكلي والاخص من المعنيين ولوازمهما اعني العرض
الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي فذلك لم يكن في السؤال اذ السؤال ليس لما لم يكن في السؤال مع وجود السؤال لما
كان فيه   او يقول هو يحكم [illegible] هذا اشارة الى [illegible] فليس للجزئي [illegible] تعريف   ولا
شك الخ اه متعلق بقوله عن شخص   ويمكن حصرها وضبطها   الخ اعلم ان البحث في العلوم الحقيقية
انما هو عن الخصوصيات الكلية لضبطها وحصرها ولا يتيسر ذلك في الجزئي لعدم تناهيه ولانها [illegible] احوالها
واحوال الجزئي لا تثبت ولان العلم بالامور المبحوث عنها في العلوم الحقيقية ينبغي ان يفيد كمالا للحكمة
[illegible] حكمه وان ادرك [illegible] كلام السيد [illegible] في حيز النفي يفيد العموم الذي مخصص بكذا
الواو والعلم بالجزئي ليس كذلك   ارتسام النفس الخ اريد بالارتسام الاتصاف لان الارتسام صفة
الصورة الحاصلة في النفس وليس صفة للنفس   فاذا تعطلت الخ لا حاجة الى هذه المقدمة لان
الكلي الحكمي هو ارتسام النفس بما ذكر وهو الجزئيات لا يرتسم النفس بها الا بآلاتها ولو اريد السلوب
الا انها تحتاج للحضور لم يدل ما ذكر على عدم الارتسام بل على عدم دوام الارتسام والتمثيل [illegible] لازم
من عدم حصول صورة الجزئي في النفس عدم ارتسام النفس بها اذ يجوز ان يلاحظ النفس حال كونها
الالا فيرتسم بصورة منها لكن هذا التصور غير كامل لعدم دوامه ولما ذكرنا منه [illegible] ما يتوهم

من ان قوله ورود الصورة الخ مشعر بان حصول الجزئيات مرتسمة في النفس مع انه لم يقل ورود [illegible] الحصول
بل قال زال عنها الادراكات   بحسب الحصول الخ والمعرفة الجلية هو هذا اعني كون الشيء بحسب
التصور   ذاتا وفعلا الخ اما عينه بذلك ان المجردات ذاتا لا فعلا كالنفوس ليس كذلك   فلا يتغير فيها
متعلق بقوله بعدم ثبات الاحوال فهو [illegible] قد مر ان الام متعلق بقوله وزوال الصورة   لانا نقول الخ حاصل
الجواب ان كلامنا في البحث الذي يتعلق بالجزئيات من حيث انها مشخصة بتشخصات معينة وهذا البحث لا يتيسر
في نحو الجزئيات والبحث عنها في العلوم بحسب حقائق الكلي   ان ما من شانه ان يحصل الخ فيه ان بعض الاشياء التي من
شانه الحصول في العقل كالواجب تعالى اسمه وبعضها ليس من شانه الحصول في العقل متشخصة بتشخصات
معينة كالمجردات مثلا كما مر انفا فيخرج من تعريف الجزئي والجواب بان ما ليس من شانه ان يحصل في
العقل هو كنه ذاته لا وجهه او نحو ان يحصل [illegible] في العقل بنوع ما اي يمنع العقل عن فرض اشتراكه
بين كثيرين ولكن ان المراد بالمفهوم هو [illegible] والصورة يعني ان ذا الصورة لو حصل في العقل وكان
باعتبار مجرد حصول ما فيها كان جزئيا وان كان كليا   وقد مر ان انفعال الخ هذا الكلام مبني على
اعتبار الشركة وعدمها بحسب النفس لا بحسب نفس الامر   ان يمتنع هو من حيث انه الخ انما قال ذلك
لان الا نعد صدق العموم [illegible] بواسطة الصورة ان يمنع ذلك المفهوم العقلي [illegible] وقوع الشركة فيه بمجرد تصوره
فان قيل يتحقق ان الاشتراك بين كثيرين هو حظ الى صورة في العقل لها فلا يصح نسبة عدم المنع
[illegible] الا هو ما لذي الاشتراك الى ما من شانه الحصول لانه صفة الى صورة في العقل يحصل فيه قلت
ان [illegible] منه انه منصور [illegible] التي تحل العقل [illegible] الاشتراك لا [illegible] ما من شانه الحصول
هو الصورة لان ذا الصورة لا يمكن ان يحصل في العقل بذاته لانا نقول انه لا يمكن من حيث انه متصور
لان المتصور هو ذو الصورة [illegible] بالحمل على كثيرين الخ اذا كان معنى الشركة هو

هذا لم يتوجه الاعتراض الذي ذكره ان قيل لان شيئا لا يمكن حمله على صورته التي في الذهن لمكان المطابقة اذ لم يمكن
حمل ذي الصورة على الصورة واجيب بان ذلك الاعتراض مبني على كون الكثرة جميع المطابقة الا المناسبة
المخصوصة واما اعتبر ما اه يدل هذا قوله بعد فالصواب ان يقال هي اي على المطابقة والكلية عارضتان
للصورة والحق انهما عارضتان لذي الصورة كما سنذكر حيث قال والحق في الجواب ان الصورة بحيث لو فلم
ان يكون اه سنذكر ان نقول سلمنا ان يكون لكن ان الكلية عبارة عن مطابقة صورة الشيء الكثيرة لا عارضتين
عن مطابقة ذي الصورة لعله لهذا الاشتباه هذا مبني على ما يوهم من ان ما هو مطابق هو بعينه كلي كما يجيء
يذكر بعدما يعني قوله فان قلت الصورة اه لكثيرين هو كلي فيه ان الصورة العقلية ليس كليا للكثيرين
لانه يصدق عليها وهي جزئية الخ والصورة التي اه انما قال ذلك لبعض فيما ذكر الصورة العقلية
اي صالحة من مفهوم العلم والصورة العقلية فان جزئيته صورة ادراكية لان كلي والاوضح هنا كما ذكر
مشعر بان الكثيرة غير الحمل لا المطابقة التي هي من اول كلامه فان قلت الصورة اه فتبيان هذا
الاعتراض ساقط عن اصله لانه يأتي حيث ذكر ان الكلية وصف للصورة العقلية بالذات من
حيث المطابقة وصف لها [illegible] ان يكون ايضا وصفا لها لان الكلية تكون صفة للشيء
والمطابقة وصف ليس اه فان الكلي عنه ما فهم من كلام الشيخ هو ما يكون صورته اي صالحة العقلية
مطابقة لكثيرين فتكون المطابقة وصفا للصورة والكلية وصفا لذي الصورة فعلى هذا ينبغي ان يقال
بدل قوله نسبة الكلي الى جزئياته نسبة الصورة العقلية الى ما هو [illegible] فيلزم ان لا يكون الكلية والجزئية
من العوارض الذهنية اجيب بالتزام ذلك ويشعر بذلك ما ذكره [illegible] في شرح الشمسية في بحث الحمل ان [illegible]
حيث قال الكلي هو ما كان بحيث لو حصل اه وكذا تفسيره ههنا للصورة العقلية بما من شانه ان
يحصل والحق في الجواب اه هذا رجوع الى ما فهم من كلام اولا من ان المراد بالاشتراك هو

الحمل وهو مع مطابقة ذي الصورة لكثيرين وما وقع في البين الى ههنا مبني على ما يتوهم من ان المراد بالاشتراك
هو مطابقة الصورة مع الكيفية لكثيرين هي ظاهرا ولما لم يتم ذلك عنده رجع الى ما ذكره اولا لكن يمكن ان [illegible]
بان يقال تشخص الصورة لا ينافي مطابقتها لكثيرين مع المناسبة المخصوصة وانما ينافي حملها لا كليته ما هي
[illegible] لا ينافي [illegible] يتوجه الاعتراض الاول لان اندفاعه مبني على ان المعتبر هو مطابقة الصورة العقلية فاذا عدل
عنه واعتبر مطابقة ذي الصورة ما يدفع ذلك الاعتراض وهو الحمل يعني الصورة التي انا [illegible] فيه ان الكلام
هذا مبني على ان المرتسم في العقل هو الشبح بما سنذكره فكيف يكون الفرد اي اصل فيه هو التجريد هو الماهية بل
الاصل فيه [illegible] عرض شخصي لان الاصل مبني على هذا التعديد ليس هو الماهية لانها موجودة في الخارج و[illegible]
هذا مبني على ما هو عنده من ان العلم الا وجود الشيء في الذهن وقد ذكره حيث قال انه يوجد فيها الاشياء في الذهن
كمفهوم العلم ولا شك ان اختلاف [illegible] انه المناسب ان يقال ان ثبوت اللازم وعدم سوى [illegible] شيء
[illegible] ليس هذا اللازم ما يقال ان [illegible] وهو تجرد النوع عن المشخصات لان تلك الصورة ماهية الحيوان
انه [illegible] يكون العلم جوهرا او يكون القول بانه من الاعراض مخصوصا بالجميع والصورة العقلية كلية الانطباق يقال
صورة كلية [illegible] لان الكلي هو ذو الصورة لا الصورة او نقول المناسب عدم هذا الجواب لانه متعلق بالجواب
الاول مع [illegible] من السؤال اشتغلوا ان صور الجزئيات اه فيه مسامحة اذ لم يقع الاختلاف في المفهوم
المردد علم ان الكلية والجزئية اه هذا الكلام مبني على ما سبق من ان المطابقة صفة للصورة العقلية لا
على ما هو في الرسالة انما صفة لذي الصورة ومبني على ما يتبادر من كون المطابقة صفة للصورة وكون الكلية
ايضا صفة لها لان الكلية هي المطابقة لا غير ما او لا الكلام حيث قلنا الكلية التي عبارة عن مطابقة
صورة لكثيرين لا عن مطابقة نفس [illegible] الكلية والجزئية [illegible] عارضتان للصور العقلية بل لذي الصورة
باعتبار حصوله في العقل [illegible] بالصور الذهنية والصورة باعتبار وجوده الذهني ولا شك
انهما عارضتان للشيء باعتبار هذا الوجه قلت لا يلائم هذا ما ذكره بعدما يعني قوله لكن تحقيقه

الخارجية كذلك وفوت مطابقة يلحق بالخارجية وانها في ملكه للتنافي اما ... يدل على ما ذكرنا
ان امكان الفرض بحاله آه فاذا جامع امكان فرض الشركة امتناع الشركة لم يلزم من عدم منع الشركة
الا امكان الشركة فرضا يسبق الى الوهم ان الصورة العقلية اذا كانت ممكنة الشركة كانت طبيعتها الخاصة
ايضا كذلك فيحتاج الى دفع هذا الوهم وايضا اذا كان كذلك فلا محذور في لزوم ان الحقيقة
الخارجية لمفهوم الواجب لا يمنع الشركة بهذا المعنى اى بمعنى امكان فرض الشركة فيها ولكن لا يتيسر تركها
ممتنعة بنفس الامر لان فرض شركها غير ممتنع واى حاصل ان عدم الشركة بمعنى امكان فرضها الذي يجامع
الامتناع المفروض وذلك المعنى موجود في الحقيقة الخارجية لمفهوم الواجب كما انه موجود في
صورته الذهنية فالوجه الاول ناظر الى ان الوهم لا يذهب الى ما ذكرته وذلك الى ان لا محذور في
هذا الوهم ويمكن بعد ذلك توافقهما يعني اذا ... ان الصورة العقلية والحقيقة الخارجية متوافقتان
في الماهية لم يمكن القول باختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فان الامكان لازم للماهية
واحد في ... الملازم لكن ... عليه ان الامكان الذي ... الوجود وحده الخارجية
... الامكان الذي هو ... الشركة ... هذا امكان صدق آه فيه
ان الكلام الى ... على مطابقة الصورة العقلية لكثيرين وهي بمعنى المناسب ... الصدق
والحمل فان المطابقة بهذا المعنى لا يكفي في ذلك الصورة ... والحسبان الشركة ...
كلام وقع في البين ... تم رجع الى ما ... كلام اعني الشركة
بمعنى الحمل والصدق ... يصدق بحسب ... العقل ...
اعم من ... والسلب فالمعتبر امكان فرض صدقه ... ان اعتبار الفرض ... غير محتاج
اليه بل يكفي ان يقال امكان صدقه على كثيرين عند العقل لا في نفس الامر فان مفهوم ...
... عن جميع اعتباره لا يحكم العقل بامتناع صدقه على كثيرين ... هنا غير محتاج

91

ساربانا یکنظر در روی آن زیبا نگار
گر بجانی می دهند اینک خریدار آمده است
گر توانی رنظر در آفرینش میکنی
من همی گویم که چشم از بهر این کار آمده است

الیه لو ان ... عند العقل ... واما اذا لم ... فالمتبادر هو الامكان بحسب نفس الامر مجموع الفرض آه
مبنى كلام ... اعتبار امكان فرض الصدق لا مجموع الفرض بلا اعتبار الامكان ذلك
ان آه ... ذلك اشارة الى ما ... الى ما هو بعيد مع ان المناسب ... بحسب
اللفظ ... ان ما ذكره هو المناسب بحسب المعنى لانه جعل فرض صدق الاشتراك ... عليه و
المناسب ان ... اولا ... تم ... انها ... في النفس والفرق دقيق آه ...
ان الامر الذي ... اعتبار الشركة في الخارج ... فلا يكون قطع النظر عن ذلك الامر فلا يمكن
فرض الشركة فيه بالنسبة الى ذاته مع قطع النظر عن جميع اعتباره واما في الكلي فالسبب المانع من الشركة
ليس ... ذاته ... قطع النظر عنه ... فرض الشركة بالنظر الى ذاته وان لم يكن باعتبار ذلك الغير
الذي هو ذلك السبب المانع ... ان ... الاشتراك ... لان ... الا ... ذاته
بياض ... ان حمل الكلي ... ثم ... الكلي ... علم ... الكثيرين
الذي هو بمعنى امكان الصدق الذي هو بمعنى الحمل حمل الموصوف على الصفة اى فيه ان ... قسمين
الاول ... حمل الموصوف على الموصوف وحمل الصفة على الصفة واما ما ذكره ان ... المحمول
اما ان يكون ذاتا او صفة فلا ... عليه شئ اذا اراد بالصفة ما هو خارج عن حقيقة الافراد
وبالذات ما ليس كذلك ... وفي قوله آه ... الموضوع هو الافراد
والمحمول ... لم يكن خارجا عنها فلانه عينها لان الموضوع والمحمول ... الافراد ...
الا فرد الحقيقة او نسبتها ... الصفة فانها خارجة آه فيه ان الصفة بالمعنى المذكور قد يكون
... كقولك ... ان ... بالصفة ما هو خارج عن ذات الموضوع ويدل عليه
ما ذكره ... ان ... يكون المحمول ذاتا لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد ...

... دارى ... از ... بار ... بود ... بار ... است

عيب سعدی مكن ای خواجه اگر آدمی   كآدمی نيست كه ميلش به پری‌رويان نيست

كونه صفة ما يكون خارجا عنها محمول ذو هو ظاهر هذا التوثيق يصدق على الحال في قولنا زيد ذو مال مع انه
لا يقال له المحمول لحكمه لا اشتقاق اللهم الا ان يقال المراد بالذي اضيف اليه ذو الامر القائم بالموضوع
واعترض ابو البركات فاضل امه اعني ابي البركات ان كلمة ذو اذا كانت للنسبة لم يكن محمولا والمعرفة الحمل
بالمواطاة ان يكون الوسط محمولا بالحقيقة وذات الوسط محمولا بتبعيته وحاصل الجواب ان كلمة ذو وان
كانت للنسبة ليست نسبة ربط المحمول بالموضوع فيجوز ان يقع محمولا وهي مستقر ان الصفة باعتبار كونها
مستقرة فصار مربوطا بما قبلها ولا يرد ما قيل من ان المناسب ان يذكر حال الموضوع معنا الى قوله
الحرية فان قيل لا يمكن فرض صدق الانسان على افراد الحرية بمجرد تعقله وحصوله في العقل اذ تعقل بالحيوانية
فكيف يمكن فرض صدقه على الحرية التي هي اللاحيوانية قلنا ما ذكره صحيح اذا اعتبر عن الحرية بعنوان
اللاحيوانية اذ لا يمكن فرض الحيوان بغير الحيوان واما اذا لم يعبر بهذا العنوان فحصوله في العقل
لا يمنع الفرض بل يحتاج الى ملاحظة ان الحرية ليس بحيوان من حيث هي مصداق المنافية بالحيثية
لان افراد المتنافيا يعتبر في نفسها الا بعنوان اعتبارها مصداقا يعتبر فيه كما يقال الاب
حيوان يتولد من نطفته الابن فلا يكون متنافيا مع كونهما متضايفين لانهما وان كانا من اقسام
التقابل الا ان المتقابلين لا يمتنع اجتماعهما في شيء واحد من جهتين وانما يمتنع اجتماعهما في شيء من
جهة واحدة بمنع موضوعيهما في الحرية لا اثبات ولا نفي الحرية الاضافي الحرية الحقيقي ويكون النسبة
بينهما مباينة لكن عموم تعرضهم لهذه النسبة يدل على ان النسبة بينهما كما ذكره فالوجه ان
يقال ان المراد الاعم موضوعا للقضية الحملية اما سلبا او في ضمن شيء والحرية الحقيقي وان لم
يقع موضوعا لها سلبا يقع موضوعها في ضمن شيء والمراد الاعم لان الاعم يقع موضوعا
في عقد الحملية فلا يخل الى ان النسبة المذكورة بين الحرية الاضافي والحقيقي هو العموم من وجه

ومن بعد بعض المشهورين يحكم بالمنفرد بحسب ذاتي النسبة بينهما هي هذه النسب بعينها اللاشيء واللاممكن
آه اما تحقيق الكلام بهما من ان ما ذكر جار في الشيء والممكن وعلى نقيضهما من الامور العامة لانه في مقام الفرق بين الكلي الحقيقي
والحرية الاضافية فذكرها هو كلي حقيقي ولم يكن جزئيا اضافيا وما كذلك الا لم يوجد جائز والاخص مطلقا
آه يعني ان لم يمكن كذلك بل لا يصح ان يصدق المساوي منها وبان او لم يعتبر الحرية بالموضوع لم يكن
بينهما عموم مطلق بل من وجه لان هذين الشيئين كليان حقيقيان وليسا اضافيين بمعنى معانيها
اما على الاخص جزئيا او على المنفرد بحسب ذاتي فلان اللاشيء واللاممكن مفهوم كلي في نفسه
لا ذاتي ولا عرضي واما على الموضوع للقضية فلان فرض عدم صحة ان يعتبر الشيء وبين شيء وبين
حتى لا يجوز ان يجعل احدهما موضوعا للاخر لا يقال يلزم منه عدم صحة الموضوعية في هذه القضية ايضا
الموضوعية مطلقا لجواز ان يقال اللاشيء معدوم لانا نقول انما جاز ذلك لو امكن صدق الوصف
العنواني في هذه القضية اعني اللاشيء على امر من الامور مع انه ليس كذلك او جزئيا آه الظاهر
ان ما فيما لا ام النسب الاربع لا الحرية في الحرية اذ الصدق معتبر في النسبة كما يدل آه الكلام
الشيء عليه ولا صدق في الحرية الى سالبتين كليتين والمتبائن فهما ان الكون والاجتماع
متباينان مع عدم صدق قولنا لا شيء من الكون بابيض دائما وان الكلي اذ لم يعتبر الاتصاف
الذاتي بالوصف العنواني الدوام في زمان يصير الذات المعروض للكون معروضا للساكن
فاللائق ان يجعل راجعا الى سالبتين كليتين فتدبر فمعنى ان هذا الايهام ما قبل من التساوي
بين النائم والمستيقظ فالجواب ان الاقرب ان الكون والاجتماع متباينان بل بينهما عموم
وخصوص من وجه   والمساواة بينهما آه اعلم ان المعتبر في المساواة صدق كل من المتساويين
على ما صدق عليه الآخر سواء امكن صدقهما ذاتا والوصف زمان وههنا ولا كذلك النائم والمستيقظ

ديده از ديدار خوبان بر گرفتن مشكل است   هر كه ما را اين نصيحت مي‌كند از ما ...

من جزئي الجملة اي ان في وقت صدق الاولى سواء وجب ذلك او لا صدق الآخر عليه كذلك الا من وجه صدق
الآخر على ذلك الوجه يمكن انفكاكه فيها وانفكاك كل او فيه انه انما يلزم دخول ذلك في العموم من وجه لو كان
الانفكاك ضروريا حتى يرجع الموجبة جزئية ممكنة وسالبتين جزئيتين ضروريتين بل هو داخل في التساوي
ستكشف الفرق آه يظهر الفرق في القضية التي تستحق نسبتها في الاستقبال فان هذه القضية في الحال صادقة
بمعنى مطابقة حكمها وليست صادقة بمعنى تحقق نسبتها اذ لم يتحقق النسبة بعد بل سوف يتحقق
في حد ذاته اي موجود بوجود هو حاصل في حد ذاته ولا يخرج عنه ما يعتبره معتبر ومن الذهن آه
هذا اذا جعل مخصوصا واما اذا عمم وان الذي به ما يدرك به سواء كان المدرك انسانا او المبادي العالية
لنا فحينئذ اذ لا يمكن ان يتحقق شيء في نفس الامر ولا يتحقق في المبادي العالية ويمكن ان يوجد في الذهن ولا يوجد في
نفس الامر كاعتقاد الكواذب وكذا النسبة بين الخارج والذهن عموم مطلق اذا عمم الذهن واما اذا خصص
فبينهما عموم من وجه لصدق عنه الذكر ان يقال لصدق بمعنى ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه
عين الآخر لان قابل قوله لو لم يصدق هو القضية المذكورة اعني قولنا كل ما صدق فسيصدق ان يكون قابلا لقوله
يصدق القضية التي تقدمها انها نقيض القضية الاولى اعني الموجبة الجزئية والصدق بمعنى مطابقة النسبة للواقع لا
بمعنى الحمل لئلا يتوهم من قوله يصدق عليه الذي في المنع والنقض لم يتعرض للمعارضة لان ما هو معارضة
هو بعينه ما جعله نقضا فاذا اندفع هذا اندفع ذلك المنع وهو ان المنع هو كلية عدم التلازم
اندفع المنع واما النقض فيساق لان النقض هو كلية ان بعض الامرين المتساويين لا يصدقان على
شيء اصلا والصدق معتبر في المتساويين وهذا الموضع ما لا يمكن انفكاكه عنها ببراهين الخلف
الواقع آه مثلا اذا اريد اثبات نقيض القضية المذكورة او عكسها ببرهان الخلف فهي ذلك المنع
بان يقال هذا الخلف انما يلزم من فرض وجود الموضوع اي الموجود اذ انه يلزم محال يجاب آه

اه ان اذ لا مسئلة في العلوم آه فيه ان الامور التي يبحث عن احوالها في هذا الفن الجنس والفصل وغيرهما لا يتوقع
موضوعها في العلوم الحقيقية نعم الادلة والموقع واحوالها يتوقف تلك العلوم يبحث عن احوالها في هذا الفن على
سبيل الاجمال اللهم الا ان يقال المسئلة ههنا اعم من ان يكون مدعى او دليلا لان الحكمة آه فيه ان هذا شمول
الامور العامة من اعيان الموجودات مع انها ليست كذلك على ان هذا المعنى لا يصدق من ان الامور العامة وجود
محمول في بابه كان نقيض كل منها آه اي الامرين المتقومين يفهم منه بحسب الآن ان امر النقيضين هو المفهوم
الذي يفهم منه الصدق بعد الصدق والنقيض الآخر هو رفع هذا الصدق وليس كذلك لان النقيضين هما المتقابلان
بالايجاب والسلب باعتبار الموضوع في التناقض يستحق محمولهما معين لو روده الايجاب والسلب والا فلا تنافي فقال
بالحقيقة هو صدق الشيء وسلب ذلك الصدق امتناع ارتفاعهما آه فيه ان هذا يشعر بان المعتبر في
التناقض المصطلح امتناع ارتفاعهما عن شيء واحد وليس كذلك لان النقيضين يعتبر اجتماعهما بحسب الوجود في
ذات واحدة او الارتفاع عنه يتحقق للحقيقة صدق نفي اذا جعل نفس احدهما نقيضا للحقيقة على سبيل
الحقيقة لا يحمل على سبيل النسبة فلا معنى لان يكون ذلك نقيضا عين آه عن الموضع المذكور اولا فيكون لفظ النقيض فيه مشتركا
بين هذين المعنيين واما اذا جعل نقيضا على سبيل النسبة فلا حاجة الى الاشتراك بحسب المفهوم آه اي بحسب
ملاحظة شيء عن اعتبار صدقه على شيء وهذا هو ما ذكره قبله حيث جعله نقيضا بل هو مما يساعان فيه
مرجع التباين الى التكاليف فكيف يتصور ذلك فيما بين نسبتين كيف وقد ذكر صعصعين الشيء بان النقيضين
وهم الكلية في الاول لم يبق فرض آه من الموضوع لم يبق ولم يحكم الا بانها نتيجة كبرى في الشكل الاول
مع اشتراط كونها كلية الاولى ان يقول آه فائدة هذه القضية اي نقيض المساوي الذي سر

بان يكونا صادقين
وارتفاعهما بحسبه بان
يكونا كاذبين لا بحسب
الاجتماع مح كر

هو دفع صدق لاعدول قوله ليس يصدق عليه الا و انك قد مر ان نوال يصدق عليه سلبا ثم لا يظهر كونها سالبة
المحمول قوله لما ذكرنا لما عرفته حيث قال ان جملة افراده ثابتة ما هو مصدق بنقيض المحمول وفيه ان الممتنع الواقع
في موضوع الموجبة السالبة الموضوع التي جعلت صمعة ان اريد به الممتنع الوجود فلم يلزم كونها لان المحمول قد
بين الوجوب والامتناع وان اريد به الممتنع الاتفاقي بالعنوان يلزم ان يكذب سالبة الطرفين انحا ايضا قولنا
كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص لانه يصدق ما يمتنع اتفاقه بهذا العنوان السلبي اعني ما يثبت له الامكان
العام لم يثبت له المحمول السلبي اعني ليس بممكن خاص بل ثبت له الامكان الخاص واجيب بان نقيض المذكورة يكفي
محمولها محصلا او معدولا يدل على انه لو كان سلبا يصدق كلية بمعنى ان ما ذكر متعلق بمطلق السالبة الموضوع
التي يكون محمولها محصلا او معدولا لا خصوص تلك القضية المخصوصة يعني اذا كان الكلام المطلق بما ذكر يجوز
منع تلك القضية المخصوصة التي هي فرضية وان فرض صدقها فانه قيل حاصل الشرح ان سالبة الموضوع
لا يصدق كلية وسالبة الطرفين يصدق واجيب بان ما صدق عليه الموضوع في سالبة الطرفين داخل
في المحمول ايضا لان كل واحد منهما سلب فيكون ما سلب عنه الموضوع موجبة ما سلب عنه المحمول
فيصدق كلية في سالبة المحمول فانها ليست بهذه الحيثية قوله بما يمكن وجوده وفيه ان هذا
الامكان الذي خصص الموضوع به ان اريد به الامكان الخاص فكيف يمكن نقيض موضوعها ما سلب
عنه الامكان الخاص بالامكان الخاص مع ان محمول هذه القضية ينافي نقيض موضوعها بما ذكر
لا نقول المراد بالامكان العام يجوز سلب ضرورة العدم كي يستلزم الامكان الى الوجود و
يظهر فان التنقيض به لانه تحت الممتنع لانا نقول انه يلزم هذا الوجه ما وقع في المحمول اعني

الامكان

قوله او ممتنع لانه يدل على ان بعض افراد الموضوع ممتنع فكيف يخصص هذا المحمول الموضوع لما
لا يمتنع الا ان الممكن الخاص بمعنى لو قيل ان الله ممكن الخاص انما اعتبر خصصه من الممكن العام ليس
موضوعها لهذه القضية حتى يلزم معدولية واجيب بانه اقتصر لما سبق بهذه القضية وموضوعها معدول لزم
معدولية نقيضها اذا قيل الموضوع الموضوع في قولنا ما ليس بممكن في خاص فيتناول الواجب والممتنع كان بعض
الله ممكن اخص قد ما ذكرنا من قولنا ما ليس موجودا او ممكنا موصوفا بانه ليس بممكن خاص هو هذا النوع الاتم من
الممكن اخص لان هذا النفي متوجها الى الموجود او الممكن المعتبر بانه ليس بممكن خاص وانتفاء تحقيق ان يكون كاسا
المعتبر لا المعتبر واما قلنا ان النقيض بمعنى يعتبر بعيد للموضوع بما ذكر هو هذا النوع الاعم لا الممكن اخص الخاص لازم
مع بعيد عموم كون النقيض هذا النوع الاعم جواز ارتفاع النقيضين اعني الله ممكن اخص المعتبر بالموجود او
الممكن والممكن اخص اعلم ان قول الشارح لكن لا ساع ممنوع لانه يدل على ان الجواب بمعنى كلام وجه المناقضة
ممنوع عند نكار الوسط وليس كذلك بل هو بعلم من تغيير الجواب على الوجه الكلي امر شامل هو ما لا يجمع
ان النسبة بين كل امرين الامور الشاملة وبين كل واحد من الامور المندرجة تحته ما لها باعتبار
جزء هذه القاعدة اي قاعدة كون نقيض الاعم اخص وهي مشتملة على جزء الاول موجبة كلية والثاني سالبة جزئية
وقوله ولا سر ان اسلم متعلق بالجزء الاول وسوال الثاني متعلق بالكلام جزء الثاني قلت كل ما
ليس بالفعل اما موضوع للنفي لا للمنفي فلا يرد ما يتوهم من ان بالفعل اخص من الامكان ولا يلزم من نفي
الاخص نفي العام حسنا قد هو تقضية ان هو سمي للعكس الذي سمي العكس في ذلك العكس لا معتبر
في باب عكس النقيض مع بعيد عدم دلالته على ذلك لا يجوز ان يخصص المحمول الذي لا يشتمله يكون قوله
لم يسع موضوعه بالامكان بهذا المعنى او بالوجود اذا اخذنا بالامكان اي فيه ان الوصف العنواني
اذا اعتبر بالفعل لم يكن هذه القضية من القضايا المعتبرة فكيف يجعل كبرى العكس الامكان لا يصح

فيه ان مرجع المحمول العموم لما كان الموجبة كلية مطلقة عامة كان الملزوم من الازمة اللازمة في الجملة لا دائما فمعناه
ان حيث قال احدهما رفع والاول ظ وذلك لان السالبة المعرفة لا بد من شرط فاذا روعي ذلك في اطراف النقيضين
كان غير محتاج الى البيان واما عدم رعايته كما في عكس النقيض فمحتاج الى البيان واما الكلام بعين لو روعي شرائط
السالبة في سائر اطراف القضايا في باب عكس النقيض لزم صدق القضايا عن الاعتبار لانه اذا اريد ان يعكس
الموجبة المطلقة العامة بطريق هذا الوجه لكان جهة محمولها الدوام فاذا جعل ذلك موضوعا لزم ان يعتبر الدوام في الموضوع
بل بينهما اه اي بين بعض افرادهما عموم من وجه وهذا الكلام متعلق بقوله لا يجب اه فيكون في صحة المباينة اه
فيه لنا منع ما ان نطلع منها قياس ينتج لان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي المباينة الجزئية فكذا النسبة
بينهما هي المباينة الكلية ولكن مباينة كلية مباينة جزئية ينتج ان النسبة بينهما مباينة جزئية قلت محصل النتيجة ان النسبة بين
المفهومين يصدق عليها المباينة الجزئية ونحن نقول به والتحقيق ان المباينة الكلية بين الشيئين انما يكون اذا كانت
مقرونة مع الخصوصية والمباينة الجزئية بينهما انما يكون اذا كانت مجردة عن خصوصية كل واحد من فرديه وانما يكون معنى
الصغرى ان المباينة الواقعة بين هذين الشيئين مجردة الخصوصية عن مجردة عنها مع ان معنى الكبرى ان محمولها
اعني المباينة الجزئية مجردة عن الخصوصية بالنسبة لموضوعها اعني المباينة الكلية مطلقا وان كان محمولها بلا قيد
التجرد ثابتا لموضوعها مسلما لكن لا يحمل مخروط بها فيلزم لو كان المباينة الكلية متقررة للمباينة
الجزئية لزم من كونها مادة تحقق المباينة الجزئية لكنه لازم تحقق الشيء بحقق كلية فيصح ان يقال ان النسبة
بين الانسان والفرس مثلا مباينة جزئية لانها مباينة كلية وكل مباينة كلية مباينة جزئية مع انه ليس كذلك
قلت ما ذكرتم يوجب الصدق المباينة الجزئية على المباينة الواقعة بين هذين المفهومين ويصح ان يحكم بان هذه المباينة
مباينة جزئية ولا يلزم من ذلك صحة الحكم بان النسبة بين هذين المفهومين مباينة جزئية لان صحة هذا الحكم تقتضي
تجردها عن خصوصية المباينة الكلية وعدم التجرد ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين الحكم بان هذه مباينة

جزئية وبين الحكم بان النسبة بين المفهومين مباينة جزئية واحد المتباينين اه فمن هذا ليس يصح حمل الكلام
لان بين احد المتساويين وبين نقيض الآخر مباينة كلية كما ذكره الفاضل ان احدهما مساو ونقيض الآخر
وهو مثل ان المراد بالمتباينين المتباينان بذاتهما لا بواسطة حرف السلب لا يلائمه قوله ونقيض اللا انسان
حيث اعتبر العموم من وجه بين الحيوان واللا انسان واجيب بانا لا ندعي عدم احكام النسبة بين شيء او
بين ما فيه حرف السلب بل ندعي ان المراد المتباينان في قوله هذا مما ذكر يعني ان المتباينين اللذين لا يكون
بين شيء منهما مع الآخر بواسطة دخول حرف السلب اذا اخذ عين احدهما مع نقيض الآخر فكانت النسبة ما ذكر
ليس الكلام في قوله ان الحيوان وفي قوله ونقيض جزء لعوله هو شبه والضد متشابهين فيه ان الوحدة لا
يلائم التشابه لان التشابه يقتضي النسبة ويمكن ان يقال ان نسبة النسبة والضد بالذات ومتعددة باعتبار
المنسوب اليه لان نسبة الازم الى زيد مثلا تشابه نسبته الى عمرو ومثله من حيث هو لو كان كليا طبيعيا اه
لا يقال قد سبق في اول المبحث ان الحيوان من حيث هو ليس كليا فكيف يصح ما ذكر لانا نقول ما سبق هو
ان الحيوان من حيث هو ليس كليا منطقيا واما هو طبيعي كما يفهم من قوله والاولى الا الكلي الطبيعي ما هو
اول مثلا الحيوان من حيث هو هي الجنسية اه يعني لو قال هي الجنسية لكان مفهومه حصرها في هذه ولا انحصار
لكنه بهذه المادة حتى حصر الجنس على هذه النسبة العامة بهذه المادة بل هذه النسبة من جملة افراد الجنسية
على انه مخالف لما سلف اه اذ لا يلزم ان يكون الموصوف فيها والصفة حقا وليس هذا بالمطابقة الى
الطبيعي الكلي الصفة فلذا مع كونه مندرجا اه لانه اذا ذكر نقيض المعروض يعارضه علم منه نقيض
العارض بعروضه فيكون هذا مندرجا فيه ذلك وهو الذي يعطيه اه سواء كان ما يحتملها شيئا واحدا او
الفواحا به او بعضه والمراد بالموضوع هنا ما يقابل المحمول اه لا محل لان الطبيعة من حيث هي هي
لتبين اشتمال اسم الجوهر لطبق على الفواعل العز الماديه كالعقول ونوع الفواعل الماديه كالجسمانيات

وكذا حقيقة الجوهر يطلق على كل واحد نوع اذ يقال الكل منها موجود لا في موضوع وكذا يطلق اسم الجوهر وحده على
جميع ما تحته من الجزئيات وكذا يطلق اسم الجوهر وحده على انواع موضوعاته واشخاصها فان الجسم والجسم النامي
والحيوان مثلا موضوعات تحمل هو عليها ولكل منها انواع واشخاص يطلق اسم الجوهر وحده عليها بل نقول
لا حاجة لنا الى هذا التعميم لان ما هو انواع واشخاص لهذه الكليات الانواع والاشخاص للجوهر ايضا والا
صدق على زيد آه ويمكن ان يناقش بان زيدا ليس تحت الجنس الطبيعي لان ما هو تحت شي يكون خصيصا له اضافيا او حقيقيا
مالكن تحته هو الطبيعي المعروض لكلي مثل الجوهر والجسم وغير ذلك لا حصة زيد وعمرو واذهب عنهما بان مراد
القايلين ان ما يصدق عليه الجنس الطبيعي يعطى ما تحته اسمه وحده لا ان الجنس الطبيعي يعطى ما تحته اسمه وحده وما تحت
ما صدق عليه الجنس الطبيعي كالحيوان هو زيد وعمرو وغير ذلك واما قلنا ان مرادهم ذلك لان الجنس
الطبيعي ومع عنوانه فضلهم ولم مراد من العنوان هو ما صدق هو عليه ويمكن ان يمنع ان زيدا ما تحت
ما صدق عليه الجنس الطبيعي لان ما تحت ما صدق عليه الجنس الطبيعي هو ما صدق عليه ذلك الجنس من حيث هو موضوع
للجنس المنطقي ولا يصدق على زيد مثلا كحيوان من حيث هو معروض للجنس المنطقي لان هذا انما يتصور
في الاجناس لا مما تحت الجنس الاخر كذا نوع وليس عمرو معروضا للجنسية هذا ويمكن ان يقال ان الجنسية
الثابتة للاجناس التي هي تحت الجوهر ليست باعطاء الجوهر اياها الاجناس اذ لو كان باعطائه للزم ان يكون
الجسم مثلا للجواهر لان الجنسية الثابتة للجوهر هي هذه مع انه ليس كذلك بل هو جنس للاجسام فقط فعلى هذا
كان الاولى ان يجعل هذا عنوانا حقيقيا وقوله فهل يحمل اسم الكلي المنطقي آه ويدل عليه ايضا ما نقل عن
الشفا حيث قال صار بين اجزاء نوع آه فانه يدل على ان هذه الجنسية للنوع ليست باعتبار اعطاء الجنس
الذي فوقه اسمه وحده اياه وههنا يكفي ان يقال لها وهي ان طبيعة الجوهر حيث اذا اخذ مع جنسية الجنسية
الثابتة لها جنسا طبيعيا ان لا يصدق على شي اصلا اذ لا يمكن صدق اللاحق على غيره ولا يصدق على شي

من الكليات التي تحتها انه جوهر لكل الجنسية موضوع للكلية الا ان يقال هو موضوع للجنسية لان الكلام في الجنس
الطبيعي لكن السابق بين هو الكلية اللازمة للجنسية وبين الجزئية اظهر فلذلك قال موضوع للكلية الموضوع
للجنسية بمعنى يقوم الجنسية به لان ذلك القول آه اي القول بالاعطاء الكلي الطبيعي ما تحته اسمه وحده مجرى
على ظاهره ولا يحتاج الى تاويل اي مفهوم الكلام هذا يجب الكلي مستحق لان قوله واما المنطقي معناه و
الكلي المنطقي يعرض السابق فيكون هو عنوانا والعنوان لا بد فيه من تحت الحكم فيكون المحكوم عليه بالاعطا هو الكلي
الجنس لا هو مستحق ان يقال معناه الكلي واحد من الجنس العالي والمتوسط والقريب حيث يحمل عليه حده وكذا
حال الفصل وغيره الحمل المتعارف آه اقول على هذا كان الانسب ان يقول ان الكلي المنطقي لا
لا يعطي موضوعه ولا انواع موضوعه اسمه وحده لا ان حمله على موضوعه ايضا ليس متعارف كما ان حمله
على انواع موضوعه ليس كذلك لكنه اكتفى ببيان احدهما عن الآخر واما قلنا ذلك لان الظاهر ان المراد بالموضوع
هو ما يقوم به مبادي انشعاب هذه الكليات من الطبيعيات كالجوهر مثلا ولا شك ان حمل الكلي وغيره من المنطقيات
عليه ليس حملا متعارفا والا ما انواع موضوعاته آه في كونه تحت الجنس المنطقي ضعف الا انه لا يصدق
عليها الكلي الا ان يقال ان الانواع تحت موضوعاته وهي تحت المنطقي وما هو تحت شي لكونه تحت شي آه ويمكن
تحت ذلك الشي اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالاعطاء الاعم والكتاب من الحمل المتعارف وكلام الشفا لا يخلو عن اشارة
الى ارادة هذا المعنى حيث تعرض في بيان عدم الاعطا عدم الحمل المتعارف فان ان ذكر الاول هو نوع
الحيوان لا يحمل عليها اصلا لا متعارف ولا غير متعارف والغيا عدم التوصل لاعطائه اسمه وحده موضوعه
يدل على ذلك ان ذلك لان جعل هذا الاعطا امرا عينيا محتاجا الى التوصل مع ان الحمل ههنا غير متعارف حتى على يعطى
المنطقي انواعه اسمه وحده يطرح الحمل المتعارف ويعطي موضوعه اسمه وحده اياه وان ثبت لها هذا الحكم
ولكنه فليس هذا باعتبار اعطائه بل باعتبار ما تحتها فان الاول ذكر الذي لم يعني ان الانسان مع كونه حيوانا

لا يحمل عليه الجنس العارض للحيوان فان صادقيته اه جواب سؤال مقدر هو ان يقال انك قلت ان الجنس المنطقي
لا يعطي انواعها موصوفا بصفة وحدة مع انه ليس كذلك اذ قد يكون بعض من الانواع جنسا فاجاب بان ما صدق هذا
النوع ليس باعتبار الجنس والا لثبت الجنس والعكس كذلك لان ما يثبت للجنس بالجنسية ليس الا امرا هو اكثر من افراد النوع حيث بالنسبة
اليها ومن هذا الكلام ... اه هذا متعلق بقوله ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وكلام الشفا وقع في
البين ويكون المراد اذا لم يكن حمل الكلي عليه من قبل الحمل لم يكن حمله متعارفا وفيه ان ما ذكره يدل على ان حمل
الكلي على الانسان ليس حمله متعارفا بل يدل على ان الحيوان لا يعطي الانسان اسم الكلي فالوجه ما ذكره بعد ويجوز ان
يكون جوابا آخر عن قوله فان قيل محمد اه فعلى هذا انه من ماذكر شايعا اعني قوله فعلى هذا كان المناسب ان يجعل فصلا
اه وهي من مهادة هذا من كلام ... ان الكلي الطبيعي معروض الطبيعي جزئي انما هو من الكلية بدله
المساواة اي موضوعها الطبيعي ان حمل الطبيعي عليه بل هو كلي بالعكس كلي ما يقوم موضوعه لا فصل له
لان المراد بالكلي العقلي الذي يقال ليس له فرد موجود وحمله الكلي العقلي اعني الحيوان الكلي صدق كلي مرتبة الكلي الطبيعي ولا يتحقق
يصدق عليه الحيوان الكلي الى تركيب منه من التقدير في الاعيان ولا في الذهن اذ اي صورة اي موضوع كان هو مفهوم الموصوف
بالكلي في نفسه لا ما يركب منهما من الكلي حتى يكون فرد العقلي فعلم ما ثبت انه لا يعرض حمله الموصوف المذكور فاثبات فرد ما للكلي العقلي ضرورة
ان فرده لا يكون الا كليا فتسمو الجزئي اه يعني لما لم يصدق الكلي العقلي على شيء كان جزئيا فقسموا الجزئي الى قسمين
لتكون داخلا فيها بحسب التمثيل يعني لو اريد ايضاح المسائل لم يحتج الى انا وبين قوله في نظر التعليم الى قوله بحسب الحس واما
لو اريد ايضاح الامثلة فيحتاج الى هذا انا وبين لان قوله ان كان ايضاح بعض المسائل في نظر التعليم لا يدل
على توقف ايضاح الامثلة على ما ذكر بل على توقف ايضاح المسائل فاذا اول بما ذكر دل عليه منقصه
فيه اه يعني ان الطبيعي موجود في الاعيان ومتصف بالصفة في الخارج بالجملة لم يوجد مذكورا اعني الكلي المذكور لا بجنس
الكلي الكلي فانها لم يتصفوا لا سرائي لا في الخارج كما ذكره ان ... ولا في الذهن ايضا كما ذكره فتأمل منقطع فقد قاله

ثم محمد الاشتراك المذكور في عبارة الشرح يدل على ان الاشتراك المعنوي على النظر المذكور ولم يحمد على الشركة مع المطابقة
المذكورة او النسبة المخصوصة حتى لا يرد عليه النظر قلت لان قوله في الاشتراك يدل على ان المراد بالاشتراك المذكور
ههنا هو الكلي المذكور حيث قال لا نعرض له من حيث انه كلي ومن قولكم بقوله الاشتراك وهي انما لا نعرض
للشيء في الذهن ايضا فان قيل لم حمد الكلي ثم انما يدل على المعنى قلت لان قوله فيكون ذاتيا واحدا اه يدل على ذلك قبل
ما ذهب اليه ان ... هو الظاهر ما ذكره وذكر من ان ارتسام شيء في نفس شخصية مسمى اشتراك محمد نافيا له لان
ما ارتسم فيها عين انما للمحقق هو انما نسبته وهي ثابتة بالحقيقة لكل واحد من الكثيرين متكثر كل واحد منها شريك
للآخر في ثبوت هذا الموضوع في الحقيقة ولا معنى للشركة بالحقيقة الا هذا او اي صورة انما نجد في الذهن اما او احد امر موجود
هو انما هي المراة عن المشخصات لشيء كما انما الكثير ولا يحد مثل ذلك في الاعيان اذ الموجود فيه هو المتشخص وان كان
الشركة واجيب بانا لا نسلم ان الموجود فيه هو انما هي مجردة عن التشخص بل الموجود فيه فرضها متشخص بمشخصات
في الكلي ان الحاصل هي متشخص بالمشخصات خارجية الكلية في الشركة المعتبرة اه في عدم كونها عارضة
للطبيعي مع القول بوجوده في الاعيان ضمنا واجيب بان المطابقة معها مع انه فهم في اول باب الكليات هي عارضة
للصورة مع ذي الصورة وهذا المعنى لا يمكن ان يعرض للشيء في الاعيان وكذا الحال اذا كان بمعنى النسبة المصححة
للحمل فانها امر يعرض للشيء في الذهن كما ذكره في اول هذا البحث عن عروض الشركة اه بمعنى النسبة المخصوصة
او مع المطابقة وقد عرفت ما فيه حيث بينا ان الكلية بمعنى الشركة لم يعرض للشيء الا في الذهن ولا في الاعيان
اجيب بان ذلك اه هذا كلام يدل على ان الشق الباقي منه لا يحتاج لحال ان الجزئي يعني ان هنا الحيوان
صدق على صنفين احدهما الكلي الذي هو عبارة عن القيود والثاني الحيوان وتلك القيود داخلة في الحيوان الكلي و
خارجة عن الحيوان الكلي وقوله فالحيوان المقيد بهذا القيد الى انه عنى والداخل في الكلي جزء اخر هذا الحيوان
لا الحيوان من حيث هو ولو كان على اثر ثبات اه قد مر في بيان معنى مطابقة الصورة على ما هيه انما

اذا وجدت في الخارج كانت عين فرد ما لكنه يقول ملحقا انها لست عين الخارج والعقل الامر الذي هو عين الشيء الموجود
في الخارج كيف يكون غير موجود فيه واجيب بان معنى قولهم الكلي اذا وجد في الخارج كان عين فرده سواء اذا وجد فيه
لم يكن كليا بل صار متشخصا بتشخص لانه موصوفا بالكلية عين فرده وانه لزم ان يكون الشيء الواحد كليا وجزئيا
الاصل الا ان هو اذا ان يقول ان الماهية الموجودة في الخارج ليس لها … الماهية من حيث هي يصدق على المتشخص
من الخارج عين ان له تحقق في الخارج ضمنا بل يتحقق منفصلا عنها ولذلك قال من الاشياء وبه قال الى …
الى نفسه العقل يقول في الخارج فلا يعقل الجزئية وانما … في الخارج وانه لزم … اشكال
ويقول … هذا القول وانما هذا الكلي من حيث في الذهن لكن واحدا منها … بيانه …
لا بشرط ولا بشرط السور في الذهن مالم وجد الامر الواحد في مواضع كثيرة واذا كان ذلك في الخارج يوجد في الذهن لم
يحرس ذلك في الخارج يوجد خارجي لكن ان يجاب بانا لا نسلم ان الموجود في كل واحد … هو بل الموجود فيه
فرد منها متشخص بتشخص … الموجود في الخارج في كل محل فرد اخر متشخص بتشخص خارجي ويدل عليه ما ذكره
قدس سره في اول باب الكلي … اذا اخذ صورة … في الخارج موجود … اي محمول على كثيرين ولا موجود
اذا الشيء هو في نفسه لا بلا يعرف فيه … من حيث متشخصها لم يمنع نفس تصوره من الشركة … الحمل على كثيرين … لا فيه
في كلية او في … لان الكلية المذكورة فيه ليست … يعني المطابقة … وفي … اشارة
الذهن واعلم ان للكلية تفسيرات … الشركة … صحة الحمل على كثيرين واحتمال الصدق
عليها وثانيها الشركة بمعنى المطابقة اي … في العقل … او يعني
انه اذا وجد في الخارج وتشخص بتشخص … كان … ذلك الفرد واذا وجد الفرد في الذهن و … المتشخص
كان عينه وثالثها الشركة بمعنى المناسبة المصححة للحمل … بحيث اذا حصل في العقل … له الطابع
او النسبة المذكورة … في الذهن … في الخارج عينه

ويعرض له في الذهن … والثالث … في الذهن … والرابع … في الخارج
بالاتفاق … مصنف … الحكمة … المذكور …
في الخارج فكيف يصح ما ذكره قلت ذلك الكلام مبني على ان … موجود في الخارج … اذا حصلت في العقل لم يمنع
نفس تصورها من الشركة واما اذا كان الموجود في الخارج هو المتشخص فقط فلا يصح ذلك لانه اذا حصل في العقل يمنع نفس تصوره من
الشركة … اذا حذف مشخصاته … في الخارج … اعلم ان
المفهوم من قوله بالحمل على كثيرين ان المراد بالكثير الحمل … على كثيرين … للطبع … لم … الى
الذهن ولا في الخارج … ان موضوع … فان قيل … ان هذا السؤال غير متوجه … الا ان
كل واحد من تلك الصور مطابق للامر … اول الكلام حيث قال … على هوية الشخص وهي …
الى … ما ذكره … اذا كانت … مطابقة … وهو اما هو … الخارجية يكون ذلك
موافق لما سنذكره من مذهب المحققين ويمكن ان يقال ان … مطابق للامر … لا موجود في الخارج
في … الامر فاذا وجد تلك الصورة في الخارج صارت … الامر بعينه واذا وجد … في العقل كان تلك الصورة
بعينها وهذا بعينه معنى المطابقة … في اول باب الكلي … الصورة … الحاصلة …
على … مطابقة … واما الصورة الحاصلة التي هي في الذهن فيكون مطابقة … واحد في وجوده الذهني
… الاول ان … المذكور في كلام … ان للكلي العقلي … وجود في الخارج …
… في وجوده … اذ لو كان … ذلك … الا … في … المطلق عليه
… بان هذا … ان … لم يقع في الكلي العقلي … في الاختلاف
فيه باعتبار ان الاختلاف … في مطلق … الموجود الذهني … والفصل القريب … اقسام
… من تركيب الفصل مع الفصل … الجنس مع الجنس … عشرة … تركيب الفصل مع الفصل … الاول

الثالث ح

تركيب الفصل القريب مع البعيد الثاني تركيب الفصل القريب مع الفصل القريب وهذا هو ما اذا اخذ عدد الفصل القريب الثالث تركيب البعيد مع البعيد
وهذا جائز اذا كان تعدد لانها اذا لم يتغايرا فالفصلان القريبان في مرتبة بالنسبة الى الماهية التي هي فصل قريب
بالنسبة اليها فلا يكون فيها آه ولهذا قال من تركيب الجنس مع الجنس الاول تركيب الجنس القريب مع القريب الثاني تركيب الجنس القريب مع
البعيد الثالث تركيب الجنس البعيد مع البعيد ولم يذكر الشارح هذا الى تمام الاقسام اما الاول فلعدم جواز ان يكون للشيء جنسان
في مرتبة واحدة واما الثاني فلدخول البعيد في القريب واما الثالث فلان البعيدين ان كانا في مرتبة واحدة فقد عرفنا
انه لم يجز ان يكون للشيء جنسان في مرتبة واحدة وان لم يكونا في مرتبة واحدة يدخل احدهما في الاخر واربعة من تركيب
الفصل مع الجنس الاول تركيب الفصل القريب مع الجنس القريب الثاني تركيب الفصل القريب مع الجنس البعيد الثالث تركيب
الفصل البعيد مع الجنس البعيد الرابع تركيب الفصل البعيد مع الجنس القريب وترك الشارح الاول اعني تركيب
الجنس البعيد مع الفصل البعيد ولم يبين جوازه لان الفصل البعيد ان كان دون مرتبة الجنس البعيد يمكن التركيب بينهما
وان كان فوقه او كان في مرتبته او فوقها لا فلا فيه نظر اعلم ان في تركيب الجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب
الذي هو في مرتبة اسفل لان الفصل القريب قريب بالنسبة الى ماهية يكون الجنس بعيدا بالنسبة اليها فلا يمكن كونهما
في مرتبة واحدة واما ما قيل ان هذا القسم خارج عن القسمة لانها ليست تمام الماهية ولا اجزاء لها اخص اجزاء في
الجنس والفصل وكل منهما في القريب والبعيد وليس من الاقسام اي اصلا من هذه القسمة تركيب هذا النوع من التركيب
المعين في الاقسام التي يقال لها انها خارجة عن القسمة لكن فيه تركيب الفصل القريب مع الفصل القريب ايضا لان هذا
المركب فصل قريب في مرتبة اعلم ان المراد يكون الفصل في مرتبة حين ان يكون مميزا للماهية عن مشاركها
في ذلك الجنس كما ان الناطق بالنسبة الى الحيوان فان الناطق الذي هو فصل قريب للانسان في مرتبة الحيوان الذي هو
جنس قريب له اذ لا جنس تحت الحيوان حتى يكون الناطق في مرتبته ماهيته الا ان كما انه في الحيوان
فعلم ان المراد يكون الفصل مع الجنس ان يكون مميزا للماهية عن جميع المشاركات في هذا الجنس ويجوز ان يكون المراد يكون الفصل

في مرتبة الجنس ان يكون بعده وبعده من الفصل القريب مساويا بالعدد بعد ذلك الجنس عن الجنس القريب كما علم السابق مثلا فان
الفصل الباقي بعيد عن الناطق بمرتبتين كما ان الجسم بعيد عن الحيوان بمرتبتين فبان بهذا الاعتبار واما سوى مرتبة الجنس القريب
قوله بل كل واحد منهما آه يعني لا حاجة في جنس اجزاء وفصل قريب تمام ما بينهما في تمام ماهية فان قلت اذا لم يجعل
الحقيقة معتبرا اليها فاي شيء يكون معتبرا فيه والتي لا تعاني لكل نوع قلنا الثابت بالاعتبار كما في مفهوم الماشي مثلا
من حيث انه مفهوم من هذا اللفظ معتبر في هذا المفهوم من حيث انه مفهوم في نفس الامر قوله ذلك المفهوم اي الكلي النوع
لا الكلي المطلق الذي يجعل معتبرا اسودا قوله حتى يلزم ان لا يعتبر آه هذا مجرد في القسمة اي
الواحد المعين في المطلق والجزئيات المعتبرة في العموم واما ما يرده المعين بخصوصه فلكونه يلزم ان لا يعتبر بعده الا مع
بالقياس الى غير ذلك المعين مع المطلق هو انه يلزم ان لا يعتبر بالقياس الى المعدود قوله مجموع جزئيات آه
مبني على ان هذا ان بحركة الكلي المنقسم الى جزئي واحد والمنقسم الى ما ليس جزئيا لا واحدا ولا متعددا كالمتعدد
مثلا بالنسبة الى الحيوان قوله كيف كانت اي سواء كانت تلك الجزئيات معتبرة بالعموم او بخصوص العموم وسواء كانت افرادا
او حقيقية لا يرد عليه ما يرد على الاول اي على عموم الجنس والفصل له اذ بالنسبة الى الماهية النوعية لان المنسوب اليه
ما يتعدد مما القسم الاول لكن يرد عليه بطلان الحصر بعموم المنسوب اليه يجوز ان يؤخذ
كلي يكون بالنسبة الى بعض الجزئيات تمام الماهية وبالنسبة الى بعض آخر جزءا وبالنسبة الى بعض آخر خارجا وهذا
لا يرد على الاول لان المنسوب اليه فيه هو الذي يختلف بالنسبة الى ذلك التي لا يمكن ان يجتمع
فيه هذه الاقسام واما لم يرد عليها ما يرده عدا عدم اندراج الجنس النوعية في تمام الماهية لان الجزئيات
المختلفة بالحقيقة بانه غير منطوية ان يكون كليا ولا بانه يجيء البدل
قوله مجموع جزئيات مختلفة آه اما ما يرد على الاول لا تمام الماهية
اذ لا يمكن ان يكون الشيء تمام ماهية الاشياء المختلفة بالحقيقة واجيب بانه يجوز ان يكون الماهية المشتركة فالدال

هو وارد وهو ما ذكره في الكتاب حتى لو لم اصلا فانه لا يرد عليه ايضا ما مر اعني بطلان الحصر فلا فائدة في نفي الاحتمال
السابق واساس هذا الاحتمال والجواب عنه انا لا نم بطلان الحصر مطلقا لانا اذا اعتبرنا الوحدة في المنسوب اليه لم يلزم
بطلان الحصر اذ لا يمكن ان يوجد كلي يجتمع فيه نسبة الاقوام بالنسبة الى شيء واحد وان كان عين معنى لانه فائدة مفهوم المعنى
ان لا يتحقق المنسوب اليه مع هذا النسب لان لا يحصل معا منسوبا اليه حتى يدل فيه ما ذكر لخلاف الصورة الثالثة بوفان يحصل الحقايق
مثلا يحصل منسوبا اليه فيشمل المسعود عنه باعتبار رتبته واحدة فيمكن اجتماع الاقوام ما مر وبهذا خرج الجواب عما قيل من ان
سوال عدم المانع هو هذا بعينه والا امكن دفعه بطريق اه وهو ان عدم المانع مغاير لبطلان الحصر وان سلم الاقوم فهما
ادفع السوال ويمكن دفعه بان نعلم الكلي بالقياس الى شيء والصدق بهما يعد الحيثية حتى لانه فيتم الكلي اما بعض ماهيته
جزئياته او طرفيه او خارجا عنها فيصح بانه يدخل الاقوم قلنا لا نم فان الجنس باعتبار ان تمام الماهية
المشتركة بين الجزئين هو جزء الماهية المختصة فلا ينافي كونه تمام الماهية كونه جزءا من ماهية ان المنسوب اليه اه لا يكفي اصلا
والحد ابن سيفعدوا هو الماهية المشتركة والمختصة قوله وخاصة للجسم اه قد سبق ان المحقق على ان المدرك للمحسوسات ايضا
هو النفس وان صورها مرتسمة فيها فكيف يكون الحساس خاصة للجسم فاعتبار كونه اه يعني ان كان اعتبار هذا
المعنى مغايرا لاعتبار كونه جزءا للماهية المختصة وهذا الاعتبار هو اعتبار الجنسية فيحصل للجنس قسمان احدهما مندرج
تحت تمام الماهية باسمها مندرجا تحت جزء الماهية فيحصل لها الماهية قسمان احدهما النوع والثاني الجنسية
الحاصلة باعتبار كونه تمام الماهية المشتركة المغايرة للجنسية الحاصلة باعتبار كونه جزءا للماهية المختصة لكن
يعني فلما ليس وهو انه يمكن ان يقول الدليل هو جزء الماهية المختصة جزء من تمام المشترك يناسب ما ذكر
في الجواب وهذا التحقيق انه اه يعني انه يمكن كونه تمام الماهية المشتركة مع معنى كونه جزءا هو
تمام المشترك فلا يحصل لتمام الماهية قسمان او غير النوع لما هو جنس خاصة الناطق اما ما قال
ذلك لان الجنس قد يكون منسوبا اليه باعتبار ذاته وقد يكون منسوبا اليه باعتبار ما هيته جزءا للكل

اما تمام ماهية ما يحصل الحرية والماشي بالنسبة الى الناطق ليس جزئيا حتى يكون منسوبا اليه ولا ماهية الحرية
الناطق حتى يعرض لك الحرية منسوبا اليها لا باعتبار ذاتها بل باعتبار ما هيتها قوله الا ان يقال اه هذا
ناظر الى قوله وليس الماشي جزئيا وقوله او يقال ناظر الى قوله ولا ماهية قوله وكلاهما بعيد اه اما الاول
فلعدم وقوع اصطلاح عليه واما الثاني فلان ما هو فصله لكل ماهية لا يصدق عليه الناطق فخارج عما في الباب
انما هو ما هو تمام للناطق موجود بوجه واحد لكن بالاعتبار يختلف فان ذكر مشتملا من حيث انه متحرك حصه الماشي
وهو بهذا الاعتبار ليس بمدرك حتى يصدق عليه الناطق ويكون فصلا له وفيه وجه بطلان الدالي ان المسوب
اليه اه لا يكفي بعض الماشي بل حصة والموجود هو الاول قوله الى ماهية ما اه فيه بالغ مع بعد العبد
نسبة الى التمام الى تعين واحسب بان التغاير الاعتباري كاف فان الانسان من حيث انه كلي او حسوان ما اللفظ
مغاير له من حيث انه ماهية من الماهيات وبهذا سقط ما يقال ان المناسب ان يقول بدل قوله بدل
يحمل عليه ما لا يمكن سلبه بمعنى بينا والكلي الذي هو معنى للماهية المنسوب اليه اذ لا يجوز حمل الترتيب
قوله مع مجموعه الى لا يعتبر بعد الماهية مجموعه حتى يلزم بطلان الحصر على ما سبق ولا بعض الماهية
مفروض حتى يلزم ان يكون الاقوام مساويه وقد اعتبر التصادق بما من حيث قال وليس كذلك
الحرية معتبرا اه والحيثية يلزم ان لا يكون جزء لك المعنى منسوبا اليه كي يرد ذلك قوله الحيثية قوله واما اذا
اعتبر اه فلما الفرق بين هذا وبين ما ذكر ما هية من الماهيات اذ يتم منه الحيثية الوحدة قلت
الفرق انه المعتبر هاهنا التعدد وان كان لا بد من الحيثية الضمانية بل يستعمل البدل فيختلف الحالة ولم يعتبر
في الاول التعدد بوجه فلم يختلف قوله شرح مخصوص ان ما هية يعني العلم بوجودها او بعد
مقطعه اي ماهية بعدم العلم بوجودها قوله وليس المعنى اه فيه انه لا يكفي في كون الشيء اصلا الاحتمال
ان يساويه بصورة بصورة ذلك الا ان يدل له بدعوى ذلك ان يكون في ذلك الاستلزام بطريق
الكلي ... الا ان الواقع في جوابه ما زيد لا يكسب ماهية منه قوله فيتم الكلام مع ناقض

فبل لا سافض لان المقول في جواب ما هو فيكون جزء الماهية ايضا ويكون داخلا فيها كذلك المقول في جواب ما هو عام الماهية
المسئول عنها سواء كان المسئول عنه ماهية مشتركة او مخصوصة واذا كان المقول في جواب ما هو هذا
يكون المسئول عنه الماهية المخصوصة فيلزم ان يكون الحد تمام ماهية مخصصة وكونه داخلا ينافي ذلك فالمقول
في جواب ما هو وان لم يجب ان يكون تمام الماهية في كل حال لكنه يجب ان يكون تمام ماهية المسئول عنه في كل حال
فالمقول في جواب ما هو اعم من تمام الماهية لا من تمام الماهية المسئول عنها مساو بالمعرف في المفهوم
بان لا يوجد في احدهما حيث لا يوجد في الاخر وقد يلزم ان لا يكون هذا محذورا غير ما ذكره
السائل وحاصله انه يلزم ان لا يعرض للازم بالعكس اي التشخص لما هو عارض للاعم العارض
بالعكس اي يلزم ان يكون لازم والاعم العارض متساويان في كونهما ذاتيا للشخص ومن ثم
مستقل لا يكون لا يجوز تشخص شخص لان المقول لا لان الحد التام هو المقول الشامل
لتصور الكنه وسائر التعريفات اي ما لا يكون حدا تاما لا يكون بهذه الحيثية واذا كان التعريف المذكور موضوعا
لما ذكر وجب ان يكون حدا تاما دون سائر التعريفات فيلزم ان لا يكون سائر التعريفات
مقولا في جواب ما هو قلت نعم ذلك بالاصطلاح ومبني لما فرض انه يلزم تصور الماهية بالكنه
فلو كان شيء اخر مقولا في جواب ما هو لزم ان يكون مساويا له في تصورها بالكنه فيلزم
ان يتحقق شيئان يلزم لكل منهما تصور الماهية بالكنه ومن بينهما انه لم لا يجوز ذلك لان
الحد اورده يحصل الكنه لا لان الواجب لا يمكن معرفته بانه لا يجب عنه فلا يلزم تحصيله من
الرسم وان كان غير موجب لافادة الكنه لكن جاز فلا بد وان يكون لانه لا يلزم من
فرض الاشتراك ان يكون ذلك الجزء بعضا من تمام المشترك لجواز ان يكون ذلك الجزء عرضيا في
ذلك النوع وسيورد هذا السؤال على الشق الاول من الترديد وايضا يجوز ان لا يكون
تمام مشترك ومع ذلك لا يكون بعضا من تمام مشترك بان يوجد جزء مستقل

وجوده ولا يكون جزء تمام المشترك بينها مشتركا بين الماهية ونوع مباين لها ومساويا
لتمام المشترك فان قيل لا حاجة الى اعتبار مساواة بعض تمام المشترك لتمام المشترك مع ان التميز في الجملة كاف
في الفصلية قلت المقصود ان الجنس للماهية مرتبا كان او بعيدا منحصر فيما ذكر فاذا لم يكن جزء تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما جنسا فلا بد وان يكون فصلا والفصلية لا يتحقق الا مع الاختصاص بالماهية في الجملة وبغيره
وبما ذكر من المساواة يتعين ذلك التميز ولا يتعين على تقدير عموم هذا البعض اذ يجوز ان يكون عمومه بحيث
يوجد في جميع الا مباينة فلا يكون ذلك البعض مميزا عن شيء منها الا باعتبار الا ضمن الا السالبة فيكون هذا
الاضمن لا يوجد ان يكون التي اشترك بين نفس الامر فلا نسلم ان بعض تمام المشترك فيجوز ان يكون
بعض تمام المشترك اعم منه بمعنى ان يوجد في نوع مباين لتمام المشترك وما هو مباين للجزء مباين للكل فيكون ذلك
النوع مباينا للماهية ايضا وبما ذكرت اعني قوله غاية ما في الباب يندفع ذلك يكون لكونه اعم قيل ان هذا
الدليل شامل لما يتحقق التساوي بين مفهومين اصلا بل كل شيئين فرض بينهما تساو يكون بينهما عموم من وجه
اذ لكل منهما فرد لا يوجد فيه الاخر فيلزم التحقق بدون الاخر فادة الاجتماع ظاهر فلا يتحقق العموم المطلق
بينهما لان ما كان كذلك قيل ان الذاتي انما اعتبر بالنسبة الى النوع المباين للماهية دون الماهية
الا ان يقال الكلي حيث ما ذكرنا ولاحيث فالامر لجزء الماهية لم يتصور تميزه لان تميز الماهية
بواسطة هذا الذاتي عن غيرها انما يحصل اذا لم يوجد ذلك الذاتي في ذلك الغير واما اذا وجد فيه
ايضا يكون ذلك المشترك والمشترك لا يمكن ان يكون مميزا من حيث هو كذلك اي يعني اذا كان هذا الجزء
محمولا على الماهية غير محمول في غيرها الا باعتبار كونه عارضا الا ولكن هذا الاعتبار غير داخل في الماهية
فيه ان هذا الاعتبار يتأتى فيما اذا فرض ان ذلك الذاتي عارض محمول لتلك الماهية وايضا لو حصل
الامتياز بهذا الاعتبار لم يصح اي قوله لم يكن جزء الجنسية او على تقدير كونه جزءا غير محمول لجنسها يحصل

الا انسان بهذا الاعتبار في السوال الكائن اعني قوله او لعال لو وقد اشرنا اليه مامر من هناك فاعلى
تعويد وبه يعلم من قولهم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث مثلا هيولى ان تمام المشترك بين الماهية اعني
الانسان وبين نوع مباين له اعني الفرس فهو جزؤه اعني الباقي مثلا اعم منه اذ هو موجود في الشجر الذي هو
مباين للحيوان وهذا الجزء مشترك بين الماهية والشجر لكن ليس تمام المشترك بينهما بل بعض من تمام المشترك الذي
هو جسم نام حساس بالعاهة والباقي اعم من هذا التمام ايضا لوجوده في القسم الاول ليس مختصا بالعاهة
اما ان ذلك في تمام المشترك الثالث اذا لا يكون ذلك في تمام المشترك العامي لان النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك الاول لان تمام المشترك الخاص بهذا النوع جنسان في مرتبة وذلك باطل لان كلا
منهما لا يحصل بالفصل وحده والا لكان النوع مختصا بدون الجنس الآخر فلا يكون الآخر جنسا له والتعدد
بل كل منهما يحصل بالفصل والجنس الآخر فيلزم تحصل كل منهما بمجموع الامرين من الفصل والجنس الآخر فيكون كل
منهما علة ناقصة لتحصيل الآخر فيكون تحصيل كل منهما موقوفا على تحصيل الآخر فيلزم الدور فيكون اما جنسين او فصلين
جنسها آه اي جنس الماهية او فصل جنسها فيلزم تثبت بعنوان ما يكون مشتركا بين الماهية و نوع منحصر فيها كيف و
والعاقل بعضه بعضا اي ليس الجنس الفصل واجيب بان قوله تعالى شيء كل منه وبعض وقد اجاب عن المنع اولا ثم دليلا
والثاني فيما كان مستدلا فيها وفي جوابه منع وتشييد مما ذكر عليه كلام على السند اذ المنع ايضا فيه تامل اذ لا يلزم من
ثبوت الجنس للفصل ان لا يكون ذلك جنسا للنوع ايضا لجواز ان لا يكون ذلك الا من تمام المشترك بينه وبين نوع ما
من الانواع المباينة له وان كان تمام المشترك بين الفصل وبين نوع مباين له وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يكون جزءا معتبرا
في الماهية مرتين وعلى تقدير التسليم ان يكون هذا امرا مبنيا على مستحسن لا ممتنعا . موصوف من الغريب آه اي لا يلزم
هذا لو كان الجنس المعتبر في الفصل الجنس الذي هو الجنس في النوع واما اذا اعتبر فيه جنس لا يكون هذا الجنس فلا
فيستغنى عن ان يلتزم له الآنا لا نعلم لم لا يعتبر في الفصل الجنس الذي في الماهية او الجزء هذا الجنس واما اذا اعتبر فيه جنس غير

هذا الجنس فلا مثلا اذا اعتبر في الناطق مثلا الحيوان او جزء من اجزائه بالجسم النامي وما اعتبر فيه
جنس آه فكمفهوم الشيء او الذات مثلا فلا يلزم تكرر لكن انما يتيسر اذا جاز ان يكون لشيء جنسان لا يكون احدهما
جزءا آخر و جميع مشاركاتها آه وان حسن المقابلة ولكن والحدهما مشاركاتها اذ يصدق على الباقي انه
تمام المشترك بين الماهية وبين مجموع ما يشاركها فيه من حيث هو مجموع وانه يصدق عليه انه تمام المشترك
بينها وبين كل واحد مما يشاركها فيه انما لذاته فيمانه بان يرجح ان لا يكون هذا احسن الجمع من المقسم
الماهية وكان هذا ماخوذا كما ذكر في الدليل لكن بينهما فرق اذ ليس كل ما يدل يحث بانهم من يصور
يصور له نعم يختلف الماهية فان يقصد هذا تماما يقصد بها بخلاف لها اذ لا يمكن ان اه ان يمكن ان يحكم الوهم
بانتفاع الفرد بان في ماهية الثلثة مع بقائها على حالها و هذا انما يتاتى اذا قطع النظر عن الاعتبار والا فلا
يمكن ان يحكم الوهم بالتخصيص اي بعلم مقابلته و هذا القياس لا موضع بان سبب الثاني للذات يجب
ان يكون محتاجا الى علة هي نفس الذات وقد ورد هذا في حاشية شرح التجريد وصرح ببيانه لا يتعلق بالذات ولا يامر
خارج عن الذات وقال منها ان لوازم الماهية معللة بنفس الماهية قولها ما يقال يجوز ان يحمل ذلك على ما يقوم عليهما
لان الاعم محمول على الاخص مواطاة ويجوز ان يحمل على ما يقوم به بحمل المواطاة ولا كذلك الاخص في انه منحصر لكن
مع ان المنحصر محمول عليه مواطاة قوله واشباه ذلك لانها الصفات الموضوعة بطبعه وصف قائم به غير
محمول عليه مواطاة فالمناسب ان يجعل المحمول بالحمل الذاتي سيما الفصل كذلك قوله وقد نبهنا حيث قال فالحمل
في مثل قولنا او انما قال ذلك لان ما هو بعده ايضا كذلك لان الحمل بواسطة مساوية يعرض بالمعنى المساوي
ذاتي بالمعنى العام قوله فلا يصح تعميمه اي تعميم عن اللازم اليه اي الى دائم الثبوت قوله مطلقا اي في الكتابة
والحركة فوله فقيدنا اه اي في انواع الدوام بمعنى المعنى الاخص مجرد ذكره بقولهم من المستفيد من الصحاح آه
وذلك المعرف الحركة في الحركة واما بينه بقوله من التشكيك ما فيهم الضعف فيما اسنادا اليه يقول مع كونه ضعيفا

ووجه الضعف ان يقال لا محذور في ان يكون التي اما يصلح فرداً للموضوع ولا يكون فرداً ذلك الموضوع بما يوضح لك
واي عزم العزم المباين بخلاف ما نحن فيه من تقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ليس كذلك فيكون فساد
التقسيم باعتبار القسمين معاً فيه التصديق اصلا اي اما تحرير عنه اه وذلك لان لازم الجهل لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية مع انها تبين بلازمه ان لا يوجد او لا يوجد امر يكون بحيث فلى كيف مفهوم التي لحقوق ذلك الامر
ولكان بجلاء لمجرد الوجود في قوله شرطا او الوجود لا الوجود الذي صح وصف الماهية في تعريف اللازم
حين ان مع و كذا الحال او بله فانه هناك اي في بحث الموضوع وسواء ما هو ما الواسطة
اما المبين هكذا ان اللازم يكون محمولا ما ذلك ان العلم بثبوته للملزوم نظريا وضعيا او وسطا بينهما
على ما هو السكل الاول صار اللازم محمولا على الوسط في الكبرى والوسط محمولا على الملزوم في الصغرى ولا يبقى
ان يكون اللازم الذي هو محمول على الوسط خارجا عنه او الوسط الذي هو محمول على الملزوم خارجا
عنه ما كان اه اي فان كان اي ماهية اللازم مباينا للوسط كان اللازم عين الملزوم او جزءه
ان اللازم عين الوسط والوسط عين الملزوم وعين الملزوم عين عين كان اللازم جزء لكن اللازم
جزء الوسط والوسط جزء الملزوم وجزء الجزء جزء وكذا ان كان اه سواء كان ذلك الاخر
الماهية او اللازم وذلك لان اللازم اذا كان جزء الوسط والوسط عين الماهية كان اللازم جزءاً
لها واذا كان اللازم عين الوسط والوسط جزء الماهية كان اللازم جزء الماهية وهذه الاقسام الى
القسمين السابعين اربعة اقسام وقوله ان بين اما نفس اللازم او نفس الملزوم فهذه ثلاثة اقسام
ثلثة اقسام من تلك الاقسام الاربعة ما يكون الوسط عينها في كل وما يكون عين اللازم دون الملزوم او
بالعكس وقوله او كان اللازم جزءا فلا ان قسم اخرا اي ما هو جزء لها الوسط عينا ان عين الماهية كان
كان الكبرى على الملكان المطلوب هو ثبوت اللازم للملزوم ولما كان الوسط الذي هو موضوع اللازم عين الملزوم

كانت بعينها هي الكبرى اللازم عينها ان عينها الوسط كان الصغرى نفس المطلوب لان الوسط عين اللازم
وحمل اللازم يحمل الملزوم هو المطلوب اي بالكلية وبه يتم الملازمة اذ لو لم يكن كذلك لم يثبت اللازم لجميع
افراد الملزوم فلا يصح انفكاكه عين الماهية فلا يكون اللازم لازما فالوسط الوسط اه هو الامر الذي هو
وسط في الثبوت لان سببا اذا كان ثابتا لامر لا يكون كذلك الامر لامر في الثبوت اه انه يكون ذلك التي الاعتبار الذات
التي ارادة ولكن الكلام هنا في الوسط في الاثبات فلهذا اعترض عليه بعد والا لو قيل اي ان لم يكن الوسط الاول
خارجا واما اولها بذلك يشتمل ما هو عين ذاتيا للوسط يكون فيما هو بعيده ان يكون جزءا بعيدا
للوسط سواء كان ذاتيا او لازما الوجه الاول منها ان منع النظر والضرورة في قوله احد انهما و
كذا فيما هو عطف عليه اعني هو وهو واعتراض وذكر هي التصديقات في كون التصديق امرا واحدا
بحث وان الى الوجه الذي هو يعني ما الملزوم الذي كذلك بانه يتعلق معلق بما هو اي التصديق
اي بالملزوم وقوله الذي يعرض قصد التصديق السبيل العرض اي يشعرك به اتصورها الغير المتناهية
لانها هي موصلة اليها فيما بين الاوساط بين المراتب الطبيعية في الملزوم كما يعم التصديق لها
على ما سبق ثم انه ذكر انها محذور بين اه متعلق بالتصديق بالملزوم بمعنى احاطة العقل بالاشياء
وثبت معلق بالاوساط اي كونها لا نهاية شيء اليها بين حاصرين ولم يظهر معنى المحذور الكل فان نعم
لو قيل اه يعني لو قيل على هذا النهج لكان هذا راجعا الى ما نحن اي من المحذور الاول الا انه يكون اشد استحالة
من المحذور الاول لان احاطة العقل بما لا يتناهى مرارا اشد استحالة من احاطته بما لا يتناهى مرة قوله اي الوسط
لازم اه قوله لازم صغرى وسط والصغرى في قوله يقصد راجع الى قوله لازم وفي قوله يقصدها راجع الى اللازم
والى الوسط قوله احد الوجهين الذين قرر علامة المحقق الطوسي بها حيث قال ويمكن يورد هذه العبارة اه قوله
ورد هذا اه لما كان المعارض والنافي يعرضها الى اليها مستندا لما يقال فوجه ايهما بحسب المراد متعا
فكان الترديد المذكور كلاما على السند قوله ولكن ان يقرر اه في كل من التقريرين شيء اما في الاول

فما جاء الى مورد يوجد فيه اللازم اي يجب تعقل الامر ومتى لم يحكم بانه ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم يجب
تعقل الامر لم يحكم بانه ان يكون الملزوم مقتضيا للازم اقتضاء مطلقا واما في الكل فلعموم الاحتياج الى تعقل ما للزوم
السابق بل يكفي ان يقال فاذا لم يوجد الكل يجب التعقل لم يحكم بانه الخ الا باعتبار فرض ان يقال اذا
آه والعلم بالعلة آه فيه ان العلم التصديقي بالعلة يوجب العلم التصديقي بالمعلول ضرورة ان العلم بوجودها
يستلزم العلم بوجود المعلول لا العلم التصوري اعني العلم بنفس ماهيتها ولعل ذلك سبب التفريع بعد والاولى آه
وهذا صحيح آه هذا لا يتم حضور تصور اللازم في كونه بين الثبوت للملزوم وقال الجد في ذلك اذ لو كان
ساقط المعرفة لكان ذلك واجبا عند تصور الملزوم لا يقال اذا آه هذا كلام على السند بان
يقال لو وقعت مقدمة مطوية يتوقف الى آخره وحينئذ قولنا والفرق حاله كما عرف فلا محصول آه
هذا اضمار للشيء الكلي من الترديد والظاهر في كونه راجعا الى كلمة ما في قوله ما تمسك اي الواجب له
او التكرار المفهوم من هذا الكلام بيان الترتيب بين الامور التي قال بتسلسلها المطهرون بتسلسلها
اصطلاحي اذ الترتيب معتبر فيه وحاصله ان لكل مرتبة من تلك المراتب يتوقف ما هو لاحق منها على ما هو سابق
فان الثلاثة مثلا موقوفة على الاثنين والاربعة موقوفة على الثلاثة الى غير ذلك والترتيب بين تلك المراتب
موجب للترتيب بين نسب الواحد اليها فيكون تلك النسب متسلسلة اصطلاحا هذا لكن فيه خفاء اذ
لا يلزم من توقف الثلاثة على الاثنين مثلا توقف كون الواحد ثلث الثلاثة على كونه نصف الاثنين فلا يكون الترتيب
بين نسب الواحد الى تلك المراتب ظاهرا والقضايا تفهم من قوله يحصل الاحوال تلك المراتب يحصل الفعل ايضا
نصف الواحد انه ليس لذلك والقضايا تفهم من قوله فلا شك من قوله فاذا اعتبر الى ان حصل
الترتيب بينها موقوفا على اعتبار العقل وتوجهه انه ليس كذلك بل الموقوف عليه هو العلم بذلك الترتيب
كما عرفت من ان العقل فانه كما يدل على ان العلم باللزوم والحكم بالتسلسل للعقل لا على ان اللزوم
لا يتحقق آه واجيب بان اللزوم اذا اعتبر معلوما لم يكن موجودا ذهنيا وليس ايضا موجودا خارجيا فلا يكون بسلسلة

محال وفيه انه موجود في المبادي العالية قال وتلك الاضافات لاعتبار التعقل الموجود فيه انما هو على
تقدير ان يكون امرا موجودا الاول لا بعيد ان يكون امرا اعتباريا ولكن واحدة آه لا يتعلق به الطلب بل هو
متعلق بالامر لا اعتبار ربطي للذهن مع الاتساع والوجوب وكذا قوله واذا اعتبر الخصوص وقوله
واذا لوحظ يتعلق لحق منها بامر اعتباري العقود المذكورة في الشرح مطلق متعلق بقوله
احدهما اي احدها ولو لم يكن الزوجية آه واذا لم يكن الزوجية معقودة لم يكن موجودة
واذا لم يكن موجودة لم يكن الزوج ايضا موجودا محمول على الاربعة بحسب نفس الامر فانتقض
عليه بانها اي انتقض الحكم في السرائر التي على احد التقديرين يعني سبق الوجود لانه ثبت الشيء مع عدم
تحقق اللازم موجودا لانا نعلم انه لو لم يتحقق آه يشعر هنا بان كان في قوله وان لم يكن بينهما امتناع
داخلة في كلامه قال فمثل الاربعة يعني به لزوم اللازم للملزوم على لزوم سابق على لزوم
اللزوم له حاصلة تعين وصحة سابق عليه ذلك اللزوم بل الظاهر ان الامر على العكس لان اللزوم
اللزوم بعض بعده ولهذا قال بعد تسميته بالسابق الظاهر في الحقيقة آه اذ يصحف في تحقيق
اللازم بوسط واللازم بغير وسط كما في الصحيح الا في دون الا يقال ان اللازم
الا يقال لا يجب فيه الحمل كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود بل يجوز كقولنا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا اما بتوسط آه الظاهر انها راجع الى المعقول وفي توسط الى
الجنس وفيه نظر اذ يعني حمل هذا القائل اللزوم لذلك احدهما مع معنى آخر كما يدل عليه
واعترض عليه الناظر اي الكاتب آه موجود في الفلك الاول ونفس ذلك الفلك صادرة عن
الاول الذي هو معلول اول وعن هذا الكلام ملاحظة احص منه اي من امر الذاتيات
لا بد ان يكون آه اي لذلك الاعم وكذا الظاهر في قوله اعم منه في قوله فلا يكون وجه الظهور

اذ لا يلزم من مساواته لذلك الاعم دخوله فيه حتى يكون فصلا له بل يجوز ان لا يكون داخلا فيه ايضا مساويا له بان يكون
داخلا في ماهية المركب من متساويين قوله فمعناه الخ اي ان الضمير في هذا التعريف راجع الى الكم والجزء المحمول في
واقع للمسبب قوله ومن ثم اي من اجل ان الفرق بالاجمال والتفصيل [illegible] لان الفرق بين المحدود والمحدود
الماكد لكن قوله بحسب الكم وذلك لان [illegible] اصطلاحا [illegible] بحسب الاسم
لا بحسب الحقيقة قوله كذلك [illegible] قوله بل [illegible] ان التعريف الحقيقي لا يشتمل [illegible] على [illegible]
تعقله لا بذاته [illegible] بالفعل قوله فرق [illegible] وهو ان الحقيقة الجنسية لا يمكن تحققها الا
لا متعدد ولا يعني ان هذا المفهوم لا يوجد لا يمكن ان يوجد في الخارج بدون متعدد حتى يلزم
عدم جواز انحصاره في الخارج في نوع واحد بل يعني ان حصول هذا المفهوم في حد ذاته
بحسب لا يمكن تحققه بدون المتعدد وسواء كان موهوما او متحققا ولا يشترط ذلك
في الحقيقة النوعية ولهذا يكفي في معقولية النوع امر واحد ولا يكفي ذلك في معقولية الجنس
قوله فلا بد [illegible] هو مشتق من الشرف ولعل ما سبق عليه من الكلمات الى ذكره
له في جوهر الحروف فليس شيء منها كذلك قوله الا مع [illegible] في تعقل مفهوميها لا يمكن [illegible]
بل تعقلها يكون معا [illegible] فان تعقل مفهوم كل منهما بعد تعقل ذلك
الغير [illegible] في العقل الا ان [illegible] قوله [illegible] الاول لم يشترط من
ذلك في الكلام الذي فرع عليه قوله [illegible]
قوله ولو عناه الخ اي لو عنى الامام المعنى المذكور من الجنس لم [illegible]
من الجنس [illegible] المعنى [illegible] قوله بمعنى القائم [illegible] ان المنطقيين يكون محمولة
على [illegible]

لا يستلزم عند الامام ان يكون لكل الحقيقة [illegible] بل لا بد مع ذلك من ان يكون انواعه محصلة قوله امر محصل والاشياء
التي يعرفها العدم ليست محصلة فلا يجوز ان يكون [illegible] الذي هو الجنس فيتبقى التي [illegible] الذي هو
المتوسط والتي بالنسبة الى امر واحد [illegible] عرضا عاما [illegible] كثرة محصلة [illegible]
ولا بد للجنس والعرض العام من ذلك قوله [illegible] المذكوران [illegible]
[illegible] قوله لذلك اي [illegible] قوله مطلقا اي [illegible] وذهنا المساواة قوله [illegible]
[illegible] العارض للجوهر [illegible] يعني ان الجوهر [illegible] وكذلك الكم [illegible] الكيف [illegible]
[illegible] وهذه الجنسيات العارضة لهذه الطبائع [illegible] بواسطة [illegible] الطبائع
المحصلة كان [illegible] المعقول [illegible] لان كل جنس من تلك الجنسيات نوع
[illegible] قوله [illegible] الاول وهو ان اختلاف
الموصوفات موجب لاختلاف العوارض [illegible] قوله [illegible] المضاف وحاصل
ما ذكره ان ذلك المضاف الاول [illegible] السلسلة المذكورة و
[illegible] العارض [illegible] المذكور كان المضاف بحسب
ذاته [illegible] هذا المفهوم الذي هو عارض [illegible] اخص من هذا
المفهوم قوله اي اللفظ الذي [illegible] اضافة اللفظ الى النوع العام [illegible]
اضافة الاسم الى المسمى [illegible] بل هي اضافة بيانية قوله [illegible] ان [illegible] لفظ النوع من
معناه [illegible] الى [illegible] الاضافة [illegible] مناسبة [illegible] هذا المعنى
الاصطلاحي [illegible] الحقيقي [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] فكان الحقيقي [illegible] باسم النوع [illegible] قوله اخص وحاصله

انه يلزم ح ان يكون المعتبر في النوع هو المقول على حصص ماهية الكلية عليها بلا واسطة سواء كان ذلك الجنس هو المنسوب اليه لذلك النوع اولا فعلى هذا يلزم ان يكون الانسان نوعا للجوهر باعتبار ان امرا ما ثالثا هو الحيوان مقول عليه بلا واسطة فضم ليكون النوع وفوقه جنس عطف على ذلك الجنس فوقه غيره مجرور عطف على انه يصدق الجنس في ذلك الجواب على نحو واحد فيه ان كلا من الانسان والحيوان مقول على شيء اوصاف داخلة مما يقولون على المصنف الا في مع الحملي فكيف يصح حمله على شيء وهو الله تعالى الا ان يرى مقولتها عليه في الجملة فان زيدا يقال عليه الانسان واذا لهم ضم الحمد لكل الفرس يقال عليهما الحيوان فيقال ان على زيد في الجملة ستة عشر ما على من ضرب اربعة في اربعة لان الانواع اربعة في اربعة الا انه لا تناسب على ما في عشر بالتناسب والخماسية منها ستة اه من دون ان يكون على وفق الكلي العالي الى ان ذلك ضرب الاثنين في الاربعة لا قول مستعملة من قولي وكذا والصور في النوع السافل اه لان المتوسط منها ايضا وان كان عالية لكن الا الى العرض ها بحكم الى له نهاية مستوية ما من قوله الا ولا د حصص بواسطة الجنس العالي والمتوسط الى الخمسة من ابن الذي نوع نسبة النوع السافل والمتوسط في الاثنين من الجنس العالي والمتوسط فان قيل نحن نقول اه هو ايضا يدل آه وللمعرض ان يقول ان حيث قال لا يقال آه واجيب الملايم بهذا التقرير هو ما ذكره بقوله ان يقال لا ما ذكره بقوله ومن لا ان يقال آه لان ذلك ملايم لتقريرات المقام فان الفصل علة آه فيه ان الفصل لا يجوز ان يكون علة لوجود الحصة التي له لما يجيب الوجوه كما ذكره وان رجع في بيان كلام الشيخ وان اراد انه علة لتحصيل الجنس فلما وشبه آه آل بين هذا وبين علية لرفع الابهام فكيف يقول باذ يسبب اليه فقد جعل آه ليس بيانا من كلام الشيخ بل هو في كلام آه من يتفرع عليه والاولى جعل البيان للشيخ اما بيانه آه فيه ان معنى علية الفصل لطبيعة الجنس هو علة لرفع ابهامها في حصته لا هي الفرعي في هذا التقرير ايضا اذ يجوز ان يكون [illegible] والصور

منها العام لا يكون في الا في كلامنا المذكور فيوهم بانفعا منها ابهام كلام منها اورد عليه الاورد الثالث من الثاني وبين دليله فيندفع آه هذا اعم ان الحكم الى المستلزم للثالثة فانه ما فصلان من سائر مع انه ايكم ممكنه ان الفصل الغريب لا يكون مقوما في كل ما هية بل مطلقا ابرام الشارح يعود الفصل في كل ماهية لها جنس الطرم نعم الا انه في على شيء منها انه كان الجزء اي الكل اي هو المجموع هذا يعود الفصل الفصل البعيد ليلتبس ما بانه غير فصل حرف ايضا سوا ان ذلك الجزء جنسا او فصلا لان ذلك الفصل فصل لذلك الجزء بلا واسطة اياه الفصل راجع الى الحيوان بمعنى ان الفصل الغريب يلتبس الجنس انه يكون مساويا له واذا كان مساويا للحيوان لم يكن مساويا للجسم فلم يكن فصلا قريبا ومان الاشكال اذا لا يصدق على شيء منها انه كان الجزء المميز انه يكون اي لا يجوز ان يكون الفصل المذكور وهو فصل الفصل وذلك المجموع فيه بمعنى ان الفصل الغريب للحيوان هو المجموع وله يعود في نفسه في بلازم يعود الفصل الغريب ثم ان كان كل واحد منهما فلا فرقها للمجموع فلا يعود له الفصل الغريب وان نعود لكن ليس في ما يعد لماهية اذ ليس هذا المجموع جنس فيعني هذا ظهور وجه الاندفاع ولو لم العرض بيان يعود الفصل الغريب لم يحتج الى قوله كل منها بل يكفي بعرض واحد منهما واما وجه تسمية الاعمال الى جمع كلام الكشفي لكن بسببه نصله بسبب نصله عطف يعني قوله او ما حرم على قوله بالحكم لا ما لثالث اي قوله لاعرض ذاتي بل عرضي عرض عام ملحق وهو لا يكون لان ما ذكر لا يمنع انفكاكه عن الماهية حيث يوجد في واحد منها بدون بلكن الحقيقة والا لم يكن معارضة هذا ام يعني ان يعترض الانتفاء باللازم مع تسبب القصد اما يكون مراعيا اذا كان اللازم معتبرا بنفسه وليس كذلك لانه معتبر مع اعتبار العلة المعتبرة في ان حينئذ اذ لو لم يكن اي الحكم بلزم الشيء هو الحكم لان الحكم هو ان اي حينئذ اذا وقع يقع على سبق ان يكون لازما ساويا وقد تسبب ذلك ما في يتحصل له وثبت بذلك التحصيل ما هو الحكم اعني كونه اللازم مساويا يعود كونه نوعا ادول المدعي لان كونه اي الحكم لانها ساويا يعود كونه نوعا له المدعي فكذا الا نعم ولما كان كذلك ايضا هو المدعي لا نسلم ان يحسب كذا اه ولو كان الاول لكان اه

وانما لم يكن لان هذا المنع غير معتبر فانه لكونه اى اخص من ما لا يوجد حتى يعتبر ان يقال ذلك هو عاشر الاقسام انما كانت
عاشر الاقسام لان ما يحصل من النظام والقوام المركب من الاسباب الستة اى الحاصل من الاربع العادية وما يحصل من النظام والصورة
من الاربع الى الكل والقوام المركب من العلل الستة اى الحاصل من العلة بالعلة فيحصل الستة اقسام وهي والاربعة وهو ما يحصل من النظام الواحد
من العلل الى الاثنين الباقيين وهذه هي العلل التي قال انها عاشر الاقسام مطلق الكل اى الكل انما حصلا او تقاربا
فلانه لا يجوز ان يكون نظاما لكل واحد وبالجملة من اسقاط الكل والصورة الا انظر اذا اسقط منها والعلة الاربعة هو
كذا اذا اسقط الواحد الا ان الان سقط الجميع فانه وجب حصولها ما دام اى والا لم يكن اسقاط العلة موجبا لانتفاء
المعلول فكذا اى الى ان ما ذكره في هذه المقصود هكذا اى الى المقصود ايضا وبيانه اى بيان الحب
حصول العدد التام لتمام ذلك السر على الصور لكن الحق وما هو هيئة المجموع زياده انتفاء في تكون هذا الامر معدا
لا معد اذ لو كان كذلك لوجب حصول عددها بالكل او امتنع حصول الوجود والنظر الى ان لا حاجة
الى المعلول معارضا اى في قوله هو يعني ان هذا الكلام معارض لعدم المعلول لا لوجوده بالفعل اذ لو كان
كذلك لم يوصف العلة بانه يستعمل للمعلول بل بامكان اتصاف العلة بالمعلول فان ذلك الامكان
امر لازم للعلة بل لا معارض له اصلا سواء وجد المعلول او لا وان العلة في نفسها اذ لو وجد فيه الى المعلول وجد فيه
الى الذي وحاصله هذا الكلام ان يعلم ان العلة ضمن وجود المعلول حصل بكونه بالقوة فعلى الامكان بمعنى
هذه الصفة لا الامكان المعلول به امر اى هذا العلم للاول وجه لا بد لها علما كما يشعر به
قوله فكيف يعلم الاول وهي قوله بعد ذلك اى ان ذلك الا هو الذي يحصل في العقل بلا طلب لان
المقصود بالعلة بنفسها او مع وجه يحصل من غير شعور بالحكم الفاعل فكون هذا القسم حركة اصلا لحصول العلم الاول
اذ لا بد منه في الحركة لا الاولى المقصود بالعلة وشعور بالحكم وهذا قال انه موجود للصناع فيه وبها هو في
القسم الاول وهو موجود فيها اى انما يثبت حال المبادى الى المطلوب بالحركة الاولى وهذا يندرج فيما او جهله
حتى قال بعدم العلم الاول لانهم فهموا ان لا كمال لنا من هذا الفهم ان سواء في ان ما لا يدرك

مفهوم احدهما غير مفهوم الاخر يعني لا يحمل له بالمساواة مهما ما هو احدى ام الستة الاربع فانها داخلة في قوله
العلل في الماهية غير معقول سواء احد من هذه الستة اولاد ومن هذا الكلام في رسم المنطق كما نبه عليه حيث قال
وهو المشارك لما ذكر في الشفاء اه اصلا ما يستوي اي يستوي ذلك الا ان مطلق الجنس بحيث لا يجاوز
الجنس بحيث لا يجاوز ما ان ست ذلك الفصل لغيرها بل نقول انه سوى هاد سبق من الجنس فصل اى امرا زائدا بعض
آخر غير هذا الفصل المعين وكله يدل لانه ضرب عن قوله يستوي لهذا الغرض اى كون الجنس معه لا في جواب
ما هو وكون الفصل في جواب اى شيء هو الحاصل اى الجنس فيه انه ان اريد بالجنس نوع اضافي يتركب من جنس و
فصل حتى يلزم قوله كالصورة له فهو من صفات ما ذكرنا ولا فلا يكون وقد ظهر الحال مما سبق وان اريد جنس كلي
آخر لم يصح قوله كالصورة له لان فصل الانسان كالصورة له لا للحيوان لان المعتبر فيها الاثنا المباينة يعني
هو ما ذكره من المباينات المذكوره عشرة لان مباينة الجنس مع الفصل والعرض ومباينة مع النوع والعدد
ومباينة النوع مع الفصل واحد او مباينة الواسطة العلة اى مع ملة وجميعها مع العرض العام واحدا او
ومباينة الخاصة مع العرض العام واحدا فصارت عشرة ولم يكن زائدا على العشرة بان يعد مباينة السادسة
والثالثة والرابعة والخامسة اعتبر ذلك في اى ركن وحاصله ان المعتبر المباينة لما كان هو ما ذكره لم يكن
المباينات المذكورة اقل من العشرة بان يعد مباينة الاثنات الستة هو ما ذكره ولعلها لم يكن زائدة
بان يعد المباينة السابقة وغيرها لا يحصل بعينه يعني ان حاصله الفصل يحصل الجنس في النوع العام واذا كان مركبا
من الجنس والفصل لم يمكن ان يكون هذا الجنس محصلا للنوع فالمحصل له هو الجنس او للفصل وفيه ان هذا
يدل على ان الجنس الذي اعتبر تحصيله كالحيوان بالنسبة الى الناطق لا يجوز ان يكون داخلا فيه له يجوز
ان يكون داخلا فيه لا الجنس الذي لم يكن كذلك فالمفصل كان معناه ليس معنى المنحرك وان كان
الا نوع الحيوان لا عارضا مطابقا لما الصحيح لا اصل الى كلية ملاء قوله يحصل نوعا يعدم اى طبعه

من حيث هو نفس المحصور وكذا الحال آه ما ذكرنا ولا حاجة حينئذ الى هذه الحقيقية والاعتبارية او قال فصلها على حدة
من غير اعتبار انتفائها وغيره نهايتها وما ذكر ... حال ... الى هذه الحقيقية و... الاعتبارية والحاصل
لا بد من ... ابن ... فرد الحقيقي وهو ... علم العلم بوجوده ... الاسم مطلقا
وهو ... بالذات لا العوارض آه ... العارض اذا كان موجودا كان ... موجودة
بساوى كلامه اى باعتبار كل من الحملين المنفصل في جزئها فالعلم ... اساس ... الطبيعة
لكان ... يعنى موضوع القضية العامة ... سلب ... البعض افراد العام يعنى موضوع القضية
التي هي عكس مستعمل للقضية التي هي سالبة الطرفين قد عرفت ما فيه من البحث آه وهذا البحث ... على ما ذكره
على ما ذكره ان ... الشك على وجه آه لان ... ذكر ... الى عموم موضوع قضية العكس وخصوص القضية
العامة ويدل عليه ايضا قوله والمخلص اذ لو لم يتوجه عليه ايضا لكان ما ذكره ايضا محلها فلا يصح ... وهو
قبل اعمية موضوع القضية العكس مما ذكره ... باعتبار انه ... لا يكون بصدد ... وموضوع
القضية العامة ليس كذلك واما فيما ذكره صاحب الكشف ... باعتبار انه متناول للمسمى
وموضوع القضية العامة ليس كذلك قلت نعم لكن لا دخل لعموم موضوع العكس في هذا البحث بل ...
متعلق بما ذكر من ان الحمل العامة ... الوجه المذكور وكان ... المقصد اذ لا يتم
الانحصار ... سواء اخذ العكس او ... الصفتين المتقابلتين آه ومن ... المعلوم ... العلوم
وموضوعهما الواقع في المنفصلة هو التصديق واذا ... المقابلة ... المعقد ... الموضوع
بان جعل ... وقيل التصديق معلوم واما تصديق غير معلوم ... بالقضية الحملية بذلك الموضوع
على الوجه المذكور اندفع الاشكال بالكلية اذ لا ... من ... بهذه الحيثية فيبطل
ما ... على هذا المحل ... وهو قوله اما ... بالذكر آه وحاصلها ان ...

ذكر قسمين على تقدير ان لا يكون موقوف الكل جزءا من الشيء ... ان لا يكون ذلك الموقوف ...
... الشيء ... ان ذلك الموقوف امتنع ان يكون موقوفا ... المركبة وما ... ان يكون ...
لبعض دون بعض ... خلف الوجه اذ الموقوف ان ... موقوف للكل ومع ان ...
حيث ... الجواب الا انه آه ... كلا القسمين ... بالغزالي حيث ... فيبطل ما قيل
... ان ... الى ابطال النقض الاول واشار ... جوابه ... الى ... على ...
... كلا القسمين ... وان ... بالغزالي ... الكل
... جميع ذلك ... الصورة ... ان ... الموضوع
الموجود آه ... النسخة
انتهى آه ... الحواشي المشهورة المطالع على ... العبد ... محمد بن يوسف الرومي عفى الله عنه امين
الى الله ...
م

هار سه بید رز صد بیم دینار

[illegible] در آفرینش میکنی	من همی گویم که چشم از بهر دیدار آفرید
آنچه بر من می رود در بندت ای آرام جان	با کسی گویم که در بندی گرفتار آفرید
نی که می نالد همی در مجلس آزادگان	زان همی نالد که بر وی زخم بسیار آفرید
سعدیا گر همتی داری منال از جور یار	تا جهان بوده است جور یار بر یار آفرید

غزل

عجب [illegible] اگر آدمی [illegible]
که آدمی است [illegible]
دیده از دیدار خوبان برگرفتن مشکل است
هر که ما را این نصیحت میکند بی حاصل است
[illegible]
لیکن چون [illegible]
سعدیا [illegible]
[illegible]